

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة



كانون الأول "ديسمبر" 2016

العدد 69

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمنظمة.
- ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين.
- ديوان المحاسبة الليبانية.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيد/ نور الدين الزوالي، الأمين العام للمنظمة وكالة، رئيساً
- السيد/ حسن عضيبات (ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية)
- السيد/ سامح هناندة (ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية)
- السيد/ خالد محمد الطيب العاتي (ديوان المحاسبة الليبانية)
- السادة/ منجي الحمامي وخميس الحسني وعبد الباسط المبروكي (الأمانة العامة للمنظمة العربية).

الصفحة	محتويات العدد
1	- كلمة العدد
2	- الافتتاحية
3	- أوراق بحثية حول المعايير دولية للرقابة المعتمدة من طرف الانتوساي
13	- المقال المحرر
20	- المقال المحرر
28	- المقال المحرر
33	- المقال المحرر
39	- إصدارات جديدة
40	- نشاطات التدريب
46	- أخبار المنظمة
61	- أخبار الأجهزة الأعضاء
66	- مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية
67	- شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمنظمة: شارع الطيب المهيري، عدد 87، الطابق الأول - البلفدير، 1002 تونس-

الهاتف: 71780040 (00216) - الفاكس: 71780029 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org البريد الإلكتروني: contact@arabosai.org

نبذة عن المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تأسيس المنظمة وتنظيمها:

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقاً لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد أُلغيت هذه اللوائح وحلّ محلّها النظام الأساسي للمنظمة الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983

أهداف المنظمة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة والدعم اللازمين للأجهزة الأعضاء التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير آليات العمل لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المنظمة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

أعضاء المنظمة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة. **البنية التنظيمية للمنظمة:** - الجمعية العامة. - المجلس التنفيذي (ويرأسه حالياً ديوان المحاسبة بدولة الكويت). - الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أميناً عاماً للمنظمة).

نشاط المنظمة: عقدت المنظمة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمنظمة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992، ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998، ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004، ودورتها العادية التاسعة بصنعاء سنة 2007، ودورتها العادية العاشرة بالرياض سنة 2010، ودورتها الحادية عشرة بالكويت سنة 2013. كما عقدت دورتها الثانية عشرة بتونس من 19 إلى 21 أكتوبر 2016.

شكر وعرفان

بمناسبة اكتمال عطاء السيد/ عبد اللطيف الخراط، كرئيس أول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة ورئيس هيئة تحرير مجلة "الرقابة المالية"، تتوجه هيئة تحرير مجلة الرقابة المالية إلى سيادته بأسمى آيات الشكر والتقدير على ما بذله من جهود كبيرة خلال فترة توليه هذه المناصب ولما قدمه من إضافة متميزة في إثراء العمل الرقابي بمنظمتنا العربية و تطوير العمل العربي المشترك في هذا المجال.

كما تتقدم إليه الهيئة بجزيل الشكر على ما لقيته من سيادته من حرص ودعم كبيرين لتطوير مجلة الرقابة المالية، راجية من الله عز وجل أن يوفقه وان يمتعه بوافر الصحة والعافية. وتتقدم اللجنة كذلك بالتهنئة إلى السيد/ نور الدين الزوّالي، وكيل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية، بمناسبة توليه مهام الأمين العام للمنظمة ورئيس تحرير مجلة "الرقابة المالية"، راجية له التوفيق في مهامه.

كيف يواكب الجهاز الأعلى للرقابة طموح أهداف التنمية المستدامة 2030



معالي الدكتور/ صلاح نوري خلف

رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالوكالة

أصبح من أولويات الحكومات التخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية المستدامة، تلك القضية الحيوية والمؤثرة ليس على المستوى الوطني فحسب بل وعلى المستوى الإقليمي والعالمي، نتيجة تزايد الوعي بضرورة بل حتمية تعزيز فكرة احترام الطبيعة، وعدم الأضرار بها ودعم المساعي الوطنية في الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وهذا يتأتى من خلال السعي إلى تحقيق التكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاثة أبعاد: الأول الموارد الطبيعية المتاحة ومحاولة التكييف مع المتغيرات البيولوجية الحاصلة، والثاني البعد الاقتصادي من خلال الموازنة بين الاستهلاك والإنتاج، والثالث البعد الاجتماعي من خلال استفادة جميع فئات المجتمع من البعدين السابقين.

ويصنف هذا التخطيط بالتفكير العقلاني المتوازن لتلبية حاجات المجتمع الحالية دون الإخلال بحقوق ومتطلبات الأجيال القادمة، وهذا ما يجعل منظمتنا أمام تحديات كبيرة، ونظرتنا يجب أن تكون شمولية وخطواتنا المستقبلية يجب أن تكون مواكبة للتحديات العالمية التي شهدت حراكاً دولياً تحت مظلة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على مدى الخمسة عشر عاماً القادمة، من خلال وضع خطة تنموية طموحة تسير على هدي الأهداف التنموية الأممية، وتضمن مشاركة فاعلة لجميع فئات المجتمع بكافة قطاعاته الحكومية، مع ضمان دور تفاعلي للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في التخطيط والتنفيذ بما ينعكس بصورة ايجابية على المجتمع.

ولكي نبني نظاماً مؤسسياً يقوم على أساس تنموي سليم، لا بد أن نقف على دعائم قوية ومتينة تتمثل بشكل أساسي في وجود رؤية إستراتيجية تتسم بالنضج وتأخذ بنظر الاعتبار الإمكانيات المتاحة والتصورات المستقبلية لما نأمل أن يكون عليه الواقع العربي، فمتى ما كانت هذه النظم والإجراءات سلمية ومتينة منعت دخول آفات الفساد وسوء الاستخدام للأموال العامة، ومن هذا المنطلق وانسجاماً مع الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030 والذي أشار إلى بناء مؤسسات فاعلة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كافة المستويات، ولضمان تطبيق أفضل الممارسات الجيدة للحوكمة والمساءلة لمتابعة وتدقيق أهداف التنمية المستدامة من قبل كافة الجهات المعنية، يبرز دور الجهاز الأعلى للرقابة باعتباره عضواً مجتمعياً بارزاً يمكن أن يؤدي دوراً حيوياً في تقديم المعلومات، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التأكد من سلامة السياسات والاستراتيجيات الوطنية ومدى تطبيقها ومستوى التقدم الذي أحرزته.

ولا شك أن قيام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بهذا الدور يستلزم بالضرورة أن تتضمن خططها الإستراتيجية للسنوات القادمة تقييم مدى فاعلية الإجراءات الحكومية المتخذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لضمان توجيهها بالاتجاه الصحيح، وهذا كله في إطار من التشارك المعرفي، وبناء القدرات، وتبادل الخبرات مع الأجهزة النظيرة على المستوى الإقليمي والدولي، والأمر الأهم هو الإرادة والتصميم من قبل قيادات هذه الأجهزة.

تعتبر التنمية البشرية إحدى الآليات التي تنتهجها الحكومات والمؤسسات والشركات للنهوض بالمجتمعات والأفراد عن طريق تحسين ظروفهم المعيشية والصحية والحياتية والاهتمام بجودة التعليم على نحو يؤدي إلى الشعور بتقدير الذات ومعرفة الهدف من الحياة والتحلي بالطموح. فالتنمية البشرية هي الارتقاء بالمجتمع والانتقال به من وضع ثابت دون تغيير إلى وضع أفضل عن طريق الإدارة الرشيدة لموارده واستغلال طاقاته الكامنة وتوظيفها على نحو أمثل.

ووفقاً لما أوردته الأمم المتحدة فإن التنمية البشرية لا تشمل فقط تطوير قدرات ومهارات الإنسان بل تتضمن كذلك تحسين كافة الظروف المحيطة به بما يضمن له التمتع بحياة لائقة بالإضافة إلى الترفيع في مقدرته على اكتساب المعرفة.

وقد جسدت الأمم المتحدة في إطار خطتها للتنمية المستدامة 2030 هذا الخيار من خلال ضبط أهداف اجتماعية تشمل العنصر البشري وتخص الجانب التعليمي والثقافي والصحي. ويتمثل دور الأجهزة العليا للرقابة باعتبار خضوع الهيئات العمومية إلى رقابتها مصدراً موثقاً ومستقلاً وموضوعياً ينتظر منه أفراد المجتمع والسلطة التشريعية الإجابة على انتظاراتهم في إصدار تقارير حول مدى فعالية ونجاعة الاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية البشرية. كما تمكن مساءلة الجهات المتدخلة من الوقوف على مجالات التحسين ذات أهمية للحكومات والممولين وتقديم توصيات داعمة لاتخاذ الإصلاحات اللازمة. ونظراً لأهمية العنصر البشري فإن الدعوة موجهة لأجهزتنا العربية إلى التفاعل مع هذا التوجه وأن تضع ضمن اهتماماتها الاستراتيجية والبرامج أو الهياكل المتعلقة بهذا المجال.

ويظهر كذلك دور الأجهزة العليا للرقابة في إيلاء العنصر البشري الأهمية اللازمة من خلال التركيز على محاور عديدة لدعم قدرات وأداء مواردها البشرية. فمن خلال اعتماد وتنفيذ هذه الأجهزة لقواعد أخلاقيات المهنة بما يتفق مع المعايير الدولية يرتقي سلوك منظورها إلى مستويات عليا مرتكزة على مبادئ الاستقلالية والشعور بالمسؤولية وهو ما يساهم في دعم ثقة أصحاب المصلحة في هذه الأجهزة. كما أن اضطلاع الأجهزة العليا للرقابة بالتطوير المهني المستمر للعاملين بها بمساندة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، من خلال تقديم تدريب نوعي يواكب التطورات الحديثة في مجال التدقيق والرقابة المالية يعزز المهمة السامية في المحافظة على الأموال العامة والاستخدام الأمثل للموارد البشرية للقيام بالمهام الموكولة إليها. ويذكر على سبيل المثال التطور المسجل في مجال تقنية المعلومات وما له من أثر على بيئة الرقابة مما يستدعي دعم القدرات البشرية للأجهزة العليا للرقابة قصد استخدام برامج الحاسوب في المجالات المالية والرقابية وتطبيق مفاهيم الحوكمة الالكترونية. كما تندرج في إطار تطوير المهارات إرساء آليات تشجع على التميز وتبرز قيمة العمل والاجتهاد والذي من شأنه أن يرتقي بأداء الجهاز الرقابي. ولئن سعت المنظمة العربية إلى العمل على هذا المستوى من خلال تحفيز البحوث والدراسات المنجزة للارتقاء بأداء الأجهزة الأعضاء في المنظمة فإن الوقوف على نتائج هذه البحوث يعطيها أكثر أهمية ويثبت أهميتها.

وبناءً على ذلك تكون الأجهزة العليا للرقابة قد ساهمت في الارتقاء بمستوى الموارد البشرية في مختلف المجالات الحياتية وإحداث الفارق في حياة المواطنين.

والله وليّ التوفيق

هيئة تحرير المجلة

ورقة بحثية حول سلسلة 5500 من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا ومعايير الانتوساي للحكومة الجديدة (GOV 9250)

إعداد: لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية

قامت الأنطوساي بإنشاء مجموعة عمل حول المساءلة والتدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث (WG AADA). كان تفويض WG AADA لإعداد أدلة لمساعدة أجهزة الرقابة العليا للتدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث ولمعالجة قضايا المساءلة والشفافية الغير مناسبة في المساعدات الإنسانية. في نهاية الفترة، قدمت WG AADA لمؤتمر الأنكوساي في الصين في عام 2013 التالي:

* سلسلة جديدة من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا ISSAIs حول التدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث، متضمنة أمثلة عن الممارسات السليمة التي تقوم بها أجهزة الرقابة العليا والتي كانت أعضاء في مجموعة العمل أو التي شاركت بالتدقيق المنسق أو الدراسات الاستقصائية أو الاستشارات واسعة النطاق حول التدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث.

* قدمت معايير الانتوساي للحكومة الجديدة INTOSAI GOV إطار عمل المساءلة المالية المتكاملة (IFAF)، والتي تعتبر إطار عمل لإعداد تقارير وتوفير البيانات الموثقة للجمهور بشفافية حول المساعدات الإنسانية.

أولاً: سلسلة 5500 من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا:

تم إعداد سلسلة 5500 من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا لمساعدة المدققين الذين يدققون على المساعدات المتعلقة بالكوارث. والتي تعكس أفضل الممارسات الحالية، حيث تتضمن أمثلة وتقتصر حلول عملية للتدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث. إن المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا الفردية مرتبطة بشكل وثيق ومتداخله من حيث المرجع ومتضمنه الدليل الإرشادي لمنهجية التدقيق العام والإجراءات العامة في المستوى الثالث والرابع من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا، وخاصة تلك المتعلقة بالتدقيق المالي، وتدقيق الأداء وتدقيق الالتزام. وكما هي الحالة بالنسبة لمعايير التدقيق للانتوساي، فإن هذا الدليل الإرشادي ليس إجبارياً، ويجب على كل جهاز رقابة أعلى أن يدرس مدى ملائمة هذا الدليل الإرشادي مع مهامه. إن المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا مبنية على مبادئ الانتوساي الأساسية للتدقيق والمعايير الصادرة من قبل منظمات وضع المعايير الأخرى والتي لها اتفاقية تعاون مع الانتوساي، مثل الاتحاد الدولي للمحاسبين.

السلسلة 5500 من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا هي حول التدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث. هيكل السلسلة كالتالي:

- 5500 ISSAI مقدمة عن سلسلة 5500 حول المساعدات المتعلقة بالكوارث وINTOSAI GOV 9250.

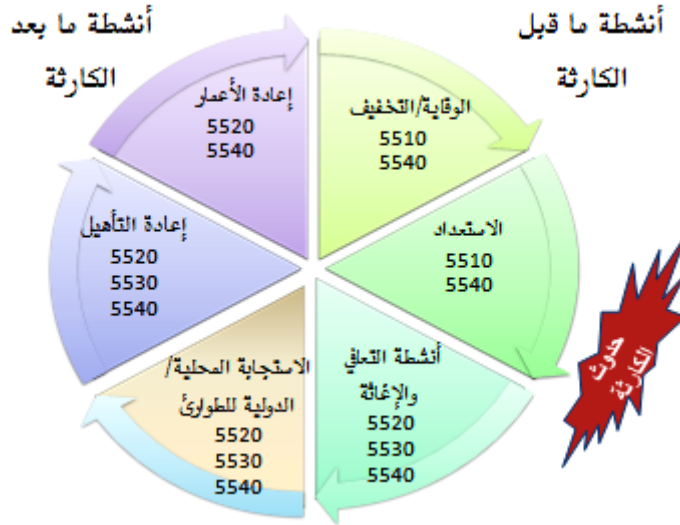
- 5510 ISSAI التدقيق على تقليل مخاطر الكوارث.

- 5520 ISSAI التدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث.

- 5530 ISSAI التكيف مع إجراءات التدقيق للأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتزايدة للاحتيال والفساد في مرحلة الطوارئ بعد الكارثة.

- 5540 ISSAI استخدام الجغرافية المكانية في التدقيق على إدارة الكوارث والمساعدات المتعلقة بالكوارث.

يوضح الشكل التالي الصلة بين سلسلة 5500 من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا والأنشطة المختلفة للمساعدات المتعلقة بالكوارث عبر دورة إدارة الكوارث.



ثانياً: محتويات المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا ISSAI من 5510 إلى 5540:

ISSAI 5510 حول التدقيق على تقليل مخاطر الكوارث:

يحدد التركيز المتزايد من قبل الحكومات والمنظمات الدولية على مخاطر الكوارث وتقليل تأثيرها المحتمل من خلال الاستعداد المناسب. فهو يركز على مرحلة ما قبل الكارثة ويغطي التدقيق على الأنشطة المصممة لتجنب، وتخفيف والاستعداد للكارثة المحتملة، ويتمحور على ما يلي:

- الجزء الأول: يحدد الكوارث، وإدارة الكوارث وتقليل مخاطر الكوارث.
- الجزء الثاني: يتناول القضايا التي تواجهها أجهزة الرقابة العليا عند التخطيط أو القيام بالتدقيق على تقليل مخاطر الكوارث.
- الجزء الثالث: يقترح برنامج تدقيق لمساعدة أجهزة الرقابة العليا في التدقيق على تقليل مخاطر الكوارث.

ISSAI 5520 حول التدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث:

يأخذ بعين الاعتبار السمات البارزة لأنشطة ما بعد الكوارث، والتي تتضمن كميات كبيرة من الموارد التي تصب في المناطق المتضررة بالكوارث، حيث يكون هناك ضغط لتقديم المساعدات بسرعة للأفراد الذين هم في أمس الحاجة. من الممكن صرف المساعدات عن طريق العديد من الجهات المختلفة بمستويات مختلفة من الخبرة وغالباً ما يكون هناك غياب للتنسيق وعدم اهتمام للمسائلة وإعداد تقارير حول المساعدات المتعلقة بالكوارث، مما يجعل القيام بالتدقيق عملية صعبة. تم وضع المعيار حسب التالي:

- الجزء الأول: يعرف الكارثة والمراحل المختلفة لإدارة الكوارث.
- الجزء الثاني: يعرف المساعدات المتعلقة بالكوارث والأطراف الرئيسية ذات العلاقة وملاح المساعدات المتعلقة بالكوارث.
- الجزء الثالث: يسلط الضوء على جوانب عملية التدقيق الموضحة من قبل خبرات أجهزة الرقابة العليا والتي قامت بالتدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث: التعاون فيما بين المدققين، تجميع البيانات والمعلومات، واختيار مواضيع التدقيق، والتدقيق المالي وتدقيق الأداء وتدقيق الالتزام على المساعدات المتعلقة بالكوارث، إعداد تقارير عن المساعدات المتعلقة بالكوارث وأدوات التدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث.

ISSAI 5530 حول تكييف إجراءات التدقيق لتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتزايدة للاحتيال والفساد في المرحلة الطارئة بعد الكارثة:

يقدم المساعدة للمدققين في معالجة مخاطر الاحتيال والفساد بعد الكارثة. تمتد ISSAI 5530 إلى ISSAI 1240 في توسيع النطاق للأخذ بعين الاعتبار مخاطر الفساد بالإضافة إلى الاحتيال. وهو يركز على مرحلة ما بعد الكوارث، عندما لا يتم العمل بالإجراءات والرقابة كما هو متوقع منها بشكل طبيعي. تم وضع المعيار حسب التالي:

- الجزء الأول: يعرف شروط ودور أجهزة الرقابة العليا.

- الجزء الثاني: يشير للمدققين بالرجوع إلى الأدلة الإرشادية المتوفرة والتحديات الناشئة عن مخاطر الاحتيال والفساد في المساعدات المتعلقة بالكوارث.

- الجزء الثالث: يجمع ويوضح المخاطر ذات الصلة ومؤشرات الفساد والاحتيال في مرحلة الطوارئ التي تلي الكوارث.

- الجزء الرابع: يقترح الطرق التي يمكن للمدققين من خلالها أن يأخذوا بعين الاعتبار تكييف الإجراءات للاهتمام بالمخاطر المتزايدة.

ISSAI 5540 يشرح المعيار أهمية استخدام معلومات الجغرافية المكانية و نظام المعلومات الجغرافية GIS:

كأداة للمدراء والمدققين للمساعدات المتعلقة بالكوارث خلال دورة إدارة الكوارث. بالإضافة إلى توفير أفضل الممارسات والإرشاد حول كيفية استخدام معلومات الجغرافية المكانية للتدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث وهذا المعيار الدولي لأجهزة الرقابة العليا يوفر مقدمة مكثفة عن معلومات الجغرافية المكانية وربما يكون مفيد لأجهزة الرقابة العليا للقيام بالتدقيق في أماكن ليست متعلقة بالكوارث أو بالمساعدات المتعلقة بالكوارث. يبني المعيار حسب التالي:

- الجزء الأول: يقدم GIS.

- الجزء الثاني: يقدم السمات المحددة لنظام المعلومات الجغرافية GIS ويصف كيف يستطيع نظام المعلومات الجغرافية GIS أن يساعد في تحليل معلومات الجغرافية المكانية.

- الجزء الثالث: يصف معلومات الجغرافية المكانية في الأنشطة المختلفة لإدارة الكوارث.

- الجزء الرابع والخامس: يصف استخدام معلومات الجغرافية المكانية للتدقيق على تقليل مخاطر الكوارث وللتدقيق على أنشطة التجاوب والتعافي.

ثالثاً: إطار العمل المتكامل للمسائلة المتكاملة IFAF: تحسين المسائلة والشفافية في المساعدات الإنسانية:

لتلبية الحاجة التي تم تحديدها من قبل أجهزة الرقابة العليا، أعدت مجموعة عمل المسائلة والتدقيق على المساعدات المتعلقة بالكوارث المعيار INTOSAI-GOV9250، والذي يقدم إطار عمل المسائلة المالية المتكامل (IFAF). إن إطار عمل المسائلة المالية المتكامل IFAF، هو إطار عمل لإعداد وتوفير التقارير المالية اللاحقة الموحدة حول تدفق المساعدات الإنسانية. وتتبع هذه التقارير المالية شكل جداول IFAF المعدة من قبل كل الجهات المرتبطة بالتبرع واستلام أو تنفيذ المساعدات الإنسانية.

* المساعدات الإنسانية من الممكن أن تكون مالية أو عينية (معبر عنها بما يعادلها بالقيمة المالية).

* تتضمن جداول IFAF المقبوضات والمدفوعات (أو ما يعادلها من التبرعات العينية) من المساعدات الإنسانية والتي هي تحويلات نقدية اثناء السنة المالية (ليست تعهدات أو مصروفات مستحقة).

* العملة المستخدمة في جداول IFAF هي الدولار الأمريكي بالإضافة إلى اللغة المستخدمة هي اللغة الانجليزية.

يجب أن يتم إعداد جداول IFAF بالتوافق مع نفس القوانين كتلك المطبقة للبيانات المالية للجهة التي تقوم بصياغة الجداول.

والبيانات المستخدمة في جداول IFAF تأتي من نفس الأنظمة المالية المستخدمة في إعداد البيانات المالية للجهة.

يتم التحقق من قوائم IFAF من قبل المدققين الخارجيين للجهة.

يتم نشر جداول IFAF من قبل الجهات على موقعهم الالكتروني.

ورقة بحثية حول مسودة دليل تعزيز الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة مبادئ إرشادية لأغراض التطبيق (9160)

إعداد: لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية

المقدمة:

إن المفهوم الجوهرى للحوكمة الرشيدة تعني الإدارة المختصة لموارد الدولة ومهامها العامة بطريقة تكون صحيحة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومنصفة وتستجيب لحاجات الناس، وبمفهومها المؤسسي هي نظام للرقابة والتوجيه بحيث تحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية وتوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة، وهي نظام يدعم العدالة والشفافية ويعزز الثقة والمصادقية في بيئة العمل. وبالتالي فإن إدارة الموجودات العامة تعد من المكونات الأساسية في الحوكمة الرشيدة في كلا من القطاعين العام والخاص، وينبغي أن تنسجم وتتكامل مع التخطيط المالي والاستراتيجي المشترك للمنظمة.

وبما أن إحدى الأولويات الإستراتيجية للإنتوساي هي العمل على منع الفساد ومكافحته بفاعلية من خلال أجهزة عليا للرقابة مستقلة وقوية ومتعددة الاختصاصات، ولتحقيق هذا الهدف وتشجيع الحوكمة الرشيدة فقد قامت مجموعة عمل مكافحة الفساد وغسل الأموال بإعداد بعض المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة، وكيفية تنفيذها من قبل أجهزة الرقابة العليا.

الهدف:

تم إعداد هذا الدليل بغرض مساعدة أجهزة الرقابة العليا في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للإنتوساي المتعلقة بمكافحة الفساد من خلال وضع وتنفيذ منهج رقابي يساعد على تقييم مواطن القوة والضعف في آلية الحوكمة المتعلقة بإدارة الموجودات العامة، وتحديد البدائل لتحسينها.

الإطار والمحتوى:

يتكون هذا الدليل من ستة مبادئ إرشادية (توجيهية) لأغراض التطبيق تتمثل بما يلي:

- 1- المصطلحات الأساسية.
- 2- ادوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة في تعزيز الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة.
- 3- تقييم معايير الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة.
- 4- دور أجهزة الرقابة العليا في تعزيز الحوكمة الرشيدة بخصوص الموجودات العامة.
- 5- دور أجهزة الرقابة العليا في تعزيز الحوكمة الرشيدة بخصوص المشتريات العامة.
- 6- القوانين والتشريعات.

حيث تركز المبادئ التوجيهية على التعزيز الفاعل للوعي المؤسسي والمعايير والسياسات وأفضل الممارسات ومراعاة التفويض والسلطة، وإضافة إلى تلك المبادئ الرئيسية فقد تم إلقاء الضوء على المخاطر في المشتريات الحكومية للموجودات العامة وقياس الأداء للموجودات العامة اتجاه الأهداف المحددة مسبقاً.

أولاً: المصطلحات الأساسية:

* **المساءلة:** وتعني مساءلة الأفراد والمؤسسات (العامة والخاصة والمجتمع المدني) الذين يتحملون مسؤولية تنفيذ سلطاتهم بشكل صحيح.

* **الموجودات العامة:** وتشير إلى أي عنصر من عناصر القيمة الاقتصادية التي يمتلكها الفرد أو المؤسسة.

* **الحوكمة:** هي عملية اتخاذ القرار وتنفيذها.

* **الحوكمة الرشيدة:** هي ممارسة السلطة أو الصلاحية السياسية والاقتصادية والإدارية أو غيرها لإدارة موارد شؤون الدولة.

6 * النزاهة: هي الصفة أو الحالة التي تتسم بالمبادئ الأخلاقية السليمة والرغبة بفعل الأشياء الصحيحة والارتقاء بالقيم والتوقعات.

* أصحاب المصلحة: هم مالكي الشركة والمستخدمون والزبائن والمجتمعات المحلية وآخرون.

* الشفافية: خاصية تمتاز بها الحكومات والشركات والمنظمات والأشخاص في الكشف الواضح عن المعلومات والقواعد والخطط والعمليات والإجراءات بشكل علني.

ثانيا: ادوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة في تعزيز الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة:

إن تحليل الحوكمة يركز على المساهمين في اتخاذ القرارات وتنفيذها وهم يتمثلون بالحكومة والمجتمع المدني. حيث تعتبر الحكومة هي من توجه عمل الهيئات الحكومية وتسيطر عليها، ومن مهامها الاستخدام الكفؤ والفاعل والاقتصادي للموارد العامة مع الاهتمام بالاقتصاد الوطني وضمان الأمن الداخلي والخارجي وسلامة التداول المالي والاقتصادي وتنفيذ قانون الموازنة وضمان شروط التنمية الاقتصادية المستدامة، ومكافحة الفساد وغسل الأموال وكل أنواع المخالفات.

من أجل حماية الموجودات العامة فقد تؤسس الحكومة دوائر متخصصة أو هيئات مسؤولة في مكافحة الفساد وغسل الأموال، والتي ينبغي أن تكون لها سلطات مع إمكانية التحقيق وتحليل مسار العمليات المستخدمة في تمويل الإرهاب، وأن تحدد المعاملات التي يشك بأنها عملية غسل أموال، وأن تكون قادرة على منع المعاملات المشبوهة وغلق الحسابات المصرفية، وينبغي أن تمارس دورها من خلال التعاون مع المؤسسات الدولية المشتركة، وأن تساهم في أنشطة الرقابة.

ينبغي أن تضمن أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات العامة النزاهة والشفافية والمساءلة والمبادئ الأخرى للحوكمة الرشيدة الخاصة بالموجودات العامة، كما تشجع أجهزة الرقابة العليا في دعم أداء المهام العامة وفقا لمبدأ الحوكمة الرشيدة، من خلال إجراء تقييمات لعمليات المنظمات العامة، وإجراء الرقابة المالية والأداء والالتزام، وتوصيل النتائج إلى أصحاب المصلحة المعنيين.

يتوجب على المدققين الخارجيين المكلفين بتدقيق المنظمات الحكومية في بعض الدول تقديم المشورة والتوصيات حول عمل تلك المنظمات، وينبغي على لجان التدقيق أن تحقق دورا حيويا في مجال حوكمة الشركات، كما يعمل المشرعون على تأسيس قوانين وإرشادات تتعلق بعمل المنظمات، ويتوجب عليهم أن يساهموا في تحقيق المهام العامة وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال ضمان نوعية التشريع.

ثالثا: تقييم معايير الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة:

يعد تقييم معايير الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة من الإجراءات الهامة عند قيام الجهاز الرقابي بأعمال التدقيق من أجل أن تسعى للوصول إلى أفضل قيمة للأموال حول كيفية إدارة الحوكمة للموجودات العامة، ويعد الإطار العام لإدارة الموجودات العامة مهما كونه يساعد المدققين على تقييم أفضل لأداء الموجودات، حيث يضع إطار العمل معايير لدور أجهزة الرقابة العليا في تعزيز الحوكمة الرشيدة للموجودات العامة فضلا عن طريقة أجهزة الرقابة العليا في التخطيط وإدارة أعمال التدقيق الخاصة بإدارة الموجودات العامة.

إطار عمل إدارة الموجودات:

إن إدارة الموجودات هو الحفاظ على المستوى المطلوب للخدمات التي ينبغي تقديمها عند أدنى تكلفة من أجل إعادة التأهيل أو الإصلاح أو استبدال احد الموجودات، ويمكن تلخيص مبادئ إدارة الموجودات بما يلي:

* تتكامل قرارات إدارة الموجودات وحيازتها والتصرف بها مع التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة.

* تستند قرارات تخطيط الموجودات على تقييم البدائل التي تقوم على تقييم المخاطر والمنافع.

* إنشاء هيكل رقابة فاعل لإدارة الموجودات.

* إجراء المساءلة العامة لحالة الموجودات واستخدامها.

* تستند قرارات التصرف بالموجودات على تحليل الطرق التي تحقق أفضل ربح.

7 ينبغي أن لا تتخذ قرارات إدارة الموجودات بمعزل عن عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية للمنظمة كون عملية إدارة الموجودات تعتبر فاعلة عندما تتوافق مع تحقيق نتائج وبرامج المنظمة، ومن أجل أن تندمج متطلبات الموجودات مع التخطيط الاستراتيجي للمنظمة فقد تم تقديم ستة مراحل لدورة حياة الموجودات كما هو مبين أدناه:

- 1- التخطيط لإدارة الموجودات.
 - 2- خطة موازنة رأس المال التي تعطي تفاصيل استراتيجيات تمويل الموازنة.
 - 3- خطة حيازة أو استبدال الموجودات.
 - 4- وجود هيكل رقابة داخلية يضمن حماية الأصول من فقدان أو الأضرار أو الاختلاس.
 - 5- مستويات الجودة المطلوبة لفاعلية الموجودات وإدارتها.
 - 6- خطة التصرف بالموجودات على أساس مناسب وفي الوقت المناسب.
- ويمكن أن تستخدم مبادئ إدارة الموجودات ودورة حياة الموجودات كإطار لعمل أجهزة الرقابة العليا لتقييم الموجودات وإضافة تحسينات على إطار عمل إدارة الموجودات العامة.
- ولغاية عمل تقييم أفضل لإطار إدارة الموجودات في المنظمات الحكومية يتم استخدام إطار التساؤلات الجوهرية في إدارة الموجودات العامة والتي تحدد أفضل ممارسات إدارة الموجودات وكما يلي:
- 1- ما هو الوضع الحالي للموجودات، والتي تحدد (ملكيتها، أماكن وجودها، وضعها الحالي، دورة حياتها، قيمتها).
 - 2- ما هو مستوى الإدامة المطلوبة للخدمات، بحيث يبين (الخدمات التي يحتاجها أصحاب المصلحة، ماذا يحتاج المشرعون، ما هو الأداء الفعلي، ما هي القدرات المادية للموجودات، ماذا تتضمن أفضل الممارسات).
 - 3- ما هي الموجودات المهمة للأداء المستمر، حيث ينبغي معرفة (كيف يمكن أن تفشل الموجودات وسبب إخفاقها، ما هي احتمالات وعواقب فشلها، وما هي كلفة إصلاحها والتكاليف الأخرى المرتبطة بها سواء كانت اجتماعية أو بيئية أو غيرها).
 - 4- ما هو الحد الأدنى لتكاليف دورة الحياة، حيث ينبغي على المدققين معرفة (الاستراتيجيات البديلة لإدارة حسابات الموازنة ورأس المال والموظفين والادارة والعمليات، والاستراتيجيات الأكثر جدوى للمنظمات الحكومية، وتكاليف إعادة تأهيل وإصلاح واستبدال الموجودات الهامة).
 - 5- ما هي أفضل إستراتيجية تمويل على المدى الطويل، حيث ينبغي على المدققين معرفة (هل يوجد تمويل كافٍ للحفاظ على الموجودات ضمن المستوى المطلوب من الخدمات، هل يوجد نظام لتلبية الاحتياجات على المدى الطويل).

تقييم المخاطر وتحليلها:

إن هدف إدارة المخاطر هو تحديد المخاطر المحتملة لضمان تنفيذ أهداف المنظمة، حيث ينبغي أن يأخذ نظام إدارة المخاطر بعين الاعتبار كافة نشاطات ومسؤوليات المنظمة والتحقق المستمر بان اختصاصات الإدارة السليمة والمختلفة مناسبة والتي تتضمن:

- * تصميم الاستراتيجيات والسياسات موضع التنفيذ في جميع الأقسام المتخصصة في المنظمة.
- * تصميم الاستراتيجيات والسياسات بشكل جيد ومراجعتها بشكل منتظم.
- * تقديم خدمات عالية الجودة بكفاية وفعالية.
- * مراقبة الأداء بانتظام وبدقة ووضع تدابير فاعلة لمعالجة الأداء الضعيف.
- * الامتثال للقوانين والتشريعات.
- * أن تكون المعلومات المستخدمة من قبل المنظمة دقيقة وحديثة وموثوق بها.
- * أن تكون البيانات المالية والمعلومات الأخرى التي تنشرها المنظمة دقيقة وموثوقة.
- * إدارة الموارد بفاعلية وكفاءة.
- * إدارة الموارد البشرية والموارد الأخرى بشكل مناسب.

وفي سير العمل ينبغي على إدارة تقييم المخاطر أن تركز على العناصر التالية :

- * تعريف المخاطر.
- * تحليل نوعية المخاطر.
- * التحليل الكمي والنوعي للمخاطر، من أجل تحديد احتمالية حدوث المخاطر.
- * تحديد المخاطر السائدة واتخاذ إجراءات لتقليل احتمالية زيادتها.
- * المراقبة والسيطرة على المخاطر.

رابعا: دور أجهزة الرقابة العليا في تعزيز الحوكمة الرشيدة بخصوص الموجودات العامة:

تلعب الأجهزة العليا للرقابة دورا مهما في تعزيز الحوكمة الرشيدة، ولكي تتمكن الأجهزة الرقابية من تأدية مهامها في هذا المجال، ينبغي عليها القيام بما يلي:

- 1- إنشاء إستراتيجية شاملة لمحاربة الفساد وغسل الأموال.
- 2- يجب أن تكون جهود أجهزة الرقابة العليا المبذولة لتعزيز الحوكمة الرشيدة متعددة الأوجه.
- 3- يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد وتخطيط وتنفيذ التدقيق الاتفاقيات الدولية ومعايير الإنتوساي والقوانين والأنظمة الخاصة بها وأفضل أساليب عملية التدقيق ومعايير الحوكمة الرشيدة.
- 4- يجب أن يتخطى التقييم الخاص بنشاط الجهات الخاضعة للتدقيق مدى أبعد من النواحي التقليدية للتدقيق.
- 5- ينبغي العمل على تحسين منهجيتها الخاصة لتحديد ومكافحة الأعمال غير السليمة وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والمبادئ الأخرى للحوكمة الرشيدة للموجودات العامة.
- 6- العمل على تدريب كوادرها وتزويدهم بالمهارات المناسبة والمعرفة والقدرة على الوصول إلى الأعمال غير السليمة المحتملة.
- 7- يجب أن تجتهد أجهزة الرقابة العليا في الالتزام بالنزاهة المستقلة.
- 8- أن تقترح إجراء تغييرات في التشريعات للحد من أنواع المخالفات الناتجة عن الأنظمة غير الواضحة.
- 9- دعم وتعزيز وجود نظام رقابة داخلية (COSO) في القطاع العام.
- 10- تقييم وجود مبادئ تهدف إلى منع تضارب المصالح والمنافع غير المشروعة.
- 11- ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة تحديد الآليات التي تهيئ الظروف المشجعة للمخالفات وتشمل هذه الآليات (المخالفات في وضع آلية القانون، حرية التصرف المفرطة للموظفين الحكوميين وتضارب المصالح، فشل تطبيق مبدأ الشفافية في إجراءات صناعة القرار والمشتريات العامة، الافتقار إلى المساءلة أو تطبيقاتها غير الملائمة، نقاط الضعف في عمليات الرقابة والإشراف الداخلي، نقاط الضعف في النظام المحاسبي، عدم تطبيق مبادئ التوثيق والإبلاغ، الاستخدام المفرط للتعاقد من الباطن والوسطاء، الإخفاق في اتخاذ خطوات محددة لمكافحة الفساد من خلال تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومبادئ أخرى للحوكمة الرشيدة للموجودات العامة).
- 12- يجب أن تقيم الأجهزة العليا للرقابة فاعلية تطبيق العقوبات الإدارية من قبل المسؤولين الحكوميين.
- 13- ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة أن تتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة.
- 14- ينبغي أن يكون للأجهزة العليا للرقابة دور في تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال الموظفين.

خامسا: دور أجهزة الرقابة العليا في تعزيز الحوكمة الرشيدة بخصوص المشتريات العامة:

إن تنفيذ فكرة الحوكمة الرشيدة في مجال المشتريات العامة يعني أن عملية المشتريات العامة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مبادئ الحوكمة الرشيدة بما في ذلك الانفتاح والمساءلة والفعالية والشفافية والإنصاف، ويجب على الأجهزة العليا للرقابة استعراض وتقييم نظام المشتريات العامة وتعزيزه من خلال:

- * الإصلاح التشريعي ويتم تعزيزه من خلال تقديم الدعم في صياغة التشريعات، ودعم صياغة المبادئ التوجيهية/ أدلة لموظفي المشتريات.

- 9 * بناء المؤسسات من حيث قيام الأجهزة العليا للرقابة بالعمل على تعزيز الإطار المؤسسي من خلال تعزيز الحصول الحر غير المقيد على معلومات حول فرص الشراء، وتعزيز الحكومة الالكترونية والمشتريات الالكترونية، وتشجيع استخدام المصطلحات القياسية المرجعية والمواصفات الفنية.
- * التنفيذ والتطبيق من خلال دعم السلطات الوطنية التنظيمية للمشتريات.
- * تعزيز القدرات والكفاءات المهنية لمسؤولي المشتريات.

سادسا: القوانين والتشريعات:

ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة أن تعطي أهمية كبيرة على جودة التشريعات واقتراح الإصلاحات في أوجه القصور التشريعية لتعزيز نظام المشتريات العامة.

المخاطر في المشتريات الحكومية للموجودات العامة:

تنشأ المخاطر بسبب الشكوك بشأن المستقبل، وقد ينشأ الكشف عن المخاطر احتمالية الخسارة الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية أو التلف أو التأخير، وبذلك فإن إدارة المخاطر توفر طريقة منظمة للتقييم والتعامل مع المخاطر المستقبلية، ويتم تصميم عمليات إدارة المخاطر لمساعدة المخططين والمديرين في تحديد المخاطر الكبيرة ووضع تدابير لمعالجتها وعواقبها، وهذا يؤدي إلى اتخاذ قرارات أكثر فاعلية وكفاءة وزيادة اليقين بشأن النتائج وتقليل الكشف عن المخاطر.

قياس الأداء:

إن قياس الأداء هو جزء من عملية المساءلة المتعلقة بإدارة الموجودات والتي يتم من خلالها قياس نتائج البرنامج أو الخدمة أو المشروع أو الموجودات مقارنة بالأهداف المحددة مسبقا.

على مستوى المنظمات يساعد قياس الأداء على التحقق من إدارة الموجودات ضمن الأهداف المالية، وتنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع المقترحة سنويا، وتحقيق الأهداف الواسعة لإدارة الموجودات، بينما على مستوى البرنامج أو المشروع يمكن استخدام مقاييس الأداء لتحديد مدى فاعلية دعم الموجودات لأهداف تقديم الخدمات، وكيفية إدارة المشاريع بشكل جيد، ومدى تلبية الموجودات المادية لأدائها الفني.

يجب أن يكون قياس الأداء عنصرا من عناصر إطار المساءلة لكل دائرة عامة، وينبغي أن يشمل الإطار ما يلي:

مقاييس الأداء:

أن تكون الأهداف واضحة وقابلة للقياس والتقييم، وأن تكون الاستراتيجيات المعمول بها مناسبة لدعم برنامج ومشروع وأهداف وغايات المنظمات، وأن تدعم نظم الإدارة تحقيق الأهداف من خلال تحديد السلطات والمسؤوليات والمسائل بوضوح.

المراقبة والقياس والتقييم والتغيير:

ينبغي قياس الأداء والإبلاغ عن البرنامج وأهداف المشروع والنتائج المتوقعة، وأن يتم تقييم نتائج الأداء واتخاذ الإجراءات المناسبة.

ورقة بحثية حول المعيار (ISSAI 12) قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية - إحداه الفارق في حياة المواطنين -

إعداد: لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية

المقدمة:

تم إعداد هذا المعيار لبيان قيمة ومنافع أجهزة الرقابة الحكومية، وما هو متوقع منها بصورة أساسية على إحداث الفارق في حياة المواطنين، ومدى قدرتها على تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الهيئات الحكومية، حيث تعتبر الرقابة على القطاع الحكومي عاملاً مهماً في إحداث الفارق في حياة المواطنين وبث الثقة في المجتمع.

فما أن يتم إعلان نتائج الرقابة حتى يكون المواطن مخولاً بمساءلة المسؤولين عن الموارد العامة، وبهذه الطريقة تعمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية على رفع كفاءة وفعالية مساءلة وشفافية الإدارة الحكومية، وأن من شأن الجهاز الرقابي الذي يتصف بالاستقلالية والفعالية والمصادقية أن يكون أحد المكونات الضرورية في أي نظام ديمقراطي مستقر. ومن المكونات المهمة لتعزيز دور المساءلة وجود جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبية يتسم بالنزاهة والاستقلالية والفعالية والمصادقية للتدقيق على إدارة واستغلال الموارد العامة، وأن تكون هنالك صلة ثابتة ومستمرة بينها وبين المواطنين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال الإبلاغ والتواصل، وأن تكون الأجهزة العليا للرقابة مؤسسات نموذجية فيما يتعلق بالعمليات الإستراتيجية والإدارة والموارد البشرية والقيادة.

إن العمل لأجل المصلحة العامة يفرض مسؤولية إضافية على الأجهزة العليا للرقابة وذلك لإثبات أهميتها للمواطنين والبرلمان وغيرها من أصحاب المصلحة، وذلك من خلال الاستجابة بشكل مناسب للتحديات التي يواجهها المواطنون، وتوقعات مختلف أصحاب المصلحة. وعلاوة على ذلك، فإن من المهم أن تقيم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية حواراً هادفاً وفعالاً مع أصحاب المصلحة تبين من خلاله أن عملها يساهم بالارتقاء بالقطاع العام.

الهدف:

في ضوء الاهتمام المتزايد من قبل أصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين، واتساع مجال الخدمات الرقابية التي توفرها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، فقد أدركت الانتوساي الحاجة المتزايدة لإظهار القيمة والمنافع التي توفرها هذه الأجهزة، ويوثق المعيار ISSAI 12 قيمة ومنافع الرقابة الحكومية المستقلة وما تحتاج أن تفعله هذه الأجهزة لتتمكن من إضافة القيمة للمجتمع وإحداث الفارق في حياة المواطنين.

الإطار والمحتوى:

دراسة ما هو متوقع بصورة أساسية من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في إحداث الفارق في حياة المواطنين، وهذا يعتمد على مدى قدرة الأجهزة العليا للرقابة على تحقيق المحاور الرئيسية التالية:

- * تعزيز مساءلة وشفافية ونزاهة الهيئات الحكومية وهيئات القطاع العام.
- * إظهار أهميتها للمواطنين والبرلمان وبقية أصحاب المصلحة.
- * أن تكون نموذجاً يحتذى به أمام بقية الهيئات والمؤسسات.

وقد تمت صياغة اثني عشر مبدأ لقيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية مرتبطة بالمحاور المنصوص عليها في وثيقة هذا المعيار، تتضمن بصورة أساسية ما هو متوقع من الأجهزة العليا للرقابة في إحداث فارق في حياة المواطنين.

أولاً: تعزيز مساءلة وشفافية ونزاهة الهيئات الحكومية وهيئات القطاع العام:

تعمل الأجهزة العليا للرقابة على تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة من خلال الرقابة المستقلة على القطاع العام، وإعداد تقرير بذلك، وهو ما يمكن القائمين على إدارة القطاع العام من أداء مسؤولياتهم في ضوء نتائج الرقابة وتوصياتها، واتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة من خلال المبادئ التالية:

- المبدأ الأول: حماية وضمان استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

ينبغي أن تسعى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية على تعزيز إطار دستوري أو تشريعي أو قانوني مناسب، وكذلك الحفاظ على استقلالية رؤسائها وأعضائها، وأن تستغل صلاحياتها وحرية تصرفها في أداء وظائفها ومسؤولياتها. كما ينبغي أن يكون للأجهزة العليا للرقابة حقوق غير مقيدة للوصول والإطلاع على جميع المعلومات اللازمة لحسن أداءها لمسؤولياتها. ويجب أن تستخدم الأجهزة العليا للرقابة حقوقها والتزاماتها في تقديم تقرير مستقل عن عملها، وحرية اتخاذ القرار بشأن مضمون وتوقيت تقاريرها، والآليات المناسبة لمتابعة نتائج الرقابة وتوصياتها، وأن تسعى الأجهزة العليا للرقابة للحفاظ على الاستقلالية المالية والإدارية، وأن تقدم تقريراً عن أية مسائل يمكن أن تؤثر على قدرتها على أداء عملها.

- المبدأ الثاني: تنفيذ مهام الرقابة بما يكفل أن تتم مساءلة الحكومة وهيئات القطاع العام عن إدارتها للموارد المالية واستغلالها من خلال:

- إجراء الرقابة المالية والأداء والالتزام وأية مهام أخرى تتعلق بالمصلحة العامة.

- أن تتجاوب الأجهزة العليا للرقابة مع مخاطر المخالفات المالية والاحتيايل والفساد.

- أن تقدم تقاريرها إلى السلطة التشريعية أو أية هيئة عامة مسؤولة أخرى.

- المبدأ الثالث: تمكين القائمين على إدارة القطاع العام من أداء مسؤولياتهم في الاستجابة لنتائج الرقابة والتوصيات المتعلقة بها واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، وذلك من خلال قيام الأجهزة العليا للرقابة بما يلي:

- التواصل مع الهيئات الخاضعة للرقابة وغيرها من أصحاب المصلحة وأن تطلعها على مستجدات العملية الرقابية.

- تزويد السلطة التشريعية ولجانها أو إدارة الهيئات الخاضعة للرقابة بالمعلومات الهامة والموضوعية في الوقت المناسب.

- تحليل تقارير الرقابة ووضع توصيات بها، ومناقشتها مع أصحاب المصلحة المعنيين.

- تقديم المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام نتائج الرقابة، ومساعدة اللجان الرقابية التشريعية ذات الصلة وإدارة الهيئات الخاضعة للرقابة على فهم أفضل لتقارير الرقابة وتوصياتها.

- بيان إجراءات المتابعة التي تتخذها فيما يتعلق بتوصياتها.

- المبدأ الرابع: الإبلاغ عن نتائج الرقابة وبالتالي تمكين الجمهور من مساءلة هيئات القطاع الحكومي والقطاع العام:

على الأجهزة العليا للرقابة تقديم تقارير رقابية متسمة بالبساطة والوضوح، وأن يتم نشرها علانية في وقت محدد، وأن تمكن أصحاب المصلحة من الإطلاع على تقاريرها باستخدام أدوات التواصل السليمة.

ثانياً: التأكيد على ارتباطها بالمواطنين والبرلمان وأصحاب المصلحة:

من المهم أن تتبنى الأجهزة العليا للرقابة فهماً جيداً للتطورات في القطاع العام على نطاق واسع وإجراء حوار هادف مع أصحاب المصلحة حول كيفية عمل الجهاز بطريقة تسهل من عملية الارتقاء بالقطاع العام من خلال المبادئ التالية:

- المبدأ الأول: التجاوب مع البيئات المتغيرة والمخاطر الناشئة:

ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة التجاوب في الوقت المناسب مع توقعات أصحاب المصلحة. كما ينبغي وضع برنامج عمل مناسب للقضايا الرئيسية التي تؤثر على المجتمع، وتقييم المخاطر الناشئة والمتغيرة في بيئة الرقابة المالية والتجاوب معها في الوقت المناسب، ووضع توقعات أصحاب المصلحة والمخاطر الناشئة في الاعتبار عند إعداد الخطط الإستراتيجية وخطط الرقابة، بالإضافة إلى مواكبة المناقشات التي تجري في المحافل المحلية والدولية في المسائل ذات الصلة.

- المبدأ الثاني: التواصل الفعال مع أصحاب المصلحة:

ينبغي أن تتواصل الأجهزة العليا للرقابة بطريقة تزيد من معرفة أصحاب المصلحة لدور ومسؤوليات الجهاز الرقابي بصفته مدقق مالي مستقل للقطاع العام، وضمان فهم عمل الرقابة المالية وما يتمخض عنها من نتائج، والتفاعل مع وسائل الإعلام بالشكل المناسب من أجل تسهيل التواصل مع المواطنين، وإجراء تقييم دوري للتعرف على رأي أصحاب المصلحة حول ما إذا كان الجهاز يتواصل بشكل فعال أم لا.

- المبدأ الثالث: أن تكون مصدرا موثوقا ومستقلا وموضوعيا لدعم التغيير المفيد في القطاع العام:

ينبغي أن يستند عمل الأجهزة العليا للرقابة إلى حكم مهني مستقل وتحليل سليم، وأن تسهم في النقاش حول التحسينات في القطاع العام دون المساس باستقلاليتها، وأن تستغل آراءها في دعم إصلاحات القطاع العام، وإجراء تقييم دوري حول مدى فعاليتها ومساهمتها في تحسين القطاع العام، والتعاون مع الأجهزة العليا داخل الإنتوساي من أجل تعزيز دور الأجهزة الرقابية في معالجة القضايا العالمية المتصلة بالرقابة على القطاع العام والمحاسبة والمساءلة.

ثالثا: أن تكون مؤسسات نموذجية يحتذى بها:

يجب أن تكون الأجهزة العليا للرقابة جديرة بالثقة، وتعتمد مصداقيتها على كونها مؤسسات مستقلة مختصة ومسؤولة عن عملها من خلال المبادئ التالية:

- المبدأ الأول: ضمان شفافية ومساءلة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية:

ينبغي أن تنهض الأجهزة العليا للرقابة بواجباتها بطريقة تكفل المساءلة والشفافية والإدارة العامة الرشيدة، وأن تعلن عن مسؤوليتها ومهامها وإستراتيجيتها، وأن تستخدم معايير وأساليب رقابية تتصف بالموضوعية والشفافية، وأن تدير عملياتها باقتصاد وبكفاءة وبفعالية، وأن تخضع للمراجعة والتدقيق الخارجي المستقل على عملياتها.

- المبدأ الثاني: ضمان الحوكمة الرشيدة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية:

يتوجب على الأجهزة العليا للرقابة أن تتبنى مبادئ الحوكمة الرشيدة، وأن تقدم تقارير دورية عن أدائها لكي تخضع لمراجعته مستقلة، وأن يكون لديها إدارة تنظيمية مناسبة وهيكل دعم لتنفيذ عمليات الإدارة الرشيدة ودعم الرقابة الداخلية والممارسات الإدارية السليمة، وأن تقوم بتقييم المخاطر بشكل دوري.

- المبدأ الثالث: الامتثال لمدونة قواعد السلوك المهني بالجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبية:

ينبغي أن تطبق الأجهزة العليا للرقابة مدونة لقواعد السلوك تنسجم مع تفويضها وتكون مناسبة لظروفها، وأن تطبق مستويات عالية من النزاهة والأخلاق، وأن تضع السياسات والعمليات المناسبة لضمان الالتزام بمدونة قواعد السلوك المهني.

- المبدأ الرابع: بذل الجهد نحو تحقيق جودة الخدمة:

تضع الأجهزة العليا للرقابة سياسات وإجراءات لضمان الجودة في تنفيذ جميع جوانب عملها، ويجب أن تكون لديها موارد كافية ومناسبة لأداء عملها، وينبغي لسياساتها وإجراءاتها أن تعزز الثبات في جودة عملها، وأن تحدد مسؤوليات الإشراف والمراجعة، وأن تضمن أن يكون نظام رقابة الجودة ملائما ويعمل بفاعلية.

- المبدأ الخامس: بناء الكفاءات من خلال التشجيع على التعاون وتبادل المعارف:

تشجع الأجهزة العليا للرقابة التطوير المهني المستمر بما في ذلك التدريب، بحيث تسعى أن يمتلك موظفيها الكفاءات المهنية، وينبغي أن تستفيد من عمل الآخرين والمشاركة في أنشطة الانتوساي وبناء العلاقات مع الأجهزة الرقابية الأخرى والمؤسسات ذات الصلة.

مساهمة مراجعة النظراء في ضمان جودة عمل الأجهزة العليا للرقابة تجربة ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني في مراجعة النظراء

إعداد: الأستاذ/ أيمن ناجح شاهين
ق.1 مدير الدراسات والاستشارات القانونية
الإدارة العامة للشؤون القانونية

إعداد: الأستاذة/ جميلة عادل القبح
مستشار قانوني مساعد ورئيس قسم الدراسات
الإدارة العامة للشؤون القانونية

مقدمة:

اتخذ ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني (1) منذ نشأته التخطيط منهجا لأدائه، وذلك لتنمية قدراته وتطوير مهارات العاملين به بصفة مستمرة وفقا لمستجدات الفكر الرقابي والمحاسبي، والوصول إلى تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة له بموجب القانون.

وباستقراء الخطة الإستراتيجية لديوان الرقابة المالية والإدارية لعام 2014 حتى 2016 (2)، نجد بأنها احتوت على أربعة أهداف إستراتيجية، الهدف الأول هو تقديم خدمة رقابية ذات كفاءة وفاعلية في الوقت المناسب وقد تضمن الهدف الثاني التركيز على البناء المؤسسي والمهني للديوان، ونص الهدف الثالث على تحسين علاقة الديوان وأثره لدى الأطراف ذات العلاقة، أما الهدف الرابع فقد ركز على ضرورة استقلالية الديوان وفقا لمتطلبات المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الانتوساي"، وقد كان من بين الأهداف الفرعية لتحقيق ذلك الهدف هو "مراجعة عمل الديوان من قبل النظراء".

ومن خلال السطور التالية نسلط الضوء على إحدى أنظمة العمل الهامة التي جاءت في تلك الخطة وهو مراجعة النظراء، حيث سيتم استعراض مفهوم مراجعة النظراء وأهميتها، والغاية منها وتجربة ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني بهذا الخصوص.

أولاً: التعريف بمراجعة النظير "Peer Review" (3):

تمارس الأجهزة الرقابية أعمال الفحص والتدقيق والمراجعة لحسابات الجهات الحكومية والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بموجب القوانين التي تحكم عملها، وذلك لغايات مراقبة صرف الأموال العامة وكيفية استغلالها، ولكن السؤال الذي يطرحه الكثير: من يراقب الأجهزة الرقابية؟

للإجابة على هذا السؤال فإن هناك اتجاهين في هذا المجال:

1- ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني مؤسسة دستورية نص على انشائه المادة 96 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م والتي نصت على ما يلي (ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة وتحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته)، للاطلاع على القانون الأساسي انظر: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز، 19/3/2003، ص5، هذا ويحكم عمل الديوان قانون الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2004م.

2- للمزيد حول الخطة الإستراتيجية لديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني انظر الموقع الإلكتروني لديوان الرقابة المالية والإدارية الرابط <http://www.saacb.ps/Plans.aspx>.

3- للمزيد حول التعريف بمراجعة النظير انظر: محمد يسري، مراجعة النظراء بين الفكرة والتطبيق، مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، العدد الحادي والأربعون، إبريل 2015م، ص14 وما بعدها. عدنان الحسن، مراجعة النظراء ودورها في رفع كفاءة الأجهزة الرقابية، مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، العدد الأربعون، يناير 2015م، ص16 وما بعدها. حسن شلقامي محمد، مقومات تفعيل مراجعة النظير كأداة للرقابة على جودة المراجعة "دراسة ميدانية"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.bsuv.bsu.edu.eg/Panel/Uploads/PDF/commerce>.

وهو أن يقوم الجهاز الرقابي بنفسه بأعمال الرقابة والتدقيق على أعماله من خلال وحدة إدارية (وحدة رقابة داخلية) تعمل باستقلالية وشفافية وتتبع مباشرة أعلى سلطة في الجهاز.

الاتجاه الثاني: مراجعة النظراء "Peer Review":

وهو من الطرق الحديثة والأكثر مهنية، والذي من خلاله يقوم أحد الأجهزة الرقابية بفحص وتدقيق سجلات وأعمال جهاز رقابي آخر بناء على طلب الأخير ضمن منهجية فنية معتمدة. أصبحت مراجعة النظير عملية قيمة باعتبارها أداة هامة لتحقيق ضمان جودة العمل الرقابي، حيث خضع لمراجعة النظير حتى تاريخ 1 نيسان 2014م 43 جهاز رقابي من أصل 194 جهاز ضمن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "الانتوساي" (4).

ففي عام 2004م قام فريق من أجهزة الرقابة في كل من فرنسا وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة بمراجعة أعمال الجهاز الرقابي الكندي، وفي العام 2005م قام فريق من السويد والدنمارك والمملكة المتحدة بمراجعة أعمال الجهاز الرقابي النرويجي، وفي العام 2007م قام الجهاز الرقابي في ألمانيا بالرقابة على أعمال الجهاز الرقابي الاندونيسي، وفي العام 2013م خضع ديوان الرقابة المالية العراقي لمراجعة نظير من محكمة التدقيق الهولندية، كما قام جهاز التدقيق البريطاني بالتدقيق على جهاز الرقابة المالية الماليزي في العام 2014، وغير ذلك الكثير. هذا وقد شارك الجهاز الرقابي السعودي 18 مرة كمراجع نظير، يليه في عدد المشاركات الجهاز الرقابي النرويجي والهولندي حيث شارك كل منهم 17 مرة، ومن ثم الجهاز الرقابي للمملكة المتحدة بواقع 16 مرة (5).

ثانياً: الدليل الإرشادي لمراجعة النظير الطوعية "Issai 5600" (6):

أصدرت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) دليلاً استرشادياً حول مراجعة النظير الطوعية (معياري رقم 5600) كما أصدرت ملحقاً للمعيار المذكور والذان يعكسان آخر التطورات والتقدم المحرز في مجال مراجعة النظراء، حيث شمل هذا الدليل وملحقه على قائمة بمواضيع استرشادية تخص مراجعة النظير الطوعية وذلك عند رغبة الجهاز الرقابي الخضوع لهذا النوع من المراجعة.

وقد عرف الدليل مراجعة النظير على إنها (فحص جهاز أعلى للرقابة من قبل جهاز أو أجهزة أخرى مماثلة، وذلك في إطار تطوعي سواء تعلق الأمر بالقيام أو الخضوع لهذه المراجعة، وهذا يعني أن الجهازين لم يلزما نفسيهما ولم تلزمهما أطراف خارجية للقيام بهذا الأمر، كما لا تملك الأجهزة العليا للرقابة سلطة الإلزام بتطبيق نتائج مراجعة النظير، وتتمتع أجهزة الرقابة المشاركة بحرية اتخاذ القرار بشأن محتوياته وكيفية تنفيذ عملية المراجعة، وكذلك تفعيل النتائج التي يتم التوصل إليها).

هذا وقد وضح الدليل بان مراجعة النظير يمكن أن تغطي النشاط الرقابي مثل رقابة الأداء أو رقابة الامتثال أو قد تغطي الجوانب التنظيمية داخل الجهاز الأعلى للرقابة مثل المخطط الاستراتيجي أو الرقابة الداخلية، ونظام المعلومات، وتدبير الموارد البشرية، ومن الممكن أن تتم مراجعة النظير بمواضيع تجمع بين المهام الرقابية والجوانب التنظيمية.

(4) تم الإعلان عن انضمام ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني رسمياً إلى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الانتوساي" كعضو كامل بتاريخ 2016/12/6م باعتباره العضو 194 في المنظمة، خلال المؤتمر (22) للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) والذي عقد في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(5) للمزيد انظر: المجلة الدولية للتدقيق الحكومي، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "الانتوساي"، تموز 2014م.

(6) دليل حول مراجعة النظير الطوعية "Issai 5600" وملحقه والصادر عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "الانتوساي" والمنشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.intosai.org/ar/issai-executive-summaries/view/article/issai-5600-peer-review-guideline.html>

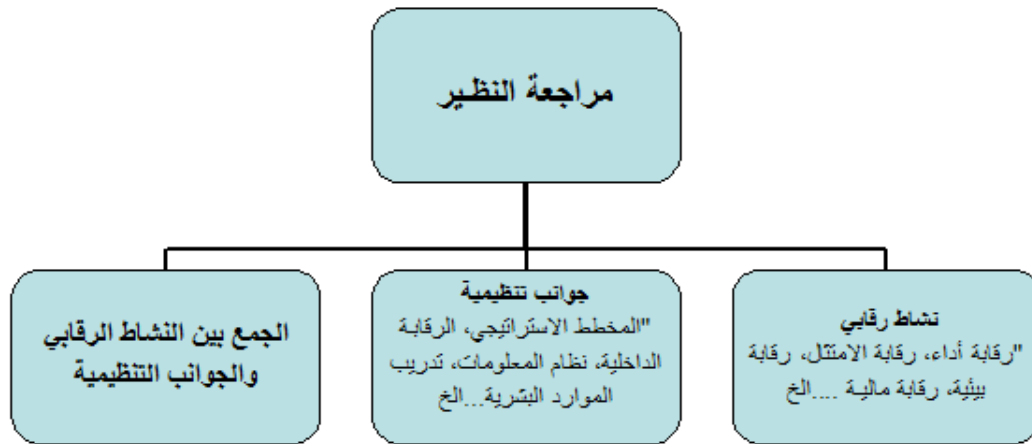
كما أن ملحق الدليل استعرض المجالات التي يمكن أن تشملها مراجعة النظراء، واستعرض نماذج عن الأسئلة التي يمكن طرحها في عملية المراجعة، حيث ارتكز الملحق أساساً على المبادئ والإرشادات المحددة في إطار المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا (ISSAI)، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

• توفر معايير المستوى الأول (المعيار الدولي الأول لأجهزة الرقابة العليا: المبادئ التأسيسية) والمستوى الثاني (المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا 10-99: الشروط الأساسية لعمل أجهزة الرقابة العليا) الأسس الجوهرية لتقييم إجراءات الاستقلالية، والشفافية والمساءلة، والحوكمة وأخلاقيات المهنة ومراقبة الجودة في أجهزة الرقابة العليا.

• يحدد المستوى الثالث من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا (المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا 100-999: المبادئ الأساسية للتدقيق) المبادئ المهنية المعترف بها عموماً في التدقيق على القطاع العام.

• يقوم المستوى الرابع من المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا (المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا 1000-5999: الأدلة الإرشادية للتدقيق) بترجمة هذه المبادئ إلى أدلة إرشادية مفصلة وعملية في مجالات محددة من الأنشطة أو القضايا بغرض استخدامها كمرجع يومي.

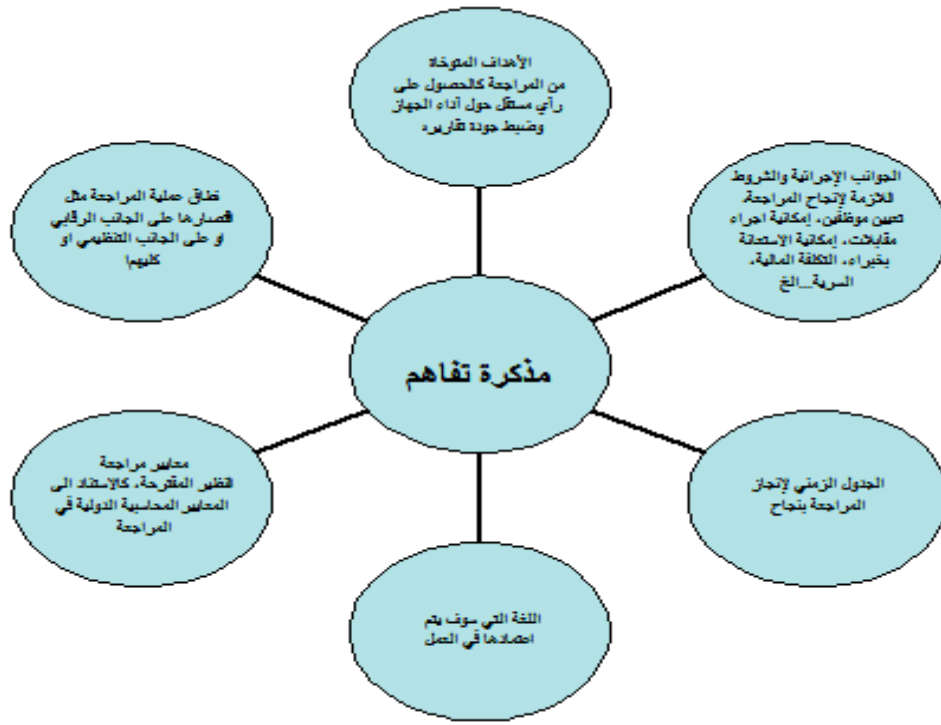
هذا وقد ركز الملحق على سبعة مواضيع عامة رئيسية، يتناول كل منها المبادئ الأساسية، والمتطلبات الجوهرية والقضايا الرئيسية المشمولة في إطار المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا ISSAI والأدلة الإرشادية المهنية الأخرى وغيرها ومنها الاستقلالية، المهام، الاستراتيجيات وأنواع الأنشطة، إدارة الموارد، التواصل والمشاركة مع أصحاب المنفعة، أخلاقيات المهنة، الشفافية، المساءلة، الحكم الرشيد، معايير التدقيق، المنهجية، مراقبة الجودة، طريقة التدقيق.



رسم يوضح المواضيع التي تغطيها مراجعة النظير

كما وضح الدليل بأنّ على الجهاز الذي يقوم بالمراجعة عند صياغة التوصيات أن يولي الاهتمام اللازم للبيئة المحلية (على الصعيد الوطني) التي يعمل فيها الجهاز الخاضع للرقابة، كما يجب أن تكون هذه التوصيات قابلة للتطبيق والتكيف.

هذا وقد حدد الدليل كيفية اختيار الأجهزة العليا للرقابة الشريكة والية الاتفاق، وذلك عن طريق إبرام مذكرة تفاهم موثقة توضح الأهداف المتوخاة من المراجعة، ونطاق عملية المراجعة، ومعايير مراجعة النظير المقترحة، والشروط اللازمة لإنجاح المراجعة، واللغة التي سوف يتم اعتمادها في العمل، والجدول الزمني لإنجاز المراجعة بنجاح، والجوانب الإجرائية المتمثلة في إمكانية إجراء مقابلات مع مسؤولي الجهاز الخاضع للمراجعة من طرف ممثلي الجهاز الذي ينجز المراجعة، وإمكانية الاستعانة بخبراء والتكلفة المالية، بالإضافة إلى تعريف الوثائق والمستندات التي من الممكن نقلها إلى مقرات الأجهزة المراجعة وما إذا كانت وثائق أصلية أو نسخ أو وثائق سرية، والتطرق أيضاً إلى شكل التقرير النهائي كان يكون مختصراً أو مفصلاً، وغير ذلك من الأمور التفصيلية التي من الممكن إدراجها في مذكرة التفاهم، والتي تساعد في إتمام عملية المراجعة بنجاح دون أية معوقات إجرائية.



رسم يوضح أهم النقاط التي تحتويها مذكرة التفاهم

ثالثاً: أهداف مراجعة النظير:

تسعى رقابة النظير إلى جعل الأجهزة الرقابية قادرة على تحقيق ضمان (7) جودة عالية في عملها الرقابي من خلال تحقيق الأهداف التالية (8).

- * مساعدة الجهاز الأعلى للرقابة على تحديد المجالات والوظائف التي يحتاجها لتعزيز قدراته فيها.
- * مساعدة الجهاز الأعلى للرقابة في اتخاذ قرارات مدروسة حول كيفية تحسين نشاطه وتحقيق الفعالية في مهامه وبلوغ التوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
- * تمكين الأجهزة العليا للرقابة من الحصول على رأي مستقل فيما يخص تصميم وتشغيل نظام إدارة الجودة داخل الأجهزة.
- * منح ضمانات بشأن مدى ملائمة ممارسات الجهاز الأعلى للرقابة وكذلك تقاريره ونشاط موظفيه.

رابعاً: فوائد مراجعة النظير:

- يمكن إجمال الفوائد التي تعود على الجهاز الرقابي الذي سوف يخضع نفسه لمراجعة النظير كما يلي:
- * تبادل الخبرات والأساليب الرقابية الجديدة، بين الأجهزة الرقابية، حيث يقوم أحد أو بعض الأجهزة الرقابية بالإطلاع على أعمال وممارسات جهاز رقابي آخر يمكنه من الاستفادة من تلك التجارب والمهارات لكلا طرفي المراجعة، مما يساهم في تحسين جودة العمل والمخرجات الرقابية.
- * تحسين الإجراءات الداخلية وتطوير الأعمال الرقابية من خلال التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.

(7) يعرف ضمان الجودة على أنه المسار الذي تضعه المؤسسة للتأكيد على أنها وموظفيها ملتزمون بالمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وأن أنظمة رقابة الجودة قد جرى تصميمها وارساؤها ويجري تنفيذها على نحو فعال. هذا وقد اعد ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني دليلاً لضمان الجودة في العام 2013 تنفيذاً للاتفاقية الموقعة بينه وبين مبادرة تنمية الانتوساي والأمين العام للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، حول برنامج ضمان الجودة، حيث تم اعداد وتكييف دليل ضمان الجودة بالاستناد الى مشروع الدليل المعد من قبل مبادرة الانتوساي، واسقاطه وتكييفه مع بيئة عمل وواقع الديوان والممارسة الفعلية، حيث يعتبر هذا الدليل المشار له وثيقة هامة لاحتوائه على إجراءات تفصيلية لممارسة وظيفة ضمان الجودة ضمن منظومة متكاملة قائمة على وجودة نظام رقابة جودة يعمل على تعزيز مصداقية الديوان ومكانته من خلال اخضاع مجمل اعمال الديوان للمراجعة بموجب الدليل.

(7) دليل حول مراجعة النظير الطوعية "Issai 5600" والصادر عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "الانتوساي"، مرجع سابق، ص 7.

17 تعزيز مبدأ الشفافية ومصادقية الجهاز الأعلى للرقابة تجاه كل الجهات المعنية، من خلال السماح للآخرين بالاطلاع على إجراءات العمل الرقابي.

الحصول على شهادة مهنية تفيد قيام الجهاز الرقابي بممارسة اختصاصاته طبقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن..

خامساً: تجربة ديوان الرقابة المالية والإدارية:

في العام 2014م خضع ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني لرقابة نظير من قبل جهاز الرقابة النرويجي من خلال تقييم لأداء الديوان بناءً على طلبه باستخدام منهجية الإطار العام لتقييم أداء الأجهزة الرقابية والتي قامت المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية العليا "الانتوساي" بوضعها، حيث أجري التقييم بإتباع المنهجية المختلطة مع أفراد طاقم ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني وجهاز رقابي أعلى نظير (النرويج) والمساعدة الفنية من البنك الدولي (9).

حيث تم تشكيل فريق للتقييم ضم كل من خبراء من البنك الدولي وموظفين من جهاز الرقابة النرويجي، وقد اتبع الشركاء في التقييم منهجية الإطار العام لتقييم أداء الجهاز الرقابي الأعلى والذي يتضمن المنهجية المختلطة من تقييم كمي وتقييم نوعي والتي قامت المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية العليا (الانتوساي) بوضعها، حيث تمثلت آلية عمل الفريق كما يلي:

التخطيط الأولي:

تم التخطيط الأولي لرقابة النظير باعتباره أداة من أدوات المراجعة والتقييم لأعمال الديوان وذلك بمساعدة البنك الدولي وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين الأطراف والاتفاق على الإطار العام للقيام بعملية المراجعة والتقييم، وقد اتفق الفريق مع إدارة الديوان على المؤشرات والأبعاد القابلة للتدقيق وهي:

التقارير الصادرة عن الديوان.

الاستقلالية واختصاصات الديوان.

التخطيط الاستراتيجي.

المعايير المنهجية الرقابية (ضمان جودة العملية الرقابية).

هيكليات الإدارة والدعم.

الموارد البشرية والقيادة.

الاتصال والتواصل داخلياً وخارجياً.

كما تم الاتفاق على المؤشرات والأبعاد التي اعتبرت غير قابلة للتدقيق قبل البدء بعملية المراجعة، حيث لم يتم التطرق إلى نتائج بشأنها وهي:

المعيار (SAI-3) نتائج رقابة الأداء والمعيار (SAI-15) أسس رقابة الأداء والمعيار (SAI-16) عملية رقابة الأداء، نظراً لأن وظيفة رقابة الأداء في ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني في مراحله الأولى.

المعيار (SAI-4) نتائج الحكم والمعيار (SAI-17) عملية إصدار الحكم كونها معايير محددة لاستخدام محاكم الحسابات.

البعد (iv) من المعيار (SAI-10) ضمان جودة الأعمال الرقابية نظراً لأن ديوان الرقابة لا يلجأ لأعمال شركات التدقيق الخارجية.

البعد (i) من المعيار (SAI-23) التواصل مع السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية نظراً لغياب برلمان منعقد يمكن لديوان الرقابة بواسطته التواصل على نحو فاعل.

كما تم تحديد نطاق التدقيق، والذي تضمن مراجعة الأعمال الرقابية خلال العام 2013 والتي تشمل تقييم الرقابة المالية ورقابة الامتثال في منطقة الضفة الغربية واستثنى منها قطاع غزة.

(9) تقرير البنك الدولي حول تقييم أداء الديوان، 2014م، منشور على الموقع الإلكتروني www.saacb.ps/Documents/pmf.pdf.

أجري التقييم باستخدام النسخة التجريبية من الإطار العام لتقييم أداء الجهاز الرقابي الأعلى، وهو عبارة عن إطار عام وضعته منظمة الانتوساي للاستخدام الطوعي إلى جانب تقييم أثر الأجهزة العليا للرقابة في المجتمع، حيث تم تحديد الأهداف المرجوة من عملية المراجعة بتزويد ديوان الرقابة بمعلومات حول نقاط القوة والضعف لديه، وتزويد ديوان الرقابة بأدوات ومزيد من المعلومات حول إدارة الأداء الداخلي.

هذا وقد تم تنفيذ العمل الميداني الأساسي في مدينة رام الله خلال الفترة 2-13 فبراير 2014، وشملت المصادر الأساسية للمعلومات بتحليل وثائق المصادر الرئيسية والثانوية، ومراجعة عينة من الملفات الرقابية ومقابلات مع مسؤولي ديوان الرقابة وأصحاب المصلحة الخارجيين الأساسيين، وتم تحليل الوثائق المكتوبة باللغة العربية في الموقع بمساعدة مترجم ديوان الرقابة وأفراد من فريق التقييم في حين تم ترجمة المصادر الأساسية للمعلومات إلى اللغة الإنجليزية.

ومن خلال التنفيذ الميداني لعملية المراجعة اعترض عمل الفريق عدة صعوبات ومعوقات تتمثل بما يلي (10).

* وجود اختلاف بين التخطيط والتنفيذ، حيث أن التخطيط لتطبيق المراجعة كان بعيداً عن الواقع.

* وجود مرحلة انتقالية للمنهجية المتبعة في آلية العمل وإعداد التقارير في الديوان.

* عدم وضوح التقارير التي تم اختيار العينة منها، كون هناك بعض التقارير كانت شاملة للمراجعة المالية والامتثال حيث تم التغلب على هذا المعيق بأخذ قرار بتقسيم قائمة العينة إلى مجموعتين ليسهل توزيعها ودراستها وتقييمها من قبل فريق العمل.

* صعوبة الاتصال والتواصل مع الأطراف الخارجية ذات العلاقة بعمل الديوان.

* ضيق الوقت في عملية المراجعة حيث تم العمل خلال 12 يوم عمل، وقد تم التغلب بزيادة ساعات العمل خلال اليوم.

* الاتصال والتواصل داخلياً وخارجياً.

لغة التواصل، حيث تم التغلب عليها بترجمة عدة وثائق والتعاون مع أحد أعضاء الفريق من البنك الدولي بالترجمة الفورية من قبل البنك الدولي كما تم ترجمة تقارير أخذت وقت وجهده.

* غياب المجلس التشريعي في فلسطين.

التتبع والتقييم:

بعد إجراء التنفيذ الميداني للمراجعة وتقييم الأداء تم إعداد تقرير بالخصوص، حيث كان من أهم نتائج رقابة النظير من قبل جهاز الرقابة النرويجي على أداء الديوان ما يلي:

* إن الممارسات الرقابية للديوان متوافقة مع المعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا، وإن آفاق الديوان في مزيد من التحسينات تعتبر قوية.

* يوجد في الديوان أسس هامة للرقابة المالية ورقابة الامتثال، بما في ذلك الأدلة الرقابية التي تتبع متطلبات المعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا.

* وجود طاقم مؤهل وخطط واضحة وفصل بين المسؤوليات ضمن المؤسسة وخدمات دعم قوية كتكنولوجيا المعلومات والأرشفة.

* هناك إستراتيجية وتناغم واضح من الأعلى عزز تحسين المنهجية والإجراءات الرقابية، حيث دعمت هذه الإستراتيجية بدعم المانحين المستمر.

* حقق الديوان نجاحاً في إقامة شراكات وعلاقات مفيدة مع أصحاب المصلحة المحليين الأساسيين، مما أظهر دعماً بالنتيجة للدور المهم الذي يضطلع به الديوان.

* قيام ديوان الرقابة بتعزيز التدريب الداخلي والتطوير المهني لموظفيه بحيث أصبح موظفيه مؤهلين بشكل ممتاز للقيام بالمهام الرقابية الموكلة لهم.

(10) مقابلة مع السيد علاء غريب، مدير عام - رئيس فريق لجنة المراجعة - ديوان الرقابة المالية والإدارية.

19 إنَّ رقابة النظرير التي قام بها جهاز الرقابة النرويجي ساعدت الديوان في اتخاذ قرارات مدروسة حول كيفية تحسين نشاطه وتحقيق الفعالية في مهامه وبلوغ التطابق مع أفضل الممارسات الدولية وانعكاس ذلك في تحسين جودة العمل والمخرجات الرقابية.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا المقال تم استعراض أول تجربة لديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني فيما يتعلق بمراجعة النظراء حيث توصلنا بالنتيجة إلى ما يلي:

- 1- تعرف مراجعة النظرير على أنها فحص جهاز أعلى للرقابة من قبل جهاز أو أجهزة مماثلة وذلك طوعية من قبل فريق رقابي متخصص وكفؤ ضمن اتفاقية إطار تحدد فيها النطاق والهدف وآلية التنفيذ.
- 2- إنَّ عملية مراجعة النظرير قد تغطي نشاط رقابي محدد أو جانب تنظيمي أو كليهما للخروج بتوصيات قابلة للتنفيذ في بيئة الجهاز لتطوير العمل في الجهاز الرقابي.
- 3- تهدف مراجعة النظرير لجعل الأجهزة الرقابية قادرة على تحقيق ضمان الجودة في عملها الرقابي، وتحسين الإجراءات الداخلية والنتائج الصادرة عنه والمساعدة في اتخاذ القرار.
- 4- تبنى ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني عملية مراجعة النظرير وكانت ضمن خطته الإستراتيجية للعام 2014-2016، حيث أنَّ تجربته بالخصوص ساعدت في اتخاذ الديوان لقرارات مدروسة حول كيفية تحسين نشاطه وتحقيق الفعالية في مهامه وبلوغ التطابق مع أفضل الممارسات الدولية وانعكاس ذلك في تحسين جودة العمل والمخرجات الرقابية.
- 5- لا تتم مراجعة النظرير إلا بعد توقيع مذكرة تفاهم تتضمن جميع أساسيات ومبادئ المراجعة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- تفعيل مراجعة النظراء الطوعية لدى الأجهزة الرقابية العليا لضمان جودة عملها ومخرجاتها الرقابية، حيث أنَّ مراجعة النظراء قد تبين مدى التزام الجهاز الرقابي في إعداد تقاريره بالممارسات الفضلى وهل تم إعدادها وفق معايير ضبط للجودة.
- 2- الاستفادة من تجارب الدول التي مارست مراجعة النظرير لتشجيع تبادل الأفكار والأساليب الرقابية الجديدة، باعتبار مراجعة النظرير من المعايير الدولية المهمة للأجهزة الرقابية لتقييم أدائها ومطابقته مع المعايير المهنية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.
- 2- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004م.
- 3- الخطة الإستراتيجية لديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني 2014-2016.
- 4- دليل ضمان الجودة الصادر عن ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني في العام 2013م.
- 5- دليل حول مراجعة النظرير الطوعية "Issai 5600" والصادر عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "الانتوساي".
- 6- تقرير البنك الدولي حول تقييم أداء الديوان، 2014م.
- 7- المجلة الدولية للتدقيق الحكومي، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "الانتوساي"، تموز 2014م.
- 8- مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، العدد الحادي والأربعون، إبريل 2015م.
- 9- مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، العدد الأربعون، يناير 2015م.

ثانياً: المقابلات:

مقابلة مع السيد علاء غريب، مدير عام - رئيس فريق لجنة المراجعة - ديوان الرقابة المالية والإدارية.



مِعيار الأنتوساي رقم (30) أخلاقيات المهنة بين نظرية وتطبيق: تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات

مقال محرر
جمهورية مصر
العربية

إعداد: الدكتور/ هشام زغلول إبراهيم
دكتوراه الفلسفة في المحاسبة وعضو جمعية المحاسبين
والمراجعين المصرية

مقدمة:

يلعب التدقيق العام دوراً هاماً في بيئة الأعمال، إذ أصبح مهمة أساسية تسهم في ترسيخ القيم الديمقراطية وسيادة القانون ووضع المعايير الأخلاقية، كما يساعد على تعزيز الإدارة العامة ونظام الحكم الرشيد الذي يسعى إلى تحقيق التماسك الدائم والتقدم بين الجهات المعنية وشرائح المجتمع.

هذا وتتصف بيئة الأعمال بالتعقيد المتزايد؛ والتغير المستمر وارتفاع التوقعات حول وضع أفضل الممارسات في مجال الحكم الرشيد وهذا من شأنه وضع أجهزة الرقابة العليا في مواجهة مع هذه التحديات الجديدة، ويتعين على تلك الأجهزة الرقابية لمواجهة هذه التحديات تعزيز الجوانب التنظيمية والتشغيلية والمالية لاستقلاليتها من خلال التكيف مع البيئة وتطوير مهاراتها المهنية والتحليلية وزيادة معارفها العلمية والتقنية على المستويين الإقليمي والدولي.

هذا ويعد تبني وتطبيق المعايير الرقابية واحد من أهم العوامل التي تساعد أجهزة الرقابة العليا في مواجهة تلك التحديات - باعتبارها مصدراً هاماً لإثراء العمل الرقابي- لما توفره من حد أدنى من التوجيه للمدققين يساعدهم على تحديد الخطوات والإجراءات الرقابية التي يجب تطبيقها، ومن ثم فهي مقياس هام لجودة نتائج العملية الرقابية.

وفي ذلك الشأن أصدرت لجنة المعايير الرقابية للإنتوساي في المؤتمر الـ 14 للإنتوساي يونيو 1992 "المعايير الرقابية" وترى أنها تشكل "وثيقة حية" وبصفتها هذه عليها أن تعكس ما أمكن من مفاهيم مشتركة لعملية التدقيق تضمن جودة نتائج العملية الرقابية، وفي هذا السياق ومع نهاية عام 2010 اعتمدت الانتوساي المعايير الدولية للأجهزة العليا (وعددها 37 معياراً دولياً جديداً للأجهزة العليا) ودعت أعضائها لاستخدامها -كإطار مشترك لمراجعة القطاع العام عالمياً - وتنفيذها. وكلفت مبادرة تنمية الانتوساي بدعم تنفيذ هذه المعايير في جميع مناطق الانتوساي، وبالفعل في 2012 قامت المبادرة بإطلاق برنامج IDI 3i لدعم الجهود التنفيذية للأجهزة العليا للرقابة لتطبيق المعايير المهنية.

مشكلة البحث:

تعتبر أخلاقيات المهنة بياناً شاملاً للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المدقق، ولما كانت استقلالية مدقق القطاع العام ومسؤوليته تفرض متطلبات أخلاقيات جسيمة على عاتق الجهاز الأعلى للرقابة وعلى عاتق أعضائه أو من ينوب عنه في إنجاز العمل الرقابي، لذا يتعين أن تأخذ أخلاقيات مدقق القطاع العام بعين الاعتبار المتطلبات الأخلاقية للموظفين المدنيين عامة ومتطلبات المدققين خاصة إزاء التزاماتهم بواجباتهم المهنية.

هذا ولما كانت أخلاقيات المهنة تمثل خطوة هامة نحو التوفيق بين المفاهيم الأخلاقية داخل منظمة الانتوساي، خاصة مع اختلاف الثقافة واللغة والنظم الاجتماعية بين الدول أعضاء المنظمة، الأمر الذي يخلق الحاجة إلى تكييف هذه المفاهيم لتنماشى مع بيئة كل دولة، لتصبح أخلاقيات المهنة هي أساس لأخلاقيات المهنة الوطنية التي يجب تطويرها من جانب الجهاز الأعلى للرقابة في الدول الأعضاء.

نقطة البحث:

يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بدور فعال في مجال التدقيق العام باعتباره هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى، وحتى يقوم الجهاز بأداء المهام الرقابية الملقاة على عاتقه بأعلى كفاءة وفعالية ممكنة يتعين عليه تعزيز الجوانب التنظيمية والتشغيلية والمالية لاستقلاليتها من خلال التكيف مع البيئة، وتطوير مهاراته المهنية وزيادة معارفه العلمية علي المستويين الإقليمي والدولي.

ولن يتأتى ذلك إلا بتطبيق معايير مهنية ورقابية واضحة تحدد مستوى الأداء ويمكن الأخذ بها وصولاً للأهداف المبتغاة. 21 ومنها معيار الأنتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة" وما يفرضه من متطلبات أخلاقيات جسيمة على عاتق الجهاز الأعلى للرقابة وعلى عاتق أعضائه أو من ينوب عنه في إنجاز العمل الرقابي بما في ذلك التزاماتهم إزاء واجباتهم المهنية. الأمر الذي معه حداً بالباحث لدراسة مدى تفعيل الجهاز المركزي للمحاسبات لمعيار الأنتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة" باعتبارها تعبيراً عن المبادئ والقيم التي يقتدي بها المدققون في عملهم اليومي ضماناً لجودة نتائج العملية الرقابية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية المشكلة، حيث يهتم بمنطقة بحثية هامة في حقل المراجعة ألا وهي "المعايير المهنية والرقابية للأنتوساي" وترجع أهمية هذه المشكلة إلى أهمية معيار الأنتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة" ذاته فهو يوفر الحد الأدنى من التوجيه "الأخلاقي والسلوكي" لمدققي هذه الأجهزة الأعضاء باعتبارها بياناً شاملاً للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي للمدقق وما يفرضه من متطلبات أخلاقيات على عاتق الجهاز الأعلى للرقابة من جانب والتزام على عاتق أعضائه أو من ينوب عنه في إنجاز العمل الرقابي إزاء التزامهم بواجباتهم المهنية.

هدف البحث:

يهدف البحث بصفة أساسية إلى دراسة مدى تفعيل الجهاز المركزي للمحاسبات لمعيار الأنتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة".

خطة البحث:

تحقيقاً لهدف البحث المحدد سلفاً، ينقسم البحث - بخلاف المقدمة وأهم النتائج والتوصيات- إلى المحاورين التاليين: المحور الأول: المعايير المهنية والرقابية للأنتوساي، بين النشأة والمضمون. المحور الثاني: الاستقراء التحليلي للواقع العملي بالجهاز المركزي للمحاسبات لبيان مدى تفعيله لمعيار الأنتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة".

المحور الأول:

المعايير المهنية والرقابية للأنتوساي - بين النشأة والمضمون:

1- طبيعة ومفهوم المعايير المهنية والرقابية للأنتوساي:

في شأن المعايير المهنية والرقابية للأنتوساي، فقد فرقت منظمة الإنتوساي بين مفهومين هما: المبادئ الأساسية للمعايير الرقابية، والمعايير الرقابية والمهنية (P3, 2013, "100", ISSAI, Intosai). حيث عرفت المبادئ الأساسية للمعايير الرقابية بأنها: "مسلمات أساسية ومتطلبات ومبادئ منطقية تساعد كلها على تطوير المعايير الرقابية وتساعد المدققين في تكوين آرائهم وصياغة تقاريرهم خاصة في الحالات التي لا توجد فيها معايير محددة". أما المعايير الرقابية والمهنية فهي "توفر حد أدنى من الإرشاد للمدقق يساعده على تحديد الخطوات والإجراءات الرقابية التي يجب تطبيقها في العملية الرقابية. وتمثل المعايير الرقابية المحركات أو المقياس الذي يتم على أساسه تقييم جودة نتائج العملية الرقابية، ويجب أن تكون المعايير الرقابية متسقة مع المبادئ الرقابية". (الأنتوساي، أخلاقيات المهنة والمعايير الرقابية، 2002، ص 24-25).

2- مراحل صدور وتطور المعايير المهنية والرقابية للأنتوساي:

بدايةً، تم استنتاج الإطار العام "للمعايير المهنية والرقابية للأنتوساي" من إعلان طوكيو و ليما ومن التقارير المصادق عليها من قبل الإنتوساي في العديد من المؤتمرات، وتقرير اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالتدقيق العام في البلدان النامية.

وعلى مرّ السنين قامت الإنتوساي بتطوير أسلوب إصدار المعايير والتوجيهات في مجالات تخصّ التصرف المالي والمساءلة في القطاع العام، وفيما يلي عرض مختصر لمراحل صدور وتطور المعايير المهنية والرقابية للإنتوساي. (Intosai, Intosai: 50 Years, 2003, PP16 – 29).

* منذ عام 1977، تبنت الإنتوساي من خلال اللجان ومجموعات العمل منتجات قامت الأجهزة الرقابية بملاءمتها لاستعمالها وطنياً وكان أولها إعلان ليما للتوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية وهو إعلان رئيسي يوضح المقاربة الفلسفية والمفاهيمية الأساسية للإنتوساي مؤكداً على الاستقلالية.

* في مايو عام 1984، تأسست لجنة معايير الرقابة لتقديم خطط تطوير مشروع قواعد تدقيق الإنتوساي.

* في يونيو 1992، أصدرت لجنة المعايير الرقابية للإنتوساي "المعايير الرقابية" لتكون قواعد إرشادية للأجهزة العليا للرقابة في جميع دول العالم في أداء عملهم الرقابي. وبناءً عليه نادت الأجهزة الرقابية بإرشادات أكثر تفصيلاً لدعم العمل الرقابي. واستجابة لذلك قررت الإنتوساي التعاون مع الاتحاد الدولي للمحاسبين وجهازه المعني بوضع المعايير "المجلس الدولي لمعايير الرقابة والتأكيد"، كما تم الموافقة على بروتوكول يكفل تعديل المعايير الرقابية بصفة مستمرة.

* في عام 1995، أوصى مؤتمر الأنكوساي الـ 15 المنعقد في القاهرة بوضع مشروع لقواعد "آداب المهنة".

* وفي عام 1998 تم المصادقة على وثيقة "أخلاقيات المهنة" كمكمل ضروري يدعم المعايير الرقابية للإنتوساي.

ولما كانت المعايير الرقابية تركز أساساً على الرقابة المالية إلا أنها تغطي بعض جوانب الرقابة على الأداء، فقد برزت حاجة الأجهزة الرقابية إلى توجيهات مميزة لرقابة الأداء، لذلك كان لازماً تطوير توجيهات مستقلة للرقابة على الأداء. (Intosai, ISSAI 3000. 2004, p.5).

* وفي عام 2000، تم مناقشة تطوير توجيهات مستقلة لرقابة الأداء في اجتماع لجنة المعايير الرقابية في لندن.

* وفي عام 2003، صادقت اللجنة في اجتماعها ببراتسلافا على المسودة النهائية، وصادق المجلس التنفيذي على خطط العمل. و باتت معايير الرقابة على الأداء بمثابة وثيقة حية يتعين تحديثها كلما تقدمت الممارسات.

* وفي عام 2004، قرّرت الإنتوساي خلال مؤتمر الأنكوساي الـ 18 إنشاء لجنة المعايير المهنية محققة الهدف الأول للخطة الإستراتيجية، ولتقديم إطار حديث لمعايير المهنة "المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" (ISSAI) يكون ملائم لأعضائها ويتم ترقيمها وفقاً لمجموعة مبادئ التصنيف. (هنريك أوبتو، 2007، ص 67)

* وفي عام 2007، تمّ إعلان المكسيك حول استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية من قبل مؤتمر الأنكوساي الـ 19. وباعتماده يقوم المجتمع الدولي للرقابة الحكومية والممثل في "الإنتوساي" بالتأكيد على تمسكه بالاستقلالية وتحديد المبادئ الأساسية التي توفر للأجهزة الرقابية إطار لإنجاز مهامها بنجاح وفعالية.

(الإنتوساي، لجنة الإنتوساي الفرعية لاستقلالية الأجهزة العليا، 2009، ص 501).

* ومع نهاية عام 2010 اعتمدت الإنتوساي المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة لتعزيز مهنة مراجعة القطاع العام عالمياً. (37 معياراً دولياً جديداً للأجهزة العليا). ودعت أعضائها لاستخدام هذه المعايير كإطار مشترك لمراجعة القطاع العام وتنفيذها. وبذلك تكون لجنة المعايير المهنية قدمت للأنكوساي الـ 20 مجموعة شاملة من المعايير المهنية الدولية ووثائق الإنتوساي للحكم الرشيد. وكلفت مبادرة تنمية الانتوساي لدعم تنفيذ المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة في جميع مناطق الانتوساي.

* وفي 2012، واستجابة للمطالبة المتزايدة للعديد من الأجهزة العليا للرقابة في اعتماد أو تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة في أجهزتها، قامت مبادرة تنمية الانتوساي بإطلاق برنامج IDI 3i "برنامج تنمية القدرات المسمى مبادرة تنفيذ المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة" الذي يستهدف دعم الجهود التنفيذية للجهاز الأعلى للرقابة لتطبيق المعايير المهنية. (MettmMatthlasen, 2013, p.36)

المحور الثاني:

الاستقراء التحليلي للواقع العملي بالجهاز المركزي للمحاسبات لبیان مدى تفعيله لمعيار الانتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة":

ووصولاً إلى تكاملية الفكر النظري والتطبيق العملي للبحث، قام الباحث باستقراء تحليلي للواقع العملي بالجهاز المركزي للمحاسبات يستهدف تقييم الممارسات الفعلية للجهاز المركزي للمحاسبات لبيان مدى تفعيله لمعيار الانتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة" في ضوء ما يتوافر لديه من أدوات تلزمه بتطبيقها وذلك من خلال ما يلي:

1- معيار الانتوساي رقم (30) أخلاقيات المهنة...إطار عام:

تعتبر أخلاقيا المهنة بياناً شاملاً للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المدقق وتتمثل أهم هذه المبادئ والقيم الأخلاقية ما يلي: (Intosai, ISSAI"30", 2013, PP. 8-9) الثقة، الأمانة، المصادقية، الاستقلالية، الموضوعية، والتجرد، النزاهة، الحياد السياسي، تضارب المصالح، السرية المهنية، الكفاءة، التطوير المهني. وتضم هذه المبادئ (33) مطلب تدور حولها، ويقتضي المعيار رقم (30) التزام الجهاز الأعلى للرقابة وأعضائه بتطبيقها، ويكتفي الباحث بعرض بعض منها والتي تعبر في مجملها عن هذه المبادئ دون الإخلال بمضمونها وهي علي النحو التالي: (Intosai, ISSAI" 30" 2013, PP.9-15).

- * يتعين على الجهاز الأعلى للرقابة الالتزام بقواعد سلوك الانتوساي وغيرها من الهيئات واضعي المعايير.
- * ينبغي أن يوفر الجهاز الأعلى للرقابة قواعد أخلاقية منسجمة مع المعيار رقم (30).
- * أخلاقيات المهنة موجهة للمدققين بما في ذلك رئيس الجهاز والتنفيذيين ومن يعمل لفائدة الجهاز أو نيابة عنه.
- * من الأهمية بمكان أن يُنظر إلى الجهاز الأعلى للرقابة على أنه مصدر للثقة والأمانة والمصادقية.
- * ينبغي على المدققين أن يتمسكوا بمعايير سلوكية عالية أثناء أداء عملهم وفي علاقاتهم مع موظفي الجهات محل الرقابة.
- * من الضروري أن يكون المدققين مستقلين ومتجردين، ليس بالفعل فقط، ولكن في الظاهر أيضاً.
- * ينبغي أن يحافظ الجهاز الأعلى للرقابة (المدققون) على الحياد السياسي حتى يؤديوا مسؤولياتهم الرقابية بتجرد.
- * ينبغي أن يحمي المدققون استقلالياتهم ويتجنبوا تضارب المصالح برفض الهدايا التي يمكن أن تؤثر على استقلاليته.
- * ينبغي تطبيق سياسات وإجراءات لضمان تناوب/ تدوير موظفي الرقابة الرئيسيين حيثما كان ذلك ممكناً للتخفيف من مخاطر الاعتماد على الجهة الخاضعة للرقابة للوفاء بمسؤولياتهم المهنية.
- * ينبغي ألا يُفشي المدققون المعلومات التي يحصلون عليها أثناء عملهم إلى طرف ثالث، إلا إذا كان ذلك استجابة للمسؤوليات القانونية للجهاز الأعلى للرقابة أو .. تطبيقاً للقوانين ذات الصلة.
- * ينبغي على المدقق مراعاة العناية المهنية عند أدائه لعمله وأن يلتزم دوماً بتحديث مهاراته للوفاء بمسؤولياته المهنية.

2- مدى توافر أدوات التزام بتطبيق متطلبات معيار الانتوساي رقم (30) أخلاقيات المهنة:

قام الباحث باستقراء تحليلي للقوانين والتشريعات واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الجهاز المركزي للمحاسبات بهدف الوقوف علي مدى توافر أدوات لدي الجهاز تدعّمه أو تلزمه أو تمنحه الحق في تطبيق متطلبات معيار رقم (30) وبالفعل تمّ الوقوف على بعض من نصوص المواد القانونية والتشريعية وغيرها من البنود المؤيدة لذلك وهي:

دستور جمهورية مصر العربية 2014:

- نصت المادة رقم (216) على ضرورة إصدار قانون بتشكيل لجهاز الرقابي يحدد اختصاصاته، ويضمن الحياد والاستقلال له ولأعضائه.

- ألزمت المادة رقم (218) الأجهزة الرقابية بمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية حفاظاً على المال العام. وبذلك يُنظر إلى الجهاز الأعلى للرقابة علي أنه مصدر للثقة والأمانة والمصادقية. (جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، 2014، ص 17-18).

- أكدت المادة رقم (1) على استقلالية الجهاز.
- نصت المادة رقم (25) "لا يجوز لرئيس الجهاز ونائبيه أو وكلائه أن يقوموا بأي عمل آخر ولا يجوز لهم مزاوله مهنة أو عمل يتعارض ومقتضيات وظائفهم أو يمس الاستقلال الواجب".
- نصت المادة رقم (26) "لا يجوز لمديري إدارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبي الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أي عمل آخر، كما يحظر تعيينهم في الجهات محل رقابة الإدارات التي عملوا بها الا بعد مضي 3 سنوات على تركهم العمل في إدارة مراقبة حسابات تلك الجهات". (جمهورية مصر العربية، قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، 1998، صفحات متفرقة).
- قرار رئيس الجهاز رقم 2102 لسنة 2009 باعتماد الميثاق العام المصري لآداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة :
- ألزمت المادة رقم (2) من القرار مراقبو الجهاز والمعينون من قبله بهذا الميثاق.
- نصت الفقرة رقم (2-20) "قسم (20) المقدمة على أن "يجب على المحاسب المهني عدم الارتباط بأي نشاط أو مهنة تؤثر بالسلب على مبدأ النزاهة أو السمعة الطيبة للمهنة...".
- نصت الفقرة رقم (1-11) قسم النزاهة على أنه "يفرض مبدأ النزاهة على جميع المحاسبين المهنيين التزاماً بالاستقامة، والأمانة في كافة العلاقات المهنية، وتتضمن النزاهة المعاملة على أساس يتسم بالعدل والمصادقية".
- نصت الفقرة رقم (1-28) قسم الموضوعية على أنه "عند قيام المحاسب المهني المزاول بتقديم الخدمات المهنية، عليه أن يأخذ في الاعتبار التهديدات التي تؤثر على الموضوعية نتيجة وجود مصالح أو علاقات مع العميل أو مديره أو مسئولية...".
- نصت الفقرة رقم (2-28) قسم الموضوعية على أن "يشترط على المحاسب المهني المزاول الذي يقدم خدمة التأكد أن يتمتع بالاستقلالية عن عميل التأكد أن الاستقلالية شكلاً وموضوعاً أمر ضروري لتمكن المحاسب من التوصل لنتائج أو التعبير عن نتائج دون تحيز أو تعارض مصالح...".
- نصت الفقرة رقم (1-22) جزء 22 تضارب المصالح على أن "يتعين على المحاسب المهني المزاول اتخاذ الخطوات المعقولة لتحديد الظروف التي تفرض تعارضاً في المصالح، إذا أن هذه الظروف قد ينتج عنها تهديدات قد تؤثر على الالتزام بالمبادئ الأساسية".
- نصت الفقرة رقم (1-26) قسم الهدايا والضيافة على أنه "قد يتم تقديم الهدايا إلى المحاسب المهني المزاول أو أفراد عائلته المقربين... مثل هذه الأمور تخلق عادة تهديدات تؤثر على التزام المحاسب المهني المزاول بالمبادئ الأساسية وكذلك تهديدات خاصة بالمصلحة الشخصية تؤثر على مبدأ الموضوعية وذلك حال قبول الهدية من العميل...".
- نصت الفقرة (7-20) قسم المقدمة على إنه "من أمثلة الحالات التي تنشأ فيها تهديدات ناتجة عن التآلف غير المهني مع العميل ومنها ارتباط المسؤولين عن فريق العمل لفترة طويلة بالعميل".
- نصت الفقرة (1-14) قسم السرية على أنه "يفرض مبدأ السرية التزاماً على المحاسبين المهنيين... قانوني أو مهني للقيام بالإفصاح".
- نصت الفقرة (1-14) قسم السرية على الحالات التي يجوز فيها للمحاسب المهنة المزاول الإفصاح عن معلومات سرية: "أن يسمح القانون أو العميل بالإفصاح أن يكون الإفصاح مطلباً قانونياً... وجود واجب أو حق مهني للإفصاح مع عدم حظر القانون لذلك".
- نصت الفقرات أرقام (13-3: 13-5) "قسم الكفاءة المهنية والعناية الواجبة" على أن :
 - * "تتطلب المحافظة على الكفاءة المهنية وعي ودراية مستمرة بالتطورات في مجال المحاسبة...".
 - * "العناية هي تحمل مسؤولية العمل وفقاً لشروط العملية والعمل بدقة مع الالتزام بالإطار الزمني المحدد".
 - * "يتعين على المحاسب المهني اتخاذ خطوات لضمان أن من يعملون تحت إشرافه بصفة مهنية لديهم التدريب المناسب والإشراف المناسب". (الجهاز المركزي للمحاسبات، الميثاق العام المصري لآداب المهنة، 2009، صفحات متفرقة).

قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بشأن إصدار لائحة العاملين بالجهاز:

- ألزمت المادة رقم (54) الفقرة رقم 1 على "عدم القيام بأي عمل تجارى أو أي عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة".
- نصت المادة رقم (54) الفقرات 3-6 الباب السادس "واجبات العاملين" على ضرورة مراعاة السرية التامة في أعمال وظيفته، .. عدم الانضمام لأي حزب سياسي تجنباً لتضارب المصالح.
- أكدت المواد أرقام من (55) إلى (69) الفصل الثاني "التحقيق مع العاملين وتأديبهم" على ضرورة مراعاة أعضاء الجهاز للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئيسية، وكذلك معاقبة الموظف تأديبياً إذا خالف الواجبات المنصوص عليه في اللائحة، والعقوبات التأديبية. وذلك من شأنه يدعم الثقة في سلوك أعضاء الجهاز.
- (الجهاز المركزي للمحاسبات، لائحة العاملين بالجهاز، 1999، صفحات متفرقة).

قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (1563) لسنة 2015 بشأن إصدار لائحة التدريب المستمر لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات والعاملين به :

- نصت المادة رقم (2) على أهداف نظام التدريب المستمر " يهدف النظام إلى: تنمية المهارات لأعضاء الجهاز والعاملين به، تأهيل أعضاء الجهاز لحسن مباشرة الأعمال التي توكل إليهم كل فيما يخصه، ضمان استمرار تحسين جودة العمل الرقابي بما ينعكس علي جودة التقارير الرقابية للجهاز، تمكين أعضاء الجهاز من الاطلاع على أهم وحدث المستجدات والتقنيات المتقدمة في كافة المجالات المرتبطة بمجالات عمل الجهاز، رفع كفاءة العاملين بالجهاز للقيام بأعمالهم بفعالية.
- (الجهاز المركزي للمحاسبات، لائحة التدريب لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات والعاملين به، 2015، ص 2).
- لائحة التفتيش الفني بالجهاز المركزي للمحاسبات :

- نصت المادة رقم (2) على أهداف نظام التفتيش الفني (الفقرة رقم "1/ د") على :
- "المساهمة في الحفاظ على التزام أعضاء الجهاز بقواعد وآداب السلوك القويم، والمظهر اللائق، وعدم إساءة استخدام السلطات الممنوحة لهم".
- نصت المادة رقم (3) على اختصاصات التفتيش الفني (الفقرة رقم "1/ ب، 1/ ج" على :
- * التحقق من مدى التزام أعضاء الجهاز بمعايير مراقبة جودة الأداء والميثاق العام لآداب وسلوكيات المهنة وحسن استخدام السلطات الممنوحة لهم.
- * فحص مفاجئ على كافة الوحدات والعاملين بالجهاز للتحقق من التزامهم بآداب وسلوكيات الوظيفة، وتوفير معايير جودة الأداء، والمظهر اللائق بعضو الجهاز. (الجهاز المركزي للمحاسبات، لائحة التفتيش الفني بالجهاز المركزي للمحاسبات، بدون تاريخ، ص 1-3).

قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (40) لسنة 2014 بشأن قواعد وشروط قيد واختيار مراقبي الحسابات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي بسجل الجهاز المركزي للمحاسبات

-ألزمت المادة رقم (2) مراقب الحسابات ومعاونيه بمعايير المراجعة وباداب المهنة.

-نصت المادة رقم (4) على أنه :

"-ألا يخالف تعيين مراقب الحسابات لأحد البنوك أياً من الأحكام المنصوص عليها في قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي أو غيره...فيما يتعلق بعدم قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد، وعدم حصوله من البنك الذي يقوم بمراجعة حساباته على تمويل أو تسهيلات ائتمانية له أو أزواجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو لأي جهة يكون هذا المراقب أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها، أو أعضاء في مجالس إدارتها بصفته الشخصية".

"-ألا يكون مراقب الحسابات أو أحد شركائه أو أحد الأعضاء بمكتبه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية رئيساً أو عضواً بالجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك "شركة المساهمة" الذي / التي يعين مراقباً لحساباته، أو يشارك في إدارته بأي صورة، أو أن يكون أي منهم رئيساً أو عضواً في لجنة المراجعة البنك أو من المشتركين في تأسيسه أو من المستثمرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يكون لهم أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في هذا البنك.

- "ألا تزيد فترة قيام المراقب بمراجعة البنك "شركة المساهمة" الذي يعين مراقبا لحساباته على ثلاث سنوات متتالية،
وألا تزيد فترة قيام مراقبي ذات مكتب المحاسبة بمراجعة البنك على ست سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة تعيين أي
منهم مراقبا لحسابات هذا البنك مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل. (الجهاز المركزي للمحاسبات، قواعد
وشروط قيد واختيار مراقبي الحسابات، 2014، ص 2-4).

و يعتقد الباحث أنه في ضوء مواد الدستور، وقانون الجهاز، وقرارات رئيس الجهاز وغيرها... سألقة الذكر يتوافر لدى
الجهاز أدوات الالتزام التي تضمن التزام الجهاز المركزي للمحاسبات وأعضائه بمتطلبات معيار رقم (30) أخلاقيات المهنة.

3- مدى التزام الجهاز بتطبيق متطلبات معيار الأنطوساي رقم (30) أخلاقيات المهنة في ضوء ما يتوافر لديه من أدوات الالتزام:

أسفرت الممارسة العملية للجهاز المركزي للمحاسبات عن بعض الأمثلة التوضيحية لدى التزام الجهاز بمتطلبات تطبيق
معيار الأنطوساي رقم (30) وهي كما يلي:

- صدور منشور عام من مكتب رئيس الجهاز بتاريخ 1990/2/4 يوضح القواعد الأساسية الواجب مراعاتها تحقيقاً لرقابة
أفضل وكان من بينها: عدم استمرار عضو الجهاز بأيادارة من إدارات الجهاز في فحص ومراجعة جهة واحدة إلا لمدة ثلاث
سنوات متعاقبة يتم بعدها إسناد جهة أخرى إليه من الجهات الخاضعة لرقابة تلك الإدارة. وهذا من شأنه يضمن التخفيف
من مخاطر الاعتقاد على الجهة الخاضعة للرقابة لوفاء أعضاء الجهاز بمسؤولياتهم المهنية.

- إرسال مكتب الجهاز بعض المكاتبات (بشكل دوري) لإدارات مراقبة الحسابات والتي تفيد حظر رئيس الجهاز على
الأعضاء الفنيين بالجهاز مراجعة جهات يعمل بها أقارب لهم حتى الدرجة الرابعة. بشكل يضمن معه تجنب تضارب
المصالح.

- تضمين الهيكل التنظيمي للجهاز الإدارة المركزية للتدريب والتعليم المستمر ومهمتها تأهيل وتنمية مهارات أعضاء الجهاز
والعاملين به، وضمان استمرار تحسين جودة العمل الرقابي بما ينعكس علي جودة تقاريره الرقابية، فضلاً عن تمكينهم من
الإطلاع علي أهم المستجدات والتقنيات في كافة المجالات المرتبطة بعمل الجهاز. وهذا من شأنه يبرز مدى التزام
المدققين على الدوام بتحديث وتحسين المهارات المطلوب.

- اجتياز عدد كبير من أعضاء الجهاز لاختبارات المنظمات المهنية المحلية مثال: جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية،
والدولية مثل: معهد المحاسبين الإداريين بأمريكا، ومعهد المراجعين الداخليين بأمريكا وحصولهم علي عضويتها، فضلاً عن
حصول بعض آخر علي درجتي الماجستير والدكتوراه، وجدير بالذكر إيفاد الجهاز بعض أعضائه لبعثات للولايات المتحدة
الأمريكية والمملكة المتحدة وحصول عدد 10 أعضاء على درجة الماجستير في إدارة الأعمال في تخصصات مختلفة مثال: نظم
المعلومات، الإدارة الإستراتيجية. وهذا من شأنه يبرز مدى التزام المدققين على الدوام بتحديث وتحسين المهارات المطلوب.

- تضمين الهيكل التنظيمي للجهاز إدارة للتفتيش الفني ورقابة الجودة ومن مهامها التأكد من التزام أعضاء الجهاز بمتطلبات
آداب وسلوك المهنة تنفيذاً لنص المادة رقم (3) من لائحة التفتيش الفني.

- إعداد خطة تدريبية سنوية تضم دورات وبرامج تدريبية، وورش عمل وندوات في كافة مجالات المحاسبة والمراجعة والاقتصاد
والإدارة والقانون وأخرها الخطة التدريبية 2016 / 2017.

- حفاظ المدققين على استقلاليتهم عن التأثير السياسي وذلك بعدم انضمامهم إلى الأحزاب السياسية بما يسمح لهم من أداء
مسؤولياتهم الرقابية بتجرد. وفي حالة انضمام أحد أعضاء الجهاز لأي حزب سياسي يقوم علي الفور بتقديم استقالته.

- انتداب بعض أعضاء الجهاز إلى جهات التحقيق لإبداء الرأي الفني -بحكم وظيفته- في المسائل المتعلقة بما تجر به سلطات
التحقيق في شأن قضايا الفساد. وذلك تطبيقاً لأحد متطلبات المعيار رقم (30) "أخلاقيات المهنة". والتي يقتضي عدم إفشاء
المدققون للمعلومات التي يحصلون عليها أثناء عملهم إلى طرف ثالث، إلا إذا كان ذلك استجابة للمسؤوليات القانونية
للجهاز الأعلى للرقابة أو تطبيقاً للقوانين ذات الصلة.

بشكل جعل التزام الجهاز المركزي للمحاسبات بتطبيق متطلبات معيار رقم (30) "أخلاقيات المهنة" التزام كلياً، أي أن
المعيار قد استوفى بشكل كاملاً.

نتائج البحث:

أولاً: أهم النتائج:

توصل الباحث من خلال هذا البحث لنتيجة مؤداها:

-توافر أدوات لدي الجهاز المركزي للمحاسبات تدعمه أو تلزمه أو تمنحه الحق في تطبيق متطلبات معيار الانتوساي رقم (30) أخلاقيات المهنة ومنها مواد دستور جمهورية مصر العربية، وقانون الجهاز، وقرارات رئيس الجهاز بشأن لائحة التدريب وميثاق المهنة وغيرها سالفه الذكر بشكل يضمن معه التزام الجهاز وأعضائه بمتطلبات المعيار رقم (30).
-أسفرت الممارسة العملية للجهاز المركزي للمحاسبات عن بعض الأمثلة التوضيحية لمدي التزام الجهاز بمتطلبات تطبيق معيار الانتوساي رقم (30) "أخلاقيات المهنة" بشكل يؤكد علي التزام الجهاز التزام كلياً بتطبيق وتفعيل هذا المعيار، أي أن المعيار قد استوفى بشكل كاملاً.

ثانياً: أهم التوصيات:

في ضوء النتيجة السابقة يمكن التوصية بما يلي:

-إذا يثني الباحث على مبادرات المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة نحو إثراء العمل الرقابي في كافة المجالات، واستجابة للمطالبة المتزايدة للعديد من أجهزتها في اعتماد وتطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة، يوصي الباحث بأن تداوم المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة علي دعمها للجهود التنفيذية لأجهزتها الرقابية لتطبيق المعايير المهنية للانتوساي.
-يوصي الباحث الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بصفة عامة والجهاز المركزي للمحاسبات بصفة خاصة للعمل قدوماً علي تفعيل كافة المعايير المهنية والرقابية للانتوساي تحقيقاً لتوافق وتجانس أدائها المهني.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- * الجهاز المركزي للمحاسبات ،قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (1563) لسنة 2015 بشأن إصدار لائحة التدريب المستمر لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات والعاملين به القاهرة 2015.
- * الجهاز المركزي للمحاسبات، قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (40) لسنة 2014 بشأن قواعد وشروط قيد واختيار مراقبي الحسابات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي بسجل الجهاز المركزي للمحاسبات القاهرة 2014.
- * الجهاز المركزي للمحاسبات قرار رئيس الجهاز رقم 2102 لسنة 2009 باعتماد الميثاق العام المصري لأداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة القاهرة 2009.
- * الجهاز المركزي للمحاسبات، لائحة التفتيش الفني بالجهاز المركزي للمحاسبات، القاهرة بدون تاريخ.
- * المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة "الانتوساي": المبادئ الرئيسية لاستقلالية الأجهزة العليا للرقابة، لجنة الإنتوساي الفرعية لاستقلالية الأجهزة العليا، أكتوبر 2009.
- * المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة "الانتوساي"، أخلاقيات المهنة والمعايير الرقابية، 2002.
- * جمهورية مصر العربية، قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بشأن إصدار لائحة العاملين بالجهاز القاهرة، 1999.
- * جمهورية مصر العربية، قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون 157 لسنة 1998، القاهرة 1998.
- * جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، القاهرة 1998.
- * هنريك أوبتو: المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية، الإطار العمل بمنظمة الإنتوساي - لجنة المعايير الرقابية 2007.

المراجع الأجنبية:

- *International Organization Of Supreme Auditing Institutions "Intosai", Intosai: 50 Years, 2003.
- *International Organization Of Supreme Auditing Institutions "Intosai", ISSAI (30)" Code Of Ethics" 2013.
- * International Organization Of Supreme Auditing Institutions "Intosai", ISSAI (100)" Fundamental Principles Of Public - Sector Accounting" 2013.
- * International Organization Of Supreme Auditing Institutions "Intosai", ISSAI (3000)" Standards& Guidelines For Performance Auditing Based On INTOSAI's Auditing Standards & Practical Experience, 2004.
- * Mettm Matthlasen, Spot light of ISSAIs, International Journal Of Governmental Auditing, Intosai Jan 2013.

أثر فعالية رقابة ديوان المحاسبة الأردني على الأداء المالي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات

مقال محرّر
المملكة الأردنية
الهاشمية

إعداد: الدكتور/ منير المناصير
دكتوراه في القانون، رئيس قسم
الموارد البشرية

المقدمة:

يعتبر ديوان المحاسبة الأردني عين السلطة التشريعية، الذي يعمل على ضبط التجاوزات المالية والإدارية، ومنع الاعتداء على المال العام، وتوثيق مخالفات السلطة التنفيذية في التقرير السنوي الذي يقدمه لمجلسي الأعيان والنواب. وتعد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات إحدى الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة باعتبارها أهم أكبر رافد مالي لخزينة الدولة إذ جاءت الحصيلة المتأتية منها وعلى سبيل المثال للأعوام من (2013- 2014) ما مجموعه (6877631) ستة مليارات وثمانمائة وسبع وسبعون مليوناً وستمئة وإحدى وثلاثون ألف دينار أردني (9800 مليون دولار امريكي).

أسباب اختيار البحث:

لأهمية رقابة ديوان المحاسبة على تحصيل ضريبة الدخل والمبيعات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قلة الأبحاث التي تناولت الموضوع.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية المال العام والرقابة المالية.

المطلب الثاني: وسائل تقييم أداء دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من قبل ديوان المحاسبة الأردني.

المطلب الثالث: تحليل كفاءة الإدارة الضريبية في التدقيق والتحليل.

وهو ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية المال العام والرقابة المالية:

الفرع الأول: الأموال العامة:

تعرف الأموال العامة على أنها: "هي ملك عام لجميع أفراد الأمة، ونفعها للأفراد كافة، أي أن ملكيتها ومنفعتها مشاعة وليست مقصورة على فرد معين دون فرد آخر، كالحدايق العامة والمدارس..." (1)، ويذهب البعض إلى اعتبار المال العام على أنه: "كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية... وتمّ تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة...".

وأما أهمية هذه الموارد فقد تعددت المخاطر والاعتداءات على تحصيلها ويذكر منها بالأساس ما يلي:

1- قيام عدد من الجبة والمحاسبين وأمناء الصناديق ومعمدو الصرف باختلاس الأموال العامة عن طريق التلاعب في وصول المقبوضات والتلاعب بالسجلات المالية والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة بموجبها وإضافة أسماء وهمية أو غير مستحقة على الكشوفات الخاصة بالموظفين وصرف شيكات بأسماء وهمية وإرفاق معززات مزورة.

2- قيام عدد من المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليهم من خلال تقديم شيكات مكتبية أو شيكات بدون رصيد الأمر الذي أدى إلى إقامة دعاوى جزائية عليهم لتحصيل المبالغ المستحقة.

3- قيام عدد من الموظفين بالتلاعب بنماذج الدراسات الاجتماعية لذوي الدخل المتدني وذلك عن طريق وضع أرقام صادر وهمية وتزوير التوقيعات وبيع البطاقات الصحية مقابل الحصول على منفعة مالية.

(1) د. أحمد الشافعي، الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، الإسكندرية، 1998، ص 19.

تعرف الرقابة بشكل عام على إنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من إن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها (2)، أما رقابة الأداء فتعني الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري (3)، كما عرفها البعض على إنها الرقابة التي تستهدف ضمان التصرفات المالية والكشف عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية والقواعد النافذة (4).

وفي هذا الإطار اندرجت مهام ديوان المحاسبة حيث نصت أحكام قانونه الأساسي على مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الأمانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات.

وقام المشرع الأردني بتوكيل ديوان المحاسبة بمراقبة واردات الدولة ونفقاتها ودون التطرق إلى صرفها وعلى غير النحو المنصوص عليه في الدستور، فعهد إليه التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من إن تقديرها وتحقيقها قد تم وفقاً للتشريعات المعمول بها وغيرها من الحسابات التي سوف نشير إليها في الرقابة القانونية.

وهنا لا بد من بيان المقصود بالمصطلحات المشار إليها في الفقرة (أ) وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإيرادات:

يتطلب الأمر لقيام الدولة بوظيفتها حصولها أولاً على تمويل لإنفاقها العام أي بمعنى تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة وهذه الموارد المالية هي التي يطلق عليها الإيرادات العامة للدولة (5).

وعرفت المادة (2) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته الإيرادات بأنها "جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائض والمساعدات وأي أموال أخرى ترد لأي دائرة".

وتنحصر الإيرادات في ما يلي:

1- إيرادات أملاك الدولة، وتتمثل في إيرادات الأملاك العقارية، إيرادات الأملاك الزراعية، إيرادات الأملاك الصناعية، إيرادات الأملاك التجارية. إيرادات الأملاك المالية، الأثمان (الكهرباء، الماء).

2- الرسوم: هي مبالغ من المال تجبيه الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى جبراً من الأفراد مقابل نفع خاص تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص عاد عليهم من هذه الخدمة (6)، ونورد على سبيل المثال أنظمة الرسوم في بعض وزارات ومؤسسات الدولة: نظام رسوم مصانع الأدوية والرسوم التي تستوفي منها رقم (11) لسنة 2016، نظام الرسوم والمكافآت في المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (19) لسنة 2015 وتعديلاته.

3- الغرامة: وهي العقوبة المالية التي تفرضها أجهزة الدولة على مرتكبي المخالفات القانونية.

4- الإعانات المالية: هنالك عدة أنواع للإعانات المالية منها ما هو داخلي مستوفاة من مواطني الدول نتيجة إيمانهم بضرورة دعم الحكومة ومنها ما هو خارجي من أفراد أو منظمات أو دول أجنبية (7).

5- الضرائب هي أهم الإيرادات العامة للدولة وهي فريضة مالي نقدية تحصلها الدولة جبراً من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية (8)، ومن أهم أنواع الضرائب: الضرائب على أرباح شركات الأموال، والضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين، الضريبة العامة على المبيعات... الخ.

(2) د. فؤاد العطار: مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، تاريخ 179.

(3) د. نواف كنعان، د. محمود عاطف البنا: المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض، الأولى، 1984، ص 307.

(4) معهد الإدارة العامة، دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية، ص 16.

(5) د. عادل العلي: المالية العامة والقانون المالي والضريبي، المرجع السابق، ص 99.

(6) د. عبد المنعم فوزي: مذكرات في المالية العامة، دار النهضة، الطبعة الأولى، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1961، ص 13، د. عبد الحميد محمد القاضي: اقتصاديات المالية العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1980، ص 13.

(7) د. عادل العلي: المالية العامة والقانون المالي والضريبي، المرجع السابق، ص 271.

(8) د. منيس أسعد عبد الملك "اقتصاديات المالية العامة"، مطبعة مخيمر، القاهرة، 1971، ص 154.

ونظراً لأهمية الضرائب المفروضة من قبل الدولة قام ديوان المحاسبة الأردني بإنشاء مراقبة متخصصة للرقابة على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تتكون من مجموعة متخصصة في التدقيق من أفضل موظفي الديوان من الناحية الفنية والذين تم تأهيلهم علمياً وعملياً للرقابة على الضريبة وذلك لأهمية الضرائب كإيرادات للدولة وعلى النحو المشار إليه أعلاه والذي بدوره سينعكس في النهاية على أداء دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (9) في تحسين وتطوير هذا الأداء من خلال تأكيد مدققي الديوان من أنه تم تحصيل الضريبة بشكل يتفق وقانون الضريبة المعمول به (10).

يقوم ديوان المحاسبة بالتدقيق على الضرائب سندا لنص المادة (8/1) من قانون ديوان المحاسبة والتي نصت على ما يلي "يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالواردات مسؤولاً عن التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبيت من إن تقديرها وتحقيقها قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها"، والمادة (2) من تعليمات ديوان المحاسبة لسنة 1952 وتحت بند أصول التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد والتي نصت على ما يلي "لما كانت الضرائب والرسوم والعوائد تبني على أساس الدخل المقدر أو القيمة المثمنة أو الخدمة المؤداة أو على رؤوس المواشي المعدودة فإنه لا مندوحة (لا مفر) للمدقق من أن يراجع المظان الأصلية (المراجع) لهذه الأسس وحينئذ فإن المقابلة بينهما وبين أرقام جداول التحقق أو الوثائق الأخرى هي الخطوة الأولى في مهمة التدقيق، وهنا لا بد من الانتباه إلى أي خطأ أو سهو أو تلاعب ربما يكون قد حصل في فرض الضريبة أو في تعيين مقدار الرسوم أو العوائد، فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك وتأكدت صحة الطرح، كانت مراجعة أرقام الجمع هي الخطوة التالية ثم لا بد من الانتباه إلى إن معاملات فرض الضريبة وتعيين الرسوم جرت في أوقاتها المعينة، وإن أرقام التحقيقات قد أثبتت في الدفاتر والسجلات من دون تأخير حسب الأصول المالية".

ومن الناحية العملية يقوم ديوان المحاسبة من خلال مراقبة دائرة الضريبة بعمل مقارنات بين السنوات وعلى سبيل المثال مقارنة إيرادات عام 2016 بعام 2015 هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يقوم بمقارنة إيرادات مديرية غرب عمان بمديرية ضريبة شرق عمان وبعد التحليل أعلاه يصل الديوان إلى نتيجة معينة ومن خلالها يحدد فيما إذا كان التحليل ايجابياً أو سلبياً على أداء الدائرة.

وعليه يلاحظ الباحث هنا إذا كانت نتائج التحليل ايجابية فيحدد من خلال توصيات يعدها مدقق ديوان المحاسبة الأسباب التي أدت إلى تحسين أداء عمل دائرة ضريبة الدخل ولكن إذا كان العكس وهو إن النتيجة سلبية فإن ديوان المحاسبة يعمل على تقديم توصيات للوقوف على أسباب التدني والعمل على تجاوز هذه الأخطاء والمخالفات في المستقبل من خلال المتابعة بشكل دوري ومستمر مع دائرة الضريبة حتى الوصول إلى حل هذه الملاحظات والمخالفات مما ينعكس بعدها وبشكل ايجابي على أداء دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في تحصيل الأموال العامة من المكلفين.

(9) على اثر الأزمة الاقتصادية التي واجهت البلاد عام 1988م وارتفاع حجم المديونية تبنت الحكومة آنذاك برنامجاً للتصحيح الاقتصادي كان من أهم أهدافه الوصول إلى مرحلة الاعتماد على الذات بشكل تدريجي لذلك كان لا بد من تنفيذ برنامج إصلاح ضريبي شامل يتضمن تحديث وتطوير القوانين والأنظمة المالية المعمول بها بحيث يتم التركيز على الإيرادات والضرائب المحلية أكثر من الاعتماد على التمويل الخارجي المشروط. ومن هنا جاء قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 94 والذي بدأ تطبيقه اعتباراً من تاريخ 1994/6/1 كركن أساسي من برنامج الإصلاح الضريبي، حيث تعتبر ضريبة المبيعات أهم رافد للخزينة نظراً لحجم الإيرادات المتأتية منها سنوياً. وتعتبر الضريبة العامة على المبيعات من أنواع الضرائب غير المباشرة التي يتحملها المستهلك النهائي، حيث تستهدف السلع والخدمات وهي بذلك تختلف عن ضريبة الدخل حيث أن ضريبة الدخل تعتبر من الضرائب المباشرة التي تستهدف النشاط بحد ذاته (أي نشاط المنشأة أو نشاط الفرد) بصرف النظر عن نوع السلع والخدمات، كما تتميز الضريبة العامة على المبيعات بأنها ضريبة إقليمية تفرض على السلع المنتجة محلياً والخدمات الخاضعة لها عند بيع السلعة أو أداء الخدمة داخل النطاق الضريبي وعلى السلع المستوردة من الخارج وإدخالها للبلاد ضمن هذا النطاق. وتفرض هذه الضريبة بنسبة مئوية أو بمبلغ ثابت حسب مقتضى الحال كما إنها من الضرائب غير السنوية (إقرارات ضريبية كل شهرين/ العامة وكل شهر/ الخاصة) ولا تعتبر من عناصر التكلفة إلا في حالات محددة بالقانون، وأهم ما يميز الضريبة بأنها ضريبة على القيمة المضافة حيث أنها ليست تراكمية وفقاً لمبدأ الخصم والرد حيث تفرض على الزيادة في قيمة السلعة (هامش الربح).

(10) صدر أول قانون لضريبة الدخل عام 1933 الذي مر بعدة مراحل تطور بهدف مواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية حيث تم تعديله عدة مرات منها القانون المؤقت رقم (28) لسنة 2009 والذي طبق للفترة من 1/1/2010 ولغاية 31/12/2014 وآخرها القانون رقم (34) لسنة 2014 والذي بدأ تطبيقه بتاريخ 1/1/2015 وكذلك الحال بالنسبة لقانون الضريبة العامة على المبيعات الذي بدأ على نطاق ضيق (كضريبة مكوس) عام 1926 كمديرية تابعة لدائرة الجمارك وبعدها القانون رقم (6) لسنة 1994 (قانون الضريبة العامة على المبيعات) إلى أن أصبحت دائرة الضريبة العامة على المبيعات مستقلة بتاريخ 3/5/2000 بموجب القانون رقم (18) لسنة 2000 والذي خضع بدوره لعدة تعديلات آخرها القانون المؤقت رقم (29) لسنة 2009 والذي طبق بتاريخ 1/1/2010.

المطلب الثالث: تحليل كفاءة الإدارة الضريبية في التدقيق والتحليل:

الفرع الأول: تحليل إجراءات التدقيق ومدى كفايتها ومطابقتها للتشريعات المعمول بها:

لدى مراجعة الإجراءات التدقيقية المنفذة من قبل الدائرة على المسجلين فقد تبين ما يلي (11):

أولاً: بلغ عدد المكلفين الذين لم تقم الدائرة بالتدقيق على إقراراتهم الضريبية خلال العام 2013 (7619) مكلف وفي عام 2014 (8641) مكلف في حين بلغ عدد المكلفين الذين قامت الدائرة بالتدقيق على إقراراتهم الضريبية خلال عام 2013 ما مجموعه (4496) مكلف في حين بلغت في عام 2014 ما مجموعه (4754) شركة (مكلف) وهذا يشير إلى خلل في إجراءات وآلية التدقيق على المسجلين ويتناقض مع الأهداف الإستراتيجية للدائرة والمتعلقة برفع كفاءة التدقيق والتحصيل والسبب في ذلك يعود إلى عدم كفاية كادر مديريات التدقيق والانشغال بطلبات رد الضريبة ومنح براءة الذمة والرد على الاعتراضات... الخ

ثانياً: عدم التركيز في خطة التدقيق الموضوعة من قبل إدارة التدقيق على معيار الخطورة وذلك للشركات الغير مدققة لفترة تصل إلى أربع سنوات خشية التقادم وكذلك الشركات المقدمة لإقرارات صفرية باستمرار حيث وصل عدد المكلفين المقدمين لإقرارات صفرية ما مجموعه (7475) مكلف لعام 2013 و(8267) مكلف لعام 2014 بالإضافة إلى التركيز على الشركات المقدمة لأرصدة ضخمة مدورة لصالحها باستمرار للتأكد من صحة هذه الأرصدة. وتلك المقدمة لإقرارات ضريبية بضرية واجبة الدفع ولم تدفع للدائرة ضمن المهلة القانونية حيث وصل عدد هؤلاء المكلفين إلى (1150) مكلف لعام 2013 و(2853) مكلف عام 2014 مما يؤثر سلباً على الإيرادات الضريبية.

ثالثاً: تعتمد الدائرة في التدقيق على مكلفي ضريبة الدخل على مبدأ قبول الإقرارات بموجب نظام العينة المستند إلى عوامل الخطورة بشكل سنوي ألا انه تبين لنا عدم قيام الدائرة بإخراج هذه العينة للسنوات السابقة (2012 - 2013) لغاية تاريخه مما سيؤدي إلى خروج ملفات (شركات) من نطاق التدقيق لمضي المدة القانونية لتدقيقها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل وبالتالي ضياع في الإيرادات، وهذا بالنتيجة يتناقض مع الأهداف الإستراتيجية المتعلقة برفع كفاءة التدقيق والتحصيل لدى الدائرة.

رابعا: قيام الدائرة بأجازة تقارير التدقيق للمسجلين بالرغم من مخالفتهم لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية ذات الصلة من حيث عدم الالتزام بمسك سجلات محاسبية أصولية وبطاقات صنف ومعادلات تصنيع معتمدة لمنتجاتهم.

خامساً: عدم وجود دليل إجراءات عمل موحد يحكم آلية التدقيق على المكلفين لدى الدائرة حيث تبين قيام مدقق واحد فقط بزيارة الشركات للتدقيق على قيودها وسجلاتها المحاسبية يسمى (لجنة) والأصل أن يتم التدقيق من قبل لجنة تتكون من مدققين اثنين على الأقل وفقاً لأحكام القانون وكذلك عدم قيام الدائرة بالتدقيق العكسي على المسجلين من خلال الرجوع إلى الإقرارات الضريبية المقدمة من قبلهم والمصرح فيها عن أرقام فواتير الشراء والجهة المشتري منها مع التركيز على مصدر البضاعة مما يؤدي للاعتماد على الاجتهادات والتقديرات الشخصية وتأثر التحصيلات الضريبية نتيجة لذلك.

سادساً: عدم بذل العناية المهنية اللازمة في التدقيق حيث تبين من خلال الرجوع إلى العديد من تقارير التدقيق أنها تتم بشكل روتيني.

الفرع الثاني: تأجيل دفع الضريبة على المستوردات

تنطوي الغاية من تأجيل دفع الضريبة على المستوردات على شقين أولهما التسهيل على الملتزمين بأحكام القانون بتوفير السيولة النقدية لديهم لاستغلالها في أمور أخرى لغايات المنافسة والتطوير والاستمرار، وثانياً عدم لجوء هؤلاء المستوردين الحاصلين على هذه الميزة إلى مبدأ الخصم الضريبي للحد من طلبات ردّ الضريبة وخاصة إذا كانت السلع المباعة لديهم تخضع للضريبة بنسبة (الصفر 4%) شريطة تحقيقهم لقيمة مضافة معقولة عند البيع وكذلك التصريح عن كامل المبيعات وبالنتيجة توريد الضريبة المستحقة على المبيعات.

(11) د. منير المناصير وبلاشتراك مع عدد من الزملاء في ديوان المحاسبة: تحليل إيرادات ضريبة الدخل والمبيعات للسنوات (2013-2014).

ولكن وبالرغم من منح الدائرة هذه الميزة للمسجلين ألا انه لوحظ أن معظم الشركات وبالرغم من تأجيل دفع الضريبة 32 على مستودعاتها إلا أنه لا تقوم بتوريد أية مبالغ ضريبية للدائرة بل وزيادة على ذلك طلبها المتكرر ردّ الضريبة وأرصدة مدورة لصالحها باستمرار، وكذلك تبين بأن الدائرة قامت بمنح ميزة التأجيل لمؤسسات فردية من حاملي بطاقات المستورد وهو ما يسمى (الشحينة) وكانت نتيجة ذلك عدم قيام هؤلاء بتوريد أي ضرائب للدائرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الملف الضريبي رقم (10389237) والعائد لمؤسسة (س) للاستيراد و التصدير، حيث إن الضريبة العامة والغرامات المستحقة على المذكور نتيجة التأجيل بلغت (322157) دينار لم يتم تسديدها للدائرة وهذا يعد تهرباً من الضريبة المستحقة نتيجة منح هذه المؤسسة ميزة تأجيل دفع الضريبة على المستودعات علماً بأن المذكور قام باستيراد أصناف مختلفة من السلع بقيمة (1067170) مليون وسبع وستون ألفاً ومائة وسبعون ديناراً خلال فترة أقل من شهرين ليتم بعدها إيقاف التأجيل عنه من قبل الدائرة.

ويظهر الجدول التالي أعداد المكلفين الذين حصلوا على موافقة الدائرة على تأجيل دفع (2%) ضريبة دخل و16% ضريبة مبيعات على المستودعات:

البيان	2013	2014
تأجيل 2%	1898	1357
تأجيل 16%	305	294

ونظراً لما يثيره تأجيل دفع الضرائب على المستودعات من مشاكل على مستوى التطبيق فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في هذا الموضوع من كافة الجوانب وأجراء التعديل التشريعي على القانون والتعليمات الصادرة بموجبه لدفع مخاطر التهرب الضريبي وضرورة إجراء مراجعة شاملة لكافة (الشركات، المؤسسات) الممنوحة هذه الميزة (التأجيل) والواردة في الجدول أعلاه للحيلولة دون وقوع أخطاء تؤدي إلى ضياع مبالغ ضخمة على خزينة الدولة ونرى أنه لو تم أخذ الضمانات الكافية والالزمة كالكفالات المالية و/أو العدلية لأمكن للدائرة السيطرة على هذا الموضوع وعدم فتح المجال للتهرب الضريبي. وأخيراً فإن مساهمة ديوان المحاسبة كانت جليلة من خلال زيادة ردد الخزينة بالإيرادات استخدام الأساليب الحديثة في التدقيق ووضع التوصيات اللازمة وتوجيهها من خلال عطفة رئيس ديوان المحاسبة بموجب فرق عمل أو استيضاح أو كتاب رقابية أو مذكرات مراجعة ليتم متابعتها لاحقاً لكي يتم تصويبها حسب الأصول مما ينعكس إيجابياً على تلافي الأخطاء السابقة من عدم تحصيل الضريبة بشكل صحيح من المكلفين ومن ثم هذا التدقيق يؤدي إلى زيادة ردد الخزينة بالأموال العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن استقلالية مدققو ديوان المحاسبة له كذلك أثر كبير في زيادة ردد الخزينة بالإيرادات بالإضافة إلى أن جودة التدقيق له دور كبير وفاعل في خفض مستوى الفساد وكذلك نشر هذه التقارير على موقع ديوان المحاسبة الالكتروني أدى إلى قلة المخالفات المرتكبة من قبل موظفي دائرة الضريبة وبالتالي أدى إلى زيادة الإيرادات، وبشكل عام فإن دور ديوان المحاسبة في الرقابة المالية أمر ضروري لمكافحة الفساد لما لها من دور في تعزيز المساءلة والشفافية في الرقابة لا سيما وإن الرقابة على الضريبة لها دور كبير في اكتشاف الكثير من المخالفات. لما كانت الأهداف المتوخاة من كل بحث، هي استخلاص النتائج النهائية منه، وطرح مقترحات أو توصيات، إن وجدت، لتطوير البحوث التي تعالج الموضوعات المطروحة فإننا نبين ما يلي:

النتائج:

- 1- أن دائرة الضريبة ما زالت عاجزة عن مكافحة التهرب الضريبي وذلك نتيجة عدم الاعتماد على أسس واضحة ومحددة لضبط المتهربين من الضريبة.
- 2- عدم التركيز على معيار الخطورة وكذلك عدم بذل العناية المهنية اللازمة في التدقيق على المكلفين.
- 3- عدم كفاية كادر مديريات التدقيق وخاصة مديرية كبار المكلفين بحيث يقوم مدقق واحد فقط بزيارة الشركات للتدقيق على قيودها وسجلاتها المحاسبية (لجنة تدقيق).

إعداد: الدكتور/ عبد الله عبد اللطيف القماطي
مدير مكتب التفقيش بديوان المحاسبة الليبي

المقدمة:

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء بعض الضوء على مفهوم مساءلة الإدارة العامة، إذ لا يخلو تنظيم بشري من نظام للمساءلة، فحيثما توجد جماعة بشرية منظمة توجد سلطة تقوم بتنظيم سلوك الأفراد وتضبط العلاقات الاجتماعية، وتتولى محاسبة كل ما هو سائد طبقاً للقوانين والأعراف، فالسلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، فلا وجود لسلطة بدون مسؤولية، ولا يتسنى تجسيد المسؤولية إلا بإخضاع القائمين على ممارسة السلطة للمساءلة. والحال كذلك فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: يتناول تعريف المساءلة وبيان مجالاتها.

المطلب الثاني: يتناول بيان أنواع المساءلة.

المطلب الثالث: يتناول التطبيق العملي للمساءلة من جانب ديوان المحاسبة الليبي.

المطلب الأول: تعريف المساءلة وبيان مجالاتها:

أولاً: تعريف المساءلة:

هناك من يعرف المساءلة بأنها تعبير عن مسؤولية الأفراد عما يمارسون من أفعال، وبالقياص على ذلك يتحمل جهاز الخدمة المدنية ما يترتب على الأداء الوظيفي من سلوكيات وتصرفات. وتعرف المساءلة كذلك بأنها الالتزام بأن تصبح مسؤولاً عما كان متوقعا أو عن ما حدث ولم يكن متوقعا، وعرفها برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم.

وبصفة عامة، يمكن القول بان المساءلة تعبير عن "الالتزام منظمات الإدارة العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع الكفاءة والفعالية لهذه المنظمات، وهي منظومة تضم آليات وعناصر لضمان النزاهة والشفافية والقضاء على الفساد الإداري وتحقيق الصالح العام.

والمساءلة تتأثر بقوة الرأي العام، كما أنها تتأثر بمستوى الديمقراطية السائد في المجتمع، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، بما يعنيه من خضوع كافة أجهزة الدولة لما هو نافذ من تشريعات.

فالإدارة العامة باعتبارها أداة التنفيذ المباشر للسياسات العامة، يجب أن تمارس نشاطها ضمن دائرة القانون، وإلا وصف عملها بالانحراف وإساءة استعمال السلطة. فالمساءلة لا غنى عنها للتأكد من كون هذه الإدارة قائمة بتحقيق أهدافها، وتأدية ما هو مناط بها من واجبات، وتنفيذها طبقاً لما هو نافذ من تشريعات، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء واجباتهم خدمة الشعب وسير المرافق بانتظام واطراد.

ويرتبط مفهوم المساءلة بمفهوم الشفافية في الإدارة العامة، ذلك أن المساءلة - بآلياتها المختلفة تهدف إلى الحد من الفساد في الجهاز الإداري للدولة ومحاصرته والقضاء عليه، وتتأثر بمستوى الشفافية السائد في الإدارة العامة من حيث درجة الوضوح والعلانية والمكاشفة أو الغموض والسرية والتعتيم، فرسوخ الشفافية يؤدي إلى دعم المساءلة والعكس صحيح.

والمساءلة مهمة بالنسبة للنسق القيمي العام، فضلاً عن أهميتها العملية، فالأهمية القيمة لمفهوم المساءلة تكمن في كونها متداخلة، بل ومرتبطة بمنظومة القيم السائدة في المجتمع وخاصة قيم الديمقراطية والشفافية والتمكين.

34 مفهوم الديمقراطية وثيق الصلة بمفهوم المساءلة، الأمر الذي يؤثر سلباً أو إيجاباً على قدرة الإدارة العامة على تنفيذ السياسات العامة بكفاءة وفعالية، كما يمكن القول بوجود تناسب طردي ما بين المساءلة والديمقراطية، بمعنى أنه كلما كانت الإدارة العامة في المجتمع تعمل في ظل مناخ ديمقراطي كلما ترسخت المساءلة وبما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام.

ثانياً: مجالات المساءلة:

يمكن النظر إلى مستويات المساءلة في الإدارة العامة، بوصفها منظومة تبدأ بالمساءلة التقليدية التي تركز على مداخلات المنظمة العامة، وتنتهي بالمساءلة الاجتماعية التي تركز على المخرجات، وبين هذين المستويين هناك نوعان آخران للمساءلة هما مساءلة البرنامج التي تنصب على المخرجات أيضاً، والمساءلة العملية التي تتناول الأنشطة والعمليات التي يتم من خلالها تحويل المداخلات إلى مخرجات.

1- المساءلة التقليدية:

المساءلة التقليدية هدفها التأكد من كون المنظمات الإدارية العامة والعاملين بها، يراعون حال تنفيذهم للمهام المكلفين بها، ما هو نافذ من تشريعات صادرة عن السلطة الموكلة دستورياً بسن القانون بمعناه الواسع، فضلاً عن التزامهم بممارسة السلطات الممنوحة دون اغتصاب لسلطات الغير أو إساءة استعمال تلك السلطات

2- مساءلة البرامج:

يتم التركيز في مساءلة البرامج على أنشطة الإدارة العامة بغية معرفة كم الأداء الفعلي للمنظمة الإدارية، إذ لا يكفي توافر التمويل والدعم السياسي لضمان تنفيذ البرامج الموضوعة بكفاءة وفعالية بل لابد من الاستعانة بما هو حديث من تقنيات، ومن أهم الأساليب التقنية الحديثة المستخدمة في تطبيق البرامج الحكومية أسلوب تقييم البرامج وأسلوب المراجعة، فهذا الأسلوب يحدد جملة من الخطوات الضرورية والمتابعة في عملية تطبيق البرامج تقوم على تحديد المشكلة التي يجب مواجهتها، ومن ثم اختيار وتعبئة الموارد اللازمة لذلك وتقدير ما يكفي من وقت وموارد للوفاء بالمهام المطلوبة وهناك أسلوب آخر متبع في عملية تطبيق البرامج هو أسلوب الإدارة بالأهداف، وهذا الأسلوب يعد من الأساليب الناجحة في تحقيق أهداف متوسطة وبعيدة المدى ويقوم هذا الأسلوب على تحديد الأهداف والبدائل المختلفة ومن ثم وضع الخطط لتنفيذ ما هو موضوع من برامج، وتحديد الموارد المادية (تقنية - مالية) والموارد البشرية التي تساعد على إنجاز المهام، في الختام يتم تقييم النتائج المتحققة على أساس الكفاءة والفعالية.

3- المساءلة العلمية:

في المساءلة العملية يتم التركيز على جملة العمليات والأنشطة التي يتم من خلالها تحويل المداخلات (التي هي محور اهتمام المساءلة التقليدية) إلى مخرجات (التي هي محور مساءلة البرامج) ويتحقق هذا النوع من المساءلة من خلال عدة مؤشرات ومعايير كمية للمستفيدين من برنامج معين ومقارنته بعددهم الكلي.

4- المساءلة الاجتماعية:

المساءلة الاجتماعية هي "أداة الزام من بيدهم السلطة بتحمل تبعات افعالهم في قضايا المجتمع والتي تؤثر في حياتهم، فهي تصف الحقوق والمسؤوليات الموجودة بين الناس وتشمل الحكومات والمجتمع المدني والاطراف الفاعلة التي لها اثر في حياة الناس" وفي المساءلة الاجتماعية يكون التركيز على علاقة المنظمة الحكومية ببيئتها الاجتماعية، من خلال التزامها بأداء دورها الاجتماعي تجاه البيئة المحيطة التي تباشر نشاطها فيها، فضلاً عن دورها الاجتماعي بالنسبة للمستفيدين من خدماتها.

المطلب الثاني: أنواع المساءلة:

المساءلة تنقسم إلى نوعين: مساءلة رسمية، ومساءلة غير رسمية:

1- مساءلة السلطة التنفيذية للإدارة العامة:

نظراً لكون تسيير الإدارة للمنظمات الإدارية العامة تتم على مستويات مختلفة، فإن مساءلة السلطة التنفيذية للإدارة العامة تعني مساءلة المستوى الإداري الأعلى للمستوى الأدنى عن معدلات الكفاءة والفعالية بمناسبة قيام هؤلاء بتنفيذ السياسات العامة الموكلة إليهم تنفيذها، وفقاً لما هو موضوع من سياسات وخطط.

2- مساءلة السلطة التنفيذية للإدارة العامة:

السلطة التشريعية في الدولة لها حق إصدار القوانين، فضلاً عن إقرارها للأهداف والسياسات والخطط العامة، والإدارة العامة باعتبارها منوط بها تنفيذ الأهداف العامة للمجتمع، تخضع لمساءلة السلطة التشريعية، من الناحية المالية، وذلك عن طريق مناقشة وإقرار الميزانية العامة للدولة، ومراجعته بنود الإنفاق العام وتقييم العائد منه، فلا مناص للإدارة العامة من الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية على النفقات والإيرادات العامة، فضلاً عن مساءلة القائمين على أعمال الإدارة العامة سواء من الناحية الفردية أو التضامنية. ويلاحظ أن رقابة السلطة التشريعية على أعمال الإدارة العامة تختلف من بلد إلى بلد باختلاف نظم الحكم ومستوى الديمقراطية السائد في المجتمع.

3- مساءلة الهيئات المستقلة للإدارة العامة:

هذا النوع من المساءلة يعد من الوسائل الحديثة التي اعتمدتها عدد من الدول لمساءلة الإدارة العامة للتأكد من كون عملها متفق مع ما هو نافذ من تشريعات، ومن أنها تهدف في عملها المصلحة العامة، ونبحث فيما يلي هذا النوع من الهيئات التي اعتمدت في الدولة الليبية:

أ- هيئة الرقابة الإدارية:

تهدف الهيئة طبقاً لقانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013 إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكيد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن. ويكون للهيئة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها أن تتخذ الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها وأوجه القصور في العمل.

وتختص الهيئة بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية من قبل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها سواء تم اكتشافها وضبطها من خلال ممارستها لمهامها أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة.

ب- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحسب قانون إنشائها رقم (11) لسنة 2014، السلطة التشريعية وتختص: بالتحري والكشف عن جرائم الفساد، وإعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها، والتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج. وتمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

هذا عن واقع الحال بالنسبة لليبيا، أما بالنسبة لبعض الدول الأخرى فقد اعتمدت نظام الامبودسمان أو المفوض البرلماني، والامبودسمان كلمة سويدية يراد بها المفوض أو الممثل، وهو شخص يتم تكليفه من قبل البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية وللحد من تعسف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد.

وقد أخذت العديد من الدول بأنظمة مشابهة له كما حصل في فنلندا والدانمرك ونيوزلندا والنرويج والمملكة المتحدة وكندا. ولقد أخذت فرنسا بنظام مشابه لنظام الامبودسمان وأسمته "الوسيط" لأنه يتوسط البرلمان والحكومة أو لأنه وسطاً بين الرقابة البرلمانية والقضائية ولقد أنشأ الاتحاد السوفيتي السابق نظام هيئة الادعاء العام ويختص بالإشراف على تنفيذ الأنظمة والقوانين ومراقبة تقييد الإدارة بها وشرعية إجراءاتها في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

ويقتصر عمل المدعي العام على التأكد من مطابقة العمل الإداري للقانون دون البحث في ملائمة الإجراءات الإدارية أو كفايته. على عكس الأسلوب الذي اتبعه الامبودسمان السويدي والوسيط الفرنسي حيث يبحثان في ملائمة التصرف الإداري بالإضافة إلى مشروعيتها.

ثانياً: المسألة غير الرسمية للإدارة العامة:

1- مساءلة المواطن للإدارة العامة:

زادت أهمية هذا النوع من المسألة في المجتمعات الحديثة، سواء تمت بصورة فردية أو جماعية، ولكي يقوم المواطن بهذا الدور ينبغي أن يكون متحرراً من الخوف، فضلاً عن درايته المسبقة بحقوق وواجباته تجاه المنظمات الإدارية العامة. ولكي تؤتي هذه المسألة ثمارها على نحو كفاء يجب ممارستها بموضوعية وفي ظل مناخ تسوده الشفافية والعلانية والوضوح.

2- مساءلة الرأي العام للإدارة العامة:

تعد مساءلة الرأي العام من أهم أنماط المسألة في العصر الحديث، فالإدارة العامة فيما تتخذه من سياسات وقرارات هامة لابد أن تحصل على تأييد الرأي العام وقبوله، وإلا فقدت شرعيتها، وتلعب الشفافية من حيث إطلاع الرأي العام على فحوى السياسات العامة دوراً هاماً في فعالية هذا النوع من المسألة، وتستطيع وسائل الإعلام - بأشكالها المتعددة - أن تلعب دوراً نقدياً بناءً للإدارة العامة، الأمر الذي يشكل قوة ضاغطة على الإدارة لتعدل من سياساتها، أو على الأقل تمثل أساساً قد تسند إليه أدوات المسألة الرسمية حال قيامها بمساءلة الإدارة العامة.

3- مساءلة المنظمات غير الحكومية للإدارة العامة:

القاعدة أن الهيئات الإدارية العامة لا تمارس أعمالها لأغراض ذاتية لحسابها، وإنما بقصد تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام، وانطلاقاً من ذلك تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في مساءلة الإدارة العامة، ومرجع ذلك لكونها تهدف إلى التعبير عن ضمير الجماعات بشكل سلمي، وهي تؤثر على طريقة الإدارة العامة في رسم وتنفيذ السياسات العامة، كما أنها تحد من تسلطها، وهذه المنظمات تنشأ طوعية، وهي مفتوحة للانضمام إليها من قبل الأفراد.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للمساءلة من جانب ديوان المحاسبة الليبي:

يعتبر ديوان المحاسبة من ضمن الهيئات المستقلة للمساءلة في الدولة الليبية، بحسب قانون إنشائه رقم (19 لسنة 2013) ويقوم بمحاولات جادة لتطبيق المعايير الدولية والإيضاحات والتطبيقات الجيدة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "انتوساي" وكذلك ما جاء بالإعلانات الدولية من دعم بالخصوص (إعلان طوكيو وإعلان ليما وإعلان مكسيكو) بغية الوصول بمعدلات الأداء إلى الحوكمة الرشيدة وأقصى درجات الجودة في أداء الخدمة العامة المناطة به تقديمها.

ومبدأ المسألة محل احترام وتطبيق داخل الديوان ذاته حيث يقوم مكتب التفتيش الداخلي للديوان باعتماد رقابة الأداء كمنهجية لقياس مدى جودة الخدمة المقدمة من قبل العاملين من خلال مساءلتهم بفحص ما يتلقاه المكتب من شكاوي وبلاغات ضدهم، فضلاً عن ما يتكشف من تجاوزات خلال التقييم الدوري الكمي والموضوعي لأعمالهم، ولا توجد سلطة في ليبيا مدنية أو عسكرية بمنأى عن رقابة الديوان فحيثما وجدت أموال عامة وجدت رقابة الديوان بأنواعها المختلفة. وتطبيقاً لذلك فقد تم فصل عضوين وإحالة عضوين آخرين لمجلس التأديب المختص لمؤاخذتهم عما نسب إليهما من تجاوزات قد توصف بكونها حالة فساد.

وفي إطار الحد من حالات الفساد يقوم الديوان بمنح الموافقة المسبقة التي هي شرط لإجازة أي تعاقدات تجريها الدولة الليبية في العقود التي تتجاوز قيمتها 5 ملايين دينار ليبي حوالي 3.3 مليون دولار أمريكي، حيث بلغ إجمالي العقود التي تولى الديوان فحصها وإجازتها خلال سنة 2016 (47 عقد) على أن الرقابة هنا لا تصل إلى درجة اغتصاب السلطة بالحلول محل السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات، ولكنها رقابة ظاهرية تركز على ما يحويه الملف من مستندات مؤيدة ومراقبة مطابقتها لما هو نافذ من تشريعات في الخصوص. وفي نفس الإطار قام الديوان بإخضاع بعض الجهات الخاضعة لرقابته للفحص والمراجعة المصاحبة، ولقد بلغ عدد هذه الجهات خلال سنة 2016 (7) من بينها وزارة الداخلية الليبية، وقد شملت كافة أوجه الصرف عدا ما يخص الأجور والمرتبات التي هي مرتبطة بمنظومة الرقم الوطني للأفراد التي يصعب اختراقها.

وقام الديوان بإيقاف عدد من المسؤولين عن أعمالهم والتحقيق معهم فيما نسب إليهم من تجاوزات ومن بين هؤلاء 37 السيد وزير الحكم المحلي والسيد سفير ليبيا بكندا وكذلك السيد رئيس مجلس إدارة المصرف الريفي.

وفي إطار التعاون ما بين أجهزة الرقابة المختلفة في الدولة الليبية في مكافحة الفساد تم إحالة عدد (7 مواضيع) خلال سنة 2016 إلى السيد المحامي العام للتحقيق فيها طبقاً للاختصاص باعتبارها تشكل جرائم جنائية، وإحالة عدد (85 موضوعاً) خلال سنة 2016 إلى هيئة الرقابة الإدارية للتحقيق فيها طبقاً للاختصاص باعتبارها تشكل مخالفات إدارية.

وهذه الرقابة تقوم ضمن الإطار القانوني الحاكم لعمل ديوان المحاسبة، وعليه فإن ما يصدر عنه من قرارات هي في الجملة خاضعة لرقابة القضاء الإداري حيث يحق للأفراد والجهات العامة على السواء (لكل ذي مصلحة) الطعن في صحة هذه القرارات أمام القضاء.

وفي إطار الشفافية والتمكين يقوم الديوان بالحد من السرية قدر الإمكان في مادة التقرير المتاحة للجمهور فضلاً عن تواصله مع أجهزة الإعلام المختلفة الأمر الذي خلق نوع من رقابة الرأي العام على الجهاز التنفيذي وكذلك على الديوان نفسه وهي رقابة مقدرة من قبل الديوان كان لها أثر إيجابي في عمل الديوان.

وتقرير الديوان السنوي هو الأساس الذي تقوم عليه المساءلة البرلمانية في ليبيا حيث تسأل الحكومة عن الملاحظات الواردة بتقرير الديوان المقدم للبرلمان، وهذا بالفعل الذي تم خلال شهر 12/2016 في جلسة علنية منقولة عبر وسائل الإعلام المختلفة على الهواء مباشرة.

وتقرير الديوان السنوي الذي يتضمن نتيجة أعماله في الرقابة المالية متاح للجميع - فضلاً عن البرلمان - عبر نشره على موقع الديوان على الانترنت وكذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، وبولي الديوان - في هذا الجانب - أهمية خاصة لما تبديه الجهات الخاضعة لرقابته وكذلك الجمهور بالملاحظات والآراء حول ما يتخذ من قرارات وإجراءات في مواجهة هذه الجهات ووصل الأمر إلى تصحيح العديد منها بناءً على ملاحظات إيجابية واردة إليه بما في ذلك تطبيق مبدأ الملاءمة في اتخاذ هذه القرارات.

الخاتمة:

مما سبق يتضح جلياً الحاجة الماسة إلى وجود نظام فعال وكفء لمساءلة الإدارة، فالحاجة جد ملحة إلى مزيد من الحماية للأموال العامة، والحد من ظاهرة الفساد باعتباره من أبرز المشاكل التي تواجه خطة التنمية من خلال تطبيق معايير الإنتوساي، وينبغي التركيز في هذا الجانب على تنمية الموارد البشرية بالديوان باعتباره العنصر الأهم في إدارة عملية المساءلة الأمر الذي سينعكس بصورة إيجابية على الأداء الإداري وخلق إدارة عامة رشيدة.

المراجع:

- د. عطية حسين افتدى، اتجاهات جديدة في الإدارة العامة/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2001.
- أ. سامح فوزي حنين عبد الملاك، المساءلة في الإدارة العامة مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسي جامعة القاهرة، 1997م.
- د. ليلي ت كلا، مقال بعنوان الامبودسمان ومؤسسات حقوق الإنسان، صحيفة الأهرام المصرية عدد (42666) بتاريخ 2003/9/30.
- د. محمد أنيس قاسم، نظام الامبودسمان السويدي مقارنا بنظام المظالم والمحتسب في الاسلام، مجلة العلوم الادارية - القاهرة، عدد 1 لسنة 1975.
- د. علي محمد بدير، الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الأفراد، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد- مجلد 11 عدد 2 سنة 1966.
- د. علي ليل وراضي علوان، النظم البديلة لتحقيق العدالة والرفاهية على أعمال الإدارة منشور في الموقع Hilo 70 @ maktoob . com.
- د. رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحيتها، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- إعلان ليما بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية منشور في www.intosai.Org وإعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية منشور في الموقع http: www. Issa. Org.
- قانون ديوان المحاسبة الصادر بتاريخ 2001/8/1 منشور في الموقع security- legislation.ly/node.
- قانون هيئة الرقابة الإدارية الصادر بتاريخ 1/8/2013 منشور في الموقع security- legislation.ly/node.
- قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 2016/4/16، منشور في الموقع security- legislation.ly/node.
- التقرير السنوي لديوان المحاسبة الليبي عن سنة 2015.

- 4- عدم وجود دليل إجراءات عمل موحد يحكم آلية التدقيق على المكلفين.
- 5- عدم قيام الدائرة بأجراء التدقيق العكسي على المسجلين من خلال الرجوع إلى الجهات المشتري منها ومصدر البضاعة وعدم أجراء الجرد الفعلي للمخزون لحظة الزيارة.
- 6- عدم قيام مديرية مكافحة التهريب الضريبي بالدور المناط بها على أكمل وجه سواء من حيث تدقيق القضايا و/ أو عملية الضبط وعدم منح موظفي هذه المديرية المكافآت المالية والحوافز التي تتناسب وطبيعة عملهم.
- 7- قيام الدائرة بتأجيل دفع الضريبة على المستوردات لـ (مؤسسات/ شركات) بالرغم من عدم الالتزام بأحكام القانون.
- 8- أن فاعلية الرقابة المالية تؤثر ايجابياً على مدى قدرة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في تقليل الانحرافات للنفقات الفعلية عن المقدرة في الموازنة وتحقيق ترشيد في الأنفاق.

المراجع:

- * أحمد الشافعي، الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، الإسكندرية 1998.
- * جورج العبد: العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول ص 236.
- * عادل العلي: المالية العامة والقانون المالي والضريبي، المرجع السابق ص 271.
- * عبد الحميد محمد القاضي: اقتصاديات المالية العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1980.
- * عبد الرؤوف جابر، دور رقابة ديوان المحاسبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997 ص 31.
- * عبد المنعم فوزي: مذكرات في المالية العامة، دار النهضة، الطبعة الأولى، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية 1961.
- * فؤاد العطار: مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، تاريخ 179.
- * منيس أسعد عبد الملك: "اقتصاديات المالية العامة"، مطبعة مخيمر، القاهرة، 1971، ص 154.
- * نواف كنعان: القانون الإداري الأردني، " الكتاب الثاني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1996.
- * نواف كنعان، د. محمود عاطف البنا: المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض، الأولى، 1984.
- * التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014.



1- اسم الكتاب: **النسب المالية.**

اسم المؤلف: Sandeep Goel.

دار النشر: New York : Business Expert Press. - تاريخ الإصدار: 2016.

السلسلة: مجموعة التمويل والإدارة المالية. والطبعة / الشكل: كتاب مطبوع - اللغة الانجليزية - الطبعة الاولى.

قاعدة البيانات: WorldCat

الملخص: النسب المالية هي تقنية هامة فيما يتعلق بتحليل المالي لتنظيم الأعمال التجارية. حيث أن الإدارة المالية الفعالة هي المفتاح لإدارة مشروع تجاري ناجح ماليا. إن تحليل النسب أمر بالغ الأهمية لمساعدتك على فهم البيانات المالية، وتحديد الاتجاهات على مر الزمن، وقياس السلامة المالية العامة لعملك. وغالباً ما يعتمد المقرضين والمستثمرين المحتملين على تحليل النسب لاتخاذ قرارات الإقراض والاستثمار. يهدف هذا الكتاب إلى بلورة لمفاهيم النسب المالية ولكن أيضاً تزويد الطلاب برؤية عملية حول تطبيق النسب المالية في اتخاذ القرارات والرقابة. حيث انه يحلل البيانات المالية للمؤسسات الشركات في الهند وفي مختلف القطاعات مع مساعدة النسب المالية بغية تيسير عملية التعليم.

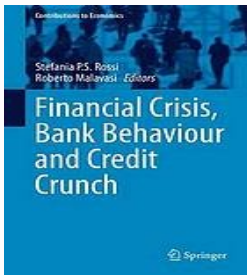
2- اسم الكتاب: **الأزمة المالية والسلوك المصرفي والضغط الائتماني.**

اسم المؤلف: Roberto Malavasi – Stefania P S Rossi.

دار النشر: Cham : Springer. - تاريخ الإصدار: 2016.

السلسلة: مساهمات في الاقتصاد. والطبعة / الشكل: كتاب الكتروني - وثيقة: اللغة الانجليزية.

قاعدة البيانات: WorldCat



الملخص: يعرض هذا الكتاب المساهمات الأصلية التي تقيم آثار الأزمة المالية لعام 2008 على

سلوك المصارف، وتنظيمه والحصول على الائتمان. بعد وصف بعض الجوانب الاقتصادية الكامنة وراء حالات التفشي والتطورات اللاحقة في الاضطرابات المالية الأخيرة، فإنه يفحص الاستجابات الإستراتيجية للمصارف والشركات والمؤسسات، على المستوى الكلي والجزئي. وفي هذا الصدد، يناقش الكتاب إلى أي مدى شجع تنفيذ السياسات من قبل الحكومات والهيئات المالية السلوك الانتهازي وولد دوافع مشبوهة وانهيئات في السوق. ومن ثم، يعرض مختلف وجهات النظر حول كيف تؤثر التغييرات في الأنظمة المصرفية على الإقراض المصرفي والمخاطر المصرفية ومصادر التمويل المصرفي. وفي الختام، يقيم الكتاب أثر الأزمة المالية على تكلفة التمويل وتقلص الإمدادات الائتمانية، ودراسة حالات محددة على الصعيد الإقليمي في إيطاليا.

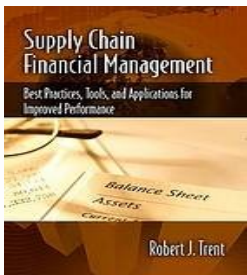
3- اسم الكتاب: **سلسلة التوريد للإدارة المالية: أفضل الممارسات والأدوات والتطبيقات لتحسين الأداء.**

اسم المؤلف: Robert J Trent.

دار النشر: Plantation, FL : J. Ross Publishing, Inc. - تاريخ الإصدار: 2016.

الطبعة / الشكل: كتاب الكتروني - وثيقة: اللغة الانجليزية.

قاعدة البيانات: WorldCat



الملخص: سوف يكتسب قراء هذا الكتاب المنظور المالي لمسؤولياتهم الأساسية للإدارة

ورأس المال العامل واستثمار المخزون، وتقييم واختيار الموردين، وتطوير قدرات أداء الموردين، وإدارة التكاليف عبر سلسلة التوريد، والبحث عن مصادر التمويل دولياً على نحو فعال. هذا الكتاب مصمم للتعليم الذاتي، والتدريب، والبرامج التعليمية، ويبين هذا الكتاب للقراء كيفية تطبيق التفكير المالي، والمفاهيم والأدوات والنهج لأنشطة إدارة سلسلة الإمداد الخاصة بهم بغية فهمها وإدارتها بشكل أفضل، وكذلك طريقة عرض تأثير نتائج أدائهم من الناحية المالية التي يفهمها ويهتم بها كثيراً المدراء التنفيذيين للشركات والمختصين الماليين. حيث أنه يسد الفجوة بين النظرية والتطبيق، والتفريق بين إدارة سلسلة الإمداد والتمويل لتلبية المستوى التالي من متطلبات السوق العالمي لتحسين الأداء والميزة التنافسية.

اللقاء العلمي بجمهورية مصر العربية حول موضوع "رقابة الأداء على برامج تطوير وتنمية الموارد البشرية":

استضاف الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية اللقاء العلمي حول موضوع "رقابة الأداء على برامج تطوير وتنمية الموارد البشرية" خلال الفترة من 07/31 إلى 2016/08/04، وذلك بدعوة كريمة من معالي المستشار /هشام بدوي، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، حيث أشرف على افتتاحه بحضور ممثل الامانة العامة للمنظمة.

وقد شارك في اللقاء (18) مشاركا يمثلون أجهزة الرقابة في كل من الأردن والبحرين والسعودية والجزائر ولبنان والكويت وعمان وقطر ومصر. وقام بإعداد المادة العلمية وتقديمها فريق ضم ثلاثة مدربين من خريجي مبادرة تنمية الانتوساي وخمسة خبراء متخصصين من الجهاز المركزي للمحاسبات. وقد تناول اللقاء الموضوعات التالية:

- نظرة عامة حول رقابة الأداء على برامج تطوير وتنمية الموارد البشرية.

- رقابة الأداء في ضوء معايير الانتوساي.

- ماهية إدارة الموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي لتنمية الموارد البشرية.

- التنمية البشرية ما بين النظرية والتطبيق

- المناهج الحديثة في تطوير وتنمية الموارد البشرية .

- دور الأجهزة العليا للرقابة في تطوير وتنمية الموارد البشرية .

وقد تدعمت الجوانب النظرية بتمارين عملية تم انجازها في شكل مجموعات وتقديم الحلول حولها. كما خصص اليوم الأخير من اللقاء لتقديم تجارب الأجهزة المشاركة في اللقاء في مجال رقابة الأداء على برامج تطوير وتنمية الوارد البشرية. وقد توجت أعمال اللقاء بإعداد مجموعة من المقترحات قدمت إلى لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها العاشر. واختتم اللقاء معالي المستشار /هشام بدوي، بحضور ممثل الامانة العامة، حيث أقيمت كلمات الاختتام وتم توزيع شهادات التقدير وشهادات المشاركة في اللقاء العلمي.

اللقاء التدريبي المنعقد بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول موضوع: "نماذج الرقابة الداخلية الحديثة":

استضاف مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة من 06 إلى 2016/11/11 اللقاء التدريبي حول موضوع "نماذج الرقابة الداخلية (COCO - COSO) وذلك بأحد الفنادق بمدينة الجزائر وشارك فيه أربعة وعشرون متدربا مثلوا أجهزة الرقابة في كل من الأردن وتونس والجزائر والسعودية وسلطنة عمان والكويت وقطر وفلسطين وسوريا والعراق والمغرب ومصر والسودان.

وأشرف على إعداد المادة العلمية والتدريبية فريق مكون من ستة خبراء مدربين من مجلس المحاسبة وقدموا هذه المادة مسترشدين في ذلك بالأسلوب المعتمد من قبل مبادرة تنمية الانتوساي في تقديم البرامج التدريبية. وافتتح اللقاء معالي الأستاذ/ عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة، وممثل الامانة العامة وبحضور عدد من المسؤولين من المجلس.

واستهل اللقاء بتقييم قبلي يتضمن عددا من الأسئلة تولى المشاركون الإجابة عليها وذلك تنفيذا لتوصية المجلس التنفيذي للمنظمة في اجتماعه الثالث والخمسين التي نصت على إتباع أسلوب التقييم القبلي والبعدي للقاءات. وقد قدم المدربون عروضاً حول محاور موضوع اللقاء التالية:

- المحور الأول: الإطار المرجعي (COSO - COCO): المصدر - أسباب الإنشاء - التعريف - التطور التاريخي للمبادئ - الإطار.
- المحور الثاني: إرشادات الإنتوساي حول معايير الرقابة الداخلية في القطاع العمومي (GOV 9100): الرقابة الداخلية: تعريف قيود ومكونات الرقابة الداخلية - المهام والمسؤوليات.
- المحور الثالث: الدليل الإرشادي لمعايير الرقابة الداخلية للقطاع العام (إدارة المخاطر في الجهات GOV 9130). كما خصصت أربعة جلسات لتقديم عروض المشاركين بمعدل نصف ساعة لكل عرض بما في ذلك مناقشات المشاركين .
- وفي اليوم الأخير من اللقاء، وفي إطار التقييم البعدي للقاء، أجاب المشاركون على الأسئلة التي سبق أن وزعت عليهم في اليوم الأول وتولى فريق الخبراء تحليل نتائج التقييم القبلي والبعدي الذي يهدف إلى تقييم مدى تحصيل المشاركين للمادة التدريبية والتمكن من توظيفها فيما بعد في المهمات الرقابية للأجهزة.
- كما قام المشاركون والخبراء المدربون بملئ صحائف الاستقصاء التي وزعت عليهم وتولى ممثل الأمانة العامة تفرغها وتحليلها. واختتم اللقاء معالي الأستاذ/ عبد القادر بن معروف وممثل الأمانة العامة، حيث أقيمت كلمات الاختتام تلاها توزيع شهادات التقدير وشهادات اجتياز الدورة.



اللقاء التدريبي بدولة الكويت حول موضوع "مهارات إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات":

استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت خلال الفترة 13-17 نوفمبر 2016 اللقاء التدريبي حول موضوع "مهارات إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات" وشارك فيه 33 متدرباً يمثلون 14 جهازاً من الأجهزة الأعضاء في المنظمة وهي أجهزة الرقابة في كل من الأردن والسعودية والبحرين وتونس وقطر وفلسطين والجزائر وسلطنة عمان والعراق والكويت والمغرب ومصر والسودان وموريتانيا. وقد تحمل الجهاز الكويتي نفقات إقامتهم. كما تابع اللقاء 4 طلبة من جامعة الكويت وجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا بدولة الكويت.

وقد افتتح اللقاء معالي الأستاذ عادل عبد العزيز الصرعاوي رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة بدولة الكويت بحضور ممثل الأمانة العامة، حيث القيا كلمتي الافتتاح.

وقد تولى إعداد وتقديم المادة العلمية ثلاثة مدربين من ديوان المحاسبة بالكويت متحصلون على شهادة أخصائي تدريب من مبادرة تنمية الأنثوساي. وتم اعتماد طريقة أي دي آي في التدريب من خلال التناوب بين الجانب النظري والتطبيقي وتشريك المتدربين في العرض من خلال طرح الأسئلة وتشجيع تبادل التجارب.

وتم التطرق خلال اللقاء إلى المحاور التالية :

* مفهوم مخاطر المراجعة وأنواعها.

* مخاطر المراجعة في معايير الرقابة المالية (معايير الانتوساي - معايير المراجعة الدولية).

* تحديد أنواع مخاطر المراجعة وطرق تقييمها في إطار تخطيط عملية المراجعة.

* طرق اكتشاف وتقييم المخاطر في المشاريع وإجراءات الرقابة عليها.

* مهارات تقييم المخاطر في الاستثمارات وإجراءات الرقابة عليها.

* تبادل الخبرات بين الأجهزة الرقابية في مجال تقييم مخاطر المراجعة بأنواعها.

* ورشة عمل حول آلية تقييم مخاطر المراجعة تطبيقاً لمعايير الانتوساي.

وشارك ممثلان عن البنك المركزي الكويتي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتقديم عروض تخص خبرتهم في التحكم في مخاطر الاستثمار والمشاريع. كما قدم ممثلين عن ديوان المحاسبة بالكويت تجربة الديوان في الرقابة على الأداء. وخصص اليوم الرابع من اللقاء لتقديم ومناقشة عروض تجربة الأجهزة المشاركة في موضوع اللقاء. وشهدت هذه الجلسة حضور معالي الأستاذ/ عادل عبد العزيز الصرعاوي رئيس ديوان المحاسبة بالإدارة بدولة الكويت. كما توصل المشاركون والخبراء إلى عدد من التوصيات تعرضها الأمانة العامة على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها الحادي عشر.

اللقاء التدريبي بالملكة العربية السعودية حول موضوع "إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة SAIPMF":

استضاف ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية خلال الفترة من 20 إلى 2016/11/24 اللقاء التدريبي حول موضوع "قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (SAIPMF)" وذلك في إطار تنفيذ خطة العمل التفصيلية للمنظمة العربية في مجال التدريب والبحث العلمي لعام 2016م، والتي أقرها المجلس التنفيذي للمنظمة العربية في اجتماعه الثاني والخمسين المنعقد بالملكة المغربية خلال شهر مارس 2016م.

وقد شارك في اللقاء اثنان وعشرون متدرباً مثلوا أجهزة الرقابة في كل من الأردن وتونس والجزائر والسعودية والكويت وقطر ومصر والسودان وموريتانيا. كما أشرف على تنفيذه ثلاثة خبراء متخصصين في موضوع اللقاء من ديوان المراقبة العامة. وافتتح اللقاء سعادة الأستاذ/ عثمان بن عبد الرحمن اليحيا، نيابة عن صاحب المعالي الدكتور/ حسام بن عبد المحسن العنقري، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، وبحضور ممثل الأمانة العامة للمنظمة.

وقد تناول اللقاء الموضوعات التالية:

- تقديم المشاركين لأنفسهم ويتناول:

* نبذة عن الجهاز الذي ينتمي إليه المشارك.

* ما يتوقعه المشارك من المشاركة في اللقاء

* تمرين كتابي تضمن بعض الأسئلة حول محاور موضوع اللقاء (تقييم قبلي للمشاركين).

* مقدمة عن معايير الانتوساي.

- إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (SAIPMF)

المجال (أ): إعداد الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة التقارير.

المجال (د): المعايير والمنهجيات الرقابية.

المجال (ب): الاستقلالية والإطار القانوني

المجال (ج): استراتيجية التنمية المستدامة

المجال (هـ): هياكل الإدارة والإسناد

المجال (و): الموارد البشرية والقيادة.

المجال (ز): الاتصال وإدارة العلاقات مع الجهات المعنية.

- ضمان الجودة وكتابة التقارير.

واختتم اللقاء معالي الدكتور/ حسام بن عبد المحسن العنقري، رئيس الديوان، وبحضور ممثل الأمانة العامة، حيث أقيمت كلمات الاختتام وتم توزيع شهادات التقدير وشهادات "اجتياز دورة تدريبية".



اللقاء التدريبي بالملكة المغربية حول موضوع "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية":

استضاف المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية خلال الفترة 19-23 ديسمبر 2016 اللقاء التدريبي حول موضوع "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية" وشارك فيه 19 متدربا من تسعة أجهزة أعضاء بالمنظمة وهي أجهزة الرقابة في كل من الأردن والجزائر والسعودية والسودان وسلطنة عمان والكويت ولبنان والمغرب. كما اشرف عليه من الناحيتين العلمية والعملية ثلاثة مدربين من المجلس الأعلى للحسابات لهم خبرة في مجال موضوع اللقاء. وقد تناول اللقاء المحاور التالية:

- * أهم القضايا البيئية والمخاطر الناتجة عنها.
- * أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن المشاكل البيئية والعلاقة المتبادلة بين الفقر والبيئة.
- * البعد الدولي للمشاكل البيئية وآثارها الاقتصادية.
- * النمو المستدام، التعريف وتحليل المفاهيم.
- * دور السياسات البيئية في ضبط وتقييم وقياس الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية
- * حالة عملية: آثار النفايات المنزلية على البيئة والصحة والاقتصاد ودور السياسات البيئية في هذا المجال.
- * دور المحاسبة البيئية في تقييم وقياس الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية
- * حالة عملية: دور المعلومات البيئية في تقييم المخاطر الاقتصادية في قطاع تدبير الموارد المائية وحمايتها.
- * إجراءات الرقابة المرتبطة بقياس وتقييم الآثار الاقتصادية للمشاكل البيئية والصعوبات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة على ضوء المعايير المتعلقة بالرقابة البيئية، لاسيما SSAI 5110 وISSAI 5120 وISSAI 5130 وISSAI 5140
- * حالة عملية: المشاكل والصعوبات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال قياس وتقييم الآثار الاقتصادية للمشاكل البيئية في مجال استغلال الموارد المعدنية والصعوبات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة.

* عرض حالات عملية وتطبيقية للأجهزة المشاركة

* عرض ومناقشة نتائج الدورة

* المصادقة على التوصيات

وتم خلال اليوم الاختتامي تنظيم حفل بحضور معالي الأستاذ/ إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وتوزيع الشهادت على المدربين والمشاركين وكل من ساهم في إنجاح اللقاء.



اللقاء التدريبي بالجمهورية التونسية حول موضوع "إطار معايير الإنتوساي":

تنفيذا لقرار المجلس التنفيذي رقم 203/2016 في دورته 52 المنعقدة بالملكة المغربية الذي أوصى بتخصيص الدعم المقدم من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتنفيذ نشاط تدريبي متصل بتطبيق المعايير الدولية أشرفت الأمانة العامة على تنظيم ورشة تدريبية بتونس حول "إطار معايير الإنتوساي" وذلك خلال الفترة من 19-12 إلى 23-12-2016. وشارك في هذه الورشة 21 مشاركا من الأجهزة العليا للرقابة بكل من عمان والعراق والكويت ولبنان والسعودية والبحرين وفلسطين وسوريا ومصر وتونس والمغرب والسودان واليمن والجزائر والأردن وموريتانيا.

وافتح الدورة معالي الأمين العام للمنظمة وتم إعداد وتقديم وتقييم الورشة وفقا لمنهجية مبادرة تنمية الإنتوساي وذلك بإشراف ثلاثة خبراء من خريجي المبادرة. وتناولت الدورة المحاور الأساسية التالية:

- تعريف إطار معايير الإنتوساي.

- تقييم متطلبات الالتزام بالمستوى الثاني لمعايير الإنتوساي: (حالات عملية)

- العناصر المشتركة للرقابة في القطاع العام.

- أدوات تقييم الالتزام بمعايير الإنتوساي (ICATS) (*): (حالات عملية)

وقد تمكن المشاركون من خلال العروض والحالات العملية من التعرف على إطار معايير الإنتوساي واكتسبوا القدرة على تقييم متطلبات الالتزام بالمستوى الثاني لمعايير الإنتوساي لا سيما مبادئ الاستقلالية والمساءلة والنزاهة والجودة وتعرفوا على أدوات تقييم الالتزام بمعايير الإنتوساي (ICATS). واختتمت الدورة بتوزيع شهادات التقدير على الخبراء المدربين وشهادات إتمام الدورة على المشاركين.

التعاون بين مبادرة تنمية الانتوساي والمنظمة العربية خلال النصف الثاني من سنة 2016:

يحتوي برنامج تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أو برنامج 31) الذي تنفذه مبادرة تنمية الانتوساي (آي دي آي) بالتعاون مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أرابوساي) منذ سنة 2014 على عدة مكونات. فبعد تدريب مجموعة من ميسري تطبيق المعايير ودعم الأجهزة المشاركة في تقييم احتياجاتها باستخدام أداة تقييم الالتزام بالمعايير (آي كات)، تم الإنطلاق في تنفيذ المرحلة الموالية من البرنامج والمتمثلة في مساعدة الأجهزة على إنجاز مهمات رقابية نموذجية وفق متطلبات المعايير.

في هذا الإطار، تم تنظيم ورشة عمل بعمان بالملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 18 إلى 29/09/2016 حول إنجاز مهمات رقابة التزام على المشتريات الحكومية وفق المعايير. وقد شارك في الورشة 25 مشاركا من 9 أجهزة عربية. وبعد الورشة استمر دعم الفرق الرقابية المشاركة عن بعد بواسطة البوابة الالكترونية للآي دي آي من أجل إعداد خطط الرقابة.

وتواصل تنفيذ برنامج تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بدعم مبادرة تنمية الانتوساي بدعم ثلاثة أجهزة رقابية من إقليم الأرابوساي (العراق والسودان وفلسطين) من أجل إجراء مهمات رقابة مالية نموذجية وفقا للمعايير. وكجزء من هذا الدعم تم تنظيم ورشة عمل للتخطيط للمهمات الرقابية بمدينة الرباط بالملكة المغربية خلال الفترة من 21 إلى 25/11/2016. وقد تعرّف المشاركون خلال الورشة على منهجية التخطيط لمهمات الرقابة المالية باستخدام نماذج أوراق عمل معدة من قبل مبادرة تنمية الانتوساي.



أولاً: الاجتماع العاشر للجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة:

عقدت لجنة تنمية القدرات المؤسسية اجتماعها العاشر بعاصمة الجمهورية التونسية خلال الفترة من 27 إلى 29-09-2016 بناء على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الخراط الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بالجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة العربية لاستضافة الاجتماع المذكور، وبمشاركة الأجهزة الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة وهي أجهزة الرقابة في كل من دولة الكويت والمملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية ودولة فلسطين، بالإضافة إلى الأمانة العامة.

وافتح الاجتماع معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الخراط الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بالجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة العربية، حيث رحب بأعضاء اللجنة وأشار إلى أهمية البنود المدرجة ضمن جدول أعمال هذا الاجتماع باعتباره يسبق اجتماعات المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمنظمة. كما أكد على استعداد الأمانة العامة لمساندة عمل اللجنة وتوفير الإمكانيات الضرورية لإنجاحه.

وقد تناولت اللجنة بالدرس والنقاش الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وهي:

البند الأول: إقرار مشروع جدول الأعمال

البند الثاني: الإحاطة بتعيين رئيس للجنة تنمية القدرات المؤسسية

البند الثالث: تقييم نتائج ما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2016.

البند الرابع: النظر في الدراسة المقدمة من الفريق المكلف بتقييم نتائج تنفيذ اللقاءات العلمية والتدريبية للسنوات 2013-2015.

البند الخامس: اختيار أحسن مقال نشر بمجلة الرقابة المالية بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجمعية العامة

البند السادس: إعداد مشروع برنامج عمل المنظمة للسنوات 2017-2019.

البند السابع: اقتراح شعار جديد للمنظمة العربية وفق ما نص عليه قرار المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 48 بدولة الكويت

البند الثامن: النظر في نتائج أعمال فريق عمل البيئة في اجتماعه التاسع.

البند التاسع: المهام المتمخضة عن اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 52 بالمملكة المغربية:

أ- النظر في التعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي.

ب- تقييم الملتقيات العربية الأوروبية.

ج- النظر في المشروع المقترح من قبل الجهاز الهولندي حول التقييم الذاتي للنزاهة.

د- إعداد الأمانة العامة تقريراً حول تعزيز القدرات التنظيمية والبشرية للمنظمة بالتنسيق مع اللجان وفرق العمل.

هـ- بلورة تصور حول إمكانية الاستفادة المنظمة من مشروع المعهد العربي الأردني للرقابة والتدقيق ومركز التدريب لدى الجهاز المصري.

البند العاشر: إعداد جدول زمني ودراسة آليات تنفيذ بقية المهام المتمخضة عن اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 52 بالمملكة المغربية والتي تضم ما يلي:

- تقييم فاعلية الموقع الجديد للمنظمة بعد سنة من اعتماده.

- إعداد دراسة حول تطوير أساليب التعلم وتقاسم المعرفة بالمنظمة وخاصة التعلم الإلكتروني.

- دراسة حول قياس الأثر العائد من البرامج التدريبية.

- دراسة الآليات الكفيلة بتنفيذ مراجعة النظير.

- دراسة إمكانيات تكثيف الأنشطة المتصلة بتطبيق المعايير وخاصة ما يتعلق منها بجودة الأعمال الرقابية.

- إعداد تصور حول فكرة طرح مسابقة سنوية لأفضل مبادرة أو ابتكار.

البند الحادي عشر: ما يستجد من أعمال:

- النظر في مقترح معالي رئيس ديوان المحاسبة بالإجابة بدولة الكويت ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة معالي الأستاذ عادل الصرعاوي حول تنفيذ مهمة رقابية مشتركة بين الأجهزة الأعضاء.
- النظر في التعاون المستقبلي مع مبادرة تنمية الانتوساي
- تقديم مقترح لتعديل اللائحة التنظيمية للجنة بناء القدرات المؤسسية
- البند الثاني عشر: تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم للجنة
- وقد ضمنت اللجنة نتائج أعمالها ضمن محضر الاجتماع الذي عرض على المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والخمسين المنعقد بالجمهورية التونسية يومي 17 و18/10/2016.

ثانيا: الاجتماع التاسع للجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة:

بناءً على الدعوة الكريمة الموجهة من عطفة الأستاذ الدكتور/ عبد خرابشه، رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، عقدت لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية اجتماعها التاسع بالملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 26 - 29/9/2016م وذلك بمشاركة ممثلي الأجهزة الأعضاء في اللجنة وهي أجهزة الرقابة في كل من دولة الكويت ودولة قطر والملكة الأردنية الهاشمية والملكة العربية السعودية والملكة المغربية، بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة للمنظمة. وافتتح الاجتماع عطفة الأستاذ الدكتور/ عبد خرابشه رئيس ديوان المحاسبة الأردني، حيث القى كلمة ترحيبية بالشاركين وتمنى لهم طيب الإقامة والتوفيق في انجاز المهام الموكلة إلى اللجنة. كما ألقى ممثل الأمانة العامة كلمة تضمنت شكر ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية على استضافة هذا الاجتماع وعلى الجهود التي بذلها للإعداد له وتوفير مستلزمات نجاحه. وقد تناولت اللجنة وبالدرس والنقاش البنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال والتي تمثلت فيما يلي:

البند الأول: إقرار مشروع جدول الأعمال

البند الثاني: مناقشة المقالات الخاصة بالمعايير والورقات البحثية الخاصة بالمعايير

البند الثالث: مناقشة دليل رقابة الجودة الذي أعدته مبادرة تنمية الانتوساي (IDI).

البند الرابع: مناقشة وشرح برنامج Team work.

البند الخامس: التنسيق مع ممثل المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاربوساي) بما يتم في اجتماع اللجنة الفرعية للرقابة المالية التابعة للانتوساي، وشرح آلية التعامل مع المشروعات التي يتم عرضها على ممثل المنظمة.

البند السادس: عرض تجربة ديوان المحاسبة بدولة الكويت بشأن تواصله مع أصحاب المنفعة

البند السابع: التقرير التفصيلي للجنة المعايير المهنية والرقابية للسنوات 2014، 2015، 2016

البند الثامن: إحاطة اللجنة بآخر المستجدات بشأن مبادرة تطبيق معايير الانتوساي (برنامج i3)

البند التاسع: الإطلاع على تعديلات المعيار 30 قواعد السلوك المهني (ISSAI 30).

البند العاشر: آلية الترشيح للجنة المعايير المهنية والرقابية وطريقة تشكيل اللجنة في اجتماع المجلس التنفيذي الثالث والخمسين

البند الحادي عشر: اقتراح ديوان المحاسبة بدولة الكويت لورقة حول تفعيل مشروع معيار الإنتوساي بشأن تقييم أداء الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة

البند الثاني عشر: اقتراح تعديل بعض بنود اللائحة التنظيمية للجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة.

وقد ضمنت اللجنة نتائج أعمالها ضمن التقرير الذي عرضته على المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والخمسين.

ثالثا: الاجتماع الثالث والخمسون للمجلس التنفيذي للمنظمة:

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الثالث والخمسين بتونس يومي 17 و18 محرم 1438هـ الموافق 17-18/10/2016 برئاسة معالي الأستاذ/ عادل عبد العزيز الصرعاوي، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت بالإنابة ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة وحضور معالي الدكتور/ حسام بن عبد المحسن العنقري، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية والنائب الأول لرئيس المجلس والوفد المرافق له والسيدة الدكتورة/ آلاء حاتم كاظم، ممثلة لمعالي الدكتور/ صلاح نوري خلف، رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق وكالة والنائب الثاني لرئيس المجلس والوفد المرافق لها، ومعالي السيد/ عبد اللطيف الخراط، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة والوفد المرافق له، وحضور رؤساء الأجهزة وأعضاء الوفود المرافقين لهم في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ودولة فلسطين والجمهورية اللبنانية والمجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

واستهل حفل الافتتاح بكلمة ألقاها كل من معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الخراط، الأمين العام للمنظمة ومعالي الأستاذ/ عادل عبد العزيز الصرعاوي، رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة.

وقد تناول الاجتماع بالدرس والنقاش عددا من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التي رآها مناسبة.



وهذه الموضوعات هي :

- 1- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 2- تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له.
- 3- تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.
- 4- تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة في اجتماعها التاسع.
- 5- تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها العاشر.
- 6- إعادة تشكيل لجنتي تنمية القدرات المؤسسية والمعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية.
- 7- تقديم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق هبة لتغطية نفقات المجلس التنفيذي الثالث والخمسين والجمعية العامة الثانية عشرة.
- 8- اعتماد الموازنة التقديرية للسنوات 2017-2019.
- 9- اعتماد تقرير المجلس التنفيذي المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة.
- 10- عرض تقارير الأجهزة عن مشاركتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة الإنتوساي.
- 11- الموافقة على تقديم البنك الدولي مداخله خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة.
- 12- حول ورقتي عمل المنظمة العربية المقدمتين في المؤتمر القادم لمنظمة الانتوساي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 13- حول المخطط الاستراتيجي للمنظمة.
- 14- حول مقترحات ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية المتعلقة بتطوير آليات العمل بالمنظمة العربية.
- 15- حول طلب ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين مساندة طلب انضمامه إلى منظمة الإنتوساي.
- 16- تحديد موعد الاجتماع الرابع والخمسين للمجلس التنفيذي في تشكيلته الجديدة.



رابعاً: ملخص خاص بشأن انعقاد الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة:

عقدت الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دورتها العادية الثانية عشرة بمدينة تونس خلال الفترة من 18 إلى 20 محرم 1438هـ الموافق 19-2016/12/21. وحضر اجتماعات هذه الدورة رؤساء وممثلو الأجهزة الأعضاء في المنظمة.

كما حضر هذه الدورة كمراقبين ممثل عن اتحاد المغرب العربي وممثل عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثل عن البنك الإسلامي للتنمية وممثل عن الأمانة العامة لمنظمة انتوساي وممثلان عن مبادرة تنمية انتوساي وممثل عن البنك الدولي وممثلان عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بجمهورية العراق.

واستهل حفل الافتتاح بكلمة معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الخراط، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة، حيث رحب في مستهلها بالوفود المشاركة، وتمنى لهم طيب الإقامة في بلدهم تونس. كما رحب بالضيوف وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، شاكرًا لهم جميعًا الحضور للمشاركة في أعمال الجمعية العامة.

ثم أشار إلى أهمية انعقاد الجمعية العامة باعتبارها حدثًا هامًا يلتئم كل ثلاث سنوات يجسد الأهداف والغايات النبيلة التي قامت عليها المنظمة العربية، فضلاً عن كونه فرصة متجددة لاستعراض أنشطة المنظمة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وتقييمها من مختلف الجوانب واستشراف المستقبل من خلال وضع برنامج عمل للسنوات الثلاث القادمة يساهم في تطوير قدرات ووسائل عمل المنظمة، بالإضافة إلى تمتين أواصر الأخوة وتدعيم العلاقات بين الأجهزة العربية.

كما أبرز الجهود التي ما فتئت تبذلها المنظمة العربية لتدعيم تنمية أجهزتها الأعضاء ولتأمين كافة مقومات الانخراط في المنظومة الدولية وتحقيق الاستفادة القصوى مما توفره من فرص لاستكمال بنيتها الرقابية، معبراً عن اعتزازه وفخره بالمستوى المرموق الذي بلغته المنظمة العربية من حيث أدائها في تخطيط وتنفيذ جميع أنشطتها العلمية والتدريبية ولما بلغته نسبة ومستوى تنفيذ مخططاتها الاستراتيجية 2013 - 2017.

ثم ثمن الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة العربية من أجل تدعيم التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية بما يحقق لها مزيداً من الإشعاع ويمكنها من الاستفادة من مختلف خبرات وتجارب هذه المنظمات.

كما أبرز الدور الهام للمجلس التنفيذي في تحقيق برنامج عمل المنظمة وإنجازاتها وتقديم بجزيل الشكر إلى معالي الأستاذ/ عادل عبد العزيز الصرعاوي، رئيس المجلس التنفيذي وأصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الأعضاء في المجلس على ما قدموه من مساهمات قيمة خلال اجتماعات المجلس التنفيذي كان لها الأثر الكبير في اتخاذ عديد القرارات والتوصيات المتعلقة ببناء قدرات الأجهزة العربية وتدعيم التعاون مع منظمة الانتوساي والمنظمات الإقليمية المنبثقة عنها.

وأبرز كذلك خصوصيات الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة، باعتبارها تمهد لمؤتمر الانتوساي الذي سيعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجدداً شكره وتقديره إلى معالي الأستاذ/ حارب سعيد العميمي، رئيس ديوان المحاسبة الإماراتي على الجهود الكبيرة والتميزة التي تبذل للإعداد لهذا المؤتمر وتأمين جميع مستلزمات نجاحه.

كما أشار في كلمته إلى الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة وكذلك موضوع الندوة العلمية الذي يتمحور حول "دور الأجهزة العليا للرقابة في تقويم الموازنة العامة للدولة"، متمنياً أن تسفر هذه الندوة عن توصيات تساهم في تعزيز قدرات الأجهزة العربية من خلال ضبط أفضل الممارسات في هذا المجال وتبادل الخبرات.

وختم كلمته بتجديد الشكر إلى كل الحاضرين على تلبية الدعوة ومشاركتهم في اجتماعات الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة.

كما تقدم إلى أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الأعضاء بالشكر الجزيل على دعمهم المتواصل للأمانة العامة، متمنياً لهم إقامة طيبة في تونس ولهذه الدورة كل النجاح والتوفيق.

بعد ذلك، تناول الكلمة معالي الأستاذ/ عادل عبد العزيز الصرعاوي، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت بالإنابة ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، حيث تقدم في مستهلها بخالص الشكر والتقدير للجمهورية التونسية، رئيساً وحكومةً وشعباً، على استضافة الجمعية العامة، ومعالي الأستاذ/ عبد اللطيف الخراط، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة، وجميع العاملين بالأمانة العامة للمنظمة على جهودهم المبذولة وعلى حسن الاستقبال وكرم الضيافة وعلى توفير كل مستلزمات نجاح هذه الاجتماعات.

كما رحب بالمشركين، مشيراً إلى أن حضورهم المكثف يدل دلالة فاعله على عمق الانتماء للمنظمة العربية وحرصهم على دفع مسيرتها والإسهام في رسم آفاق مستقبلها بما يحقق استمرارية تطورها وأدائها لدورها المأمول بكفاءة وفعالية، والحفاظ على مكانتها المميزة بين المنظمات الرقابية الإقليمية والدولية.

ثم أبرز الجهود المبذولة لتفعيل آليات عمل المنظمة العربية والارتقاء بها وتطوير أساليب أداء كافة تنظيماتها لمهامها بما يحقق التطور المأمول، مبرزاً حرص ديوان المحاسبة بدولة الكويت، خلال فترة ترؤسه للجمعية العامة والمجلس التنفيذي منذ عام 2013 على إبداء الكثير من الآراء والمقترحات وتقديم كافة أشكال الدعم التي تسهم في تحقيق ذلك، داعياً إلى مواصلة الأجهزة العربية لتلك الجهود ومزيد التفاعل بينها من أجل الارتقاء بالمنظمة إلى مستوى الطموح المأمول ومواجهة التحديات وتوحيد المواقف في المحافل الدولية وتطوير مساهماتها في أنشطة المنظمات الرقابية الدولية والاستفادة من كافة ما يصدر عنها.

وأشار إلى ضرورة تكيف الأجهزة العربية مع مستجدات الأمور والأحداث التي تصاحبها ومواكبة ذلك حفاظاً على مكانتها ومواصلة تقدمها وأداء مهامها بمزيد من الكفاءة والفعالية، فضلاً عن تكثيف التعاون الفاعل على المستوى الثنائي وعلى المستوى الجماعي كأعضاء في المنظمة العربية بالإضافة إلى تدعيم التعاون مع المنظمات الإقليمية المنبثقة عن منظمة الانتوساي، من أجل تطبيق شعار منظمة الانتوساي "التجربة المتبادلة تنفع الجميع". كما حث الأجهزة العربية على زيادة وتوسيع آفاق المشاركة في كافة اللجان الفنية وفرق ومجموعات العمل المتخصصة على كافة المستويات، منوهاً بجهود الأجهزة العربية التي تمثل المنظمة العربية في لجان وفرق عمل منظمة الانتوساي. كما أشار إلى ضرورة العمل على إرساء تعاون مثمر مع المنظمات المتخصصة التي تسهم بشكل مباشر في دعم العمل المهني الرقابي.

وأثنى على جهود أصحاب المعالي رؤساء أجهزة الرقابة العليا والأمناء العامين السابقين والعاملين بالأجهزة الرقابية في سبيل خدمة المنظمة العربية وذكر بالدور الذي قام به المرحوم بإذن الله تعالى معالي/ عبد العزيز يوسف العدساني - رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت السابق - خلال ترأسه للمنظمة منذ عام 2013 وحتى انتقاله إلى رحمة الله تعالى وأشاد بالدور القيادي الذي يقوم به المجلس التنفيذي في توجيه مسيرة المنظمة ورسم السياسات الرامية لتحقيق أهدافها وخططها الإستراتيجية وبرامج عملها في مختلف المجالات.

وتقدم بالشكر إلى جميع لجان وفرق عمل المنظمة، مشيداً بدور الأمانة العامة للمنظمة ومعالي الأمين العام/ عبد اللطيف الخراط على سعيه الدائم وحرصه على أداء الأمانة العامة لمهامها الأساسية وتعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمة وكافة المنظمات الأخرى. كما تمنى لمعالي الدكتور/ صلاح نوري خلف، رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادية بالوكالة بجمهورية العراق، التوفيق والسداد في رئاسة المنظمة للسنوات الثلاث القادمة.

وختم كلمته بأن تمنى النجاح والتوفيق لأشغال الجمعية العامة والخروج بتوصيات إيجابية ومقترحات عملية بناءة تساهم في دفع العمل الرقابي وتحقيق المزيد من التعاون المثمر بين الأجهزة العربية.

بعد ذلك تناول الكلمة ممثل الأمانة العامة لمنظمة الانتوساي، عبر فيها عن سعادته بتواجده في تونس والمشاركة في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة العربية وأشار إلى الاهتمام الكبير الذي توليه منظمة الانتوساي للمنظمة العربية من خلال متابعة انجازاتها وأنشطتها وإلى الدور الكبير الذي تقوم به المنظمة العربية داخل منظمة الانتوساي ولجانها. كما قدم عرضاً موجزاً عن الأنشطة الحالية التي تقوم بها منظمة الانتوساي. وختم كلمته بتوجيه الشكر إلى المنظمة العربية وإلى الجمهورية التونسية، متمنياً لأعمال الجمعية العامة النجاح والتوفيق.

ثم تناول الكلمة مدير مبادرة تنمية الانتوساي، حيث عبر عن سعادته بتواجده بتونس لحضور الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة وبما لقيه من حسن الاستقبال وكرم الضيافة وقدم عرضاً موجزاً عن الأنشطة التي تمت بالتعاون بين مبادرة تنمية الانتوساي والمنظمة العربية منذ الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة بدولة الكويت سنة 2013 وأشار إلى البرامج المستقبلية المشتركة، مبدياً استعداد المبادرة ورغبتها في تدعيم هذا التعاون. وختم كلمته بتجديد الشكر إلى معالي الأستاذ/عبد اللطيف الخراط، الأمين العام للمنظمة، ومعالي الأستاذ/عادل عبد العزيز الصرعاوي، رئيس المنظمة العربية، معرباً عن مزيد التعاون المستقبلي مع المنظمة ومع معالي الدكتور/صلاح نوري خلف، رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادية وكالة بجمهورية العراق ورئيسها الجديد.

أثر ذلك شرعت الجمعية العامة في أعمالها، حيث استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتمت الموافقة عليه والشروع في مناقشة مختلف بنوده واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها وهي:

الموضوع الأول: تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة:

بعد الاستماع إلى تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، اعتمدت الجمعية هذا التقرير.

الموضوع الثاني: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة:

أطلعت الجمعية العامة على التقرير الذي أعده رئيس المجلس التنفيذي بخصوص الوضع المالي للمنظمة عن السنوات 2013/2014، وبعد المداولة أقرت الجمعية هذا التقرير.

الموضوع الثالث: إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة، انتقلت رئاسة الجمعية العامة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادية بجمهورية العراق وتمت تسمية ديوان المحاسبة بدولة الكويت، نائباً أول للرئيس.

الموضوع الرابع: تحديد مكان الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتسمية النائب الثاني:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة، وبعد النظر في الترشيحات الموجهة إلى المنظمة من كل من ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، وديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية وديوان المحاسبة بدولة قطر لاستضافة الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ببلدانهم سنة 2019، وبعد أن وافق كل من ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية وديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية على إتاحة الفرصة لديوان المحاسبة بدولة قطر لاستضافتها، رحبت الجمعية العامة باستضافة ديوان المحاسبة بدولة قطر الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة وتقدمت بالشكر الجزيل إلى معالي الأستاذ الدكتور/عبد خرابشه، رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية ومعالي القاضي/أحمد حمدان، رئيس ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، وأشادت بروح التعاون التي تحلى بها. وبناءً على ذلك، تمت تسمية معالي الشيخ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة قطر نائباً ثانياً لرئيس المجلس.

الموضوع الخامس: إقرار برنامج عمل المنظمة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث 2017-2019:

اطلعت الجمعية العامة على مشروع برنامج عمل المنظمة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث 2017-2019 وأقرته في صيغته المقدمة إليها من المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والخمسين.

الموضوع السادس: إقرار البرنامج المالي للمنظمة للسنوات الثلاث 2017-2019:

نظرت الجمعية العامة في مشروع البرنامج المالي للسنوات 2017-2019 الذي أعده المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والخمسين، وقررت اعتماده.

الموضوع السابع: انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفاً للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي مطالب الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي الواردة على الأمانة العامة، شكلت الجمعية العامة لجنة للفرز من رئاسة الجمعية العامة والأمانة العامة.

وعملًا بأحكام المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي تمت عملية الاقتراع السري لاختيار أربعة أجهزة من ضمن ثمانية أجهزة وفق الأسلوب الذي سبق أن اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، وأسفرت عملية الاقتراع عن اختيار أجهزة الرقابة في كل من: السعودية وسلطنة عمان والأردن وموريتانيا.

وبذلك تصبح تشكيلة المجلس التنفيذي الجديد كما يلي:

- * ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق ← رئيسا
- * ديوان المحاسبة بدولة الكويت ← نائبا أول
- * ديوان المحاسبة بدولة قطر ← نائبا ثان
- * الأمين العام للمنظمة

- * ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين
- * ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية
- * المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية
- * الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
- * ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية
- * جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان
- * ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
- * محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

أعضاء

الموضوع الثامن: تعيين لجنة الرقابة المالية:

عملًا بأحكام المادة الثلاثين من النظام الأساسي، قررت الجمعية العامة تعيين لجنة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة عن السنوات 2016-2017-2018 من الأجهزة التالية:

- * ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان ← عضوان أصليان
- * مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- * ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين ← عضوان احتياطيان
- * ديوان المحاسبة الليبي

الموضوع التاسع: اعتماد شعار جديد للمنظمة العربية:

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على الشعار الجديد للمنظمة المقترح من ديوان المحاسبة الليبي والذي اقره المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة هذا الشعار وأوصت بأن تتولى الأمانة العامة إدخال التعديلات اللازمة عليه في ضوء ذلك والعمل به سنة 2017.



الموضوع العاشر: اعتماد التوصيات المتعلقة بالمخطط الاستراتيجي:

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على المذكرة المقدمة من فريق المخطط الاستراتيجي التي تضمنت مقترحات تتعلق باعتماد المخطط الاستراتيجي للمنظمة للفترة من 2018-2022 وعلى التوصيات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بهذا الخصوص، قررت الجمعية العامة ما يلي:

- 1- تفويض المجلس التنفيذي للمنظمة لاعتماد المخطط الاستراتيجي الجديد للفترة 2018-2022 وذلك نظرا إلى أن المخطط الحالي ينتهي في سنة 2017 مما تعذر معه على الجمعية العامة في دورتها الثانية عشر اعتماد المخطط الجديد.
- 2- اعتماد فترة للمخطط الاستراتيجي بست سنوات اعتبارا من سنة 2022 وهي سنة انعقاد الجمعية العامة مما يمكن مستقبلا من ضمان التوافق بين تاريخ انتهاء فترة المخطط وتاريخ انعقاد الجمعية العامة وذلك على غرار المخطط المعتمد من قبل منظمة الإنتوساي.

الموضوع الحادي عشر: دعم طلب ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين الانضمام إلى عضوية منظمة الإنتوساي: بعد أن اطلعت الجمعية العامة على قرار المجلس التنفيذي رقم 2016/232 حول مساندة طلب ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين حول الانضمام إلى عضوية منظمة الإنتوساي، رحبت الجمعية العامة بهذا الطلب مؤكدة على الأجهزة الأعضاء تدعيمه ومناصرته خلال مؤتمر الإنتوساي القادم المزمع عقده في أبو ظبي.

الموضوع الثاني عشر: الندوة الفنية حول موضوع "دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في تقويم الموازنة العامة للدولة": بعد أن ناقشت الجمعية العامة الموضوع الفني "دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في تقويم الموازنة العامة للدولة" وعقب استعراض ورقات العمل التي أعدها عدد من الأجهزة الأعضاء حول محوري الموضوع المذكور والنقاشات التي دارت حولها، خلصت الجمعية العامة إلى التوصيات الآتي ذكرها لاحقا.

وفي ختام أشغالها، قررت الجمعية العامة توجيه برقية شكر وتقدير إلى سيادة رئيس الجمهورية التونسية السيد الباجي قايد السبسي ورئيس الحكومة السيد يوسف الشاهد على ما حظيت به الوفود المشاركة من طيب الوفادة وكرم الضيافة طيلة إقامتهم في بلدهم الثاني تونس.



الإطار المحوري للندوة والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة:

أولاً: الإطار المحوري للندوة العلمية حول موضوع "دور الأجهزة العليا للرقابة في تقويم الموازنة العامة للدولة":
المحور الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة في تقويم المنهاج الاستثماري للموازنة العامة للدولة:

م	عنوان الورقة	الدولة	مقدم الورقة
1	دور الأجهزة العليا في تقويم المنهاج الاستثماري للموازنة العامة للدولة.	العراق	الدكتورة/ نضال عبد الزهرة مدير عام دائرة تدقيق النشاط الصناعي بديوان الرقابة المالية الاتحادي في جمهورية العراق
2	دور الجهاز للمنهاج الاستثماري للموازنة العامة للدولة	عمان	الأستاذ/ محمد الجابري مدير دائرة الرقابة على قطاع الشؤون المالية في جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في سلطنة عمان
3	دورا لأجهزة العليا للرقابة في تقويم المنهاج الاستثماري للموازنة العامة للدولة.	الكويت	الأستاذة عواطف المنصور كبير المدققين في ديوان المحاسبة الكويتي. الأستاذة/ منير الشدوخي، محاسب أول
4	دور الأجهزة العليا للرقابة في تقويم المنهاج الاستثماري للموازنة العامة للدولة.	مصر	الأستاذ/ أسامة ممدوح مدير عام في الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

المحور الثاني: التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في تقويم الحساب الختامي وأثره في تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المالية العامة:

م	عنوان الورقة	الدولة	مقدم الورقة
1	التحديات التي تواجه الأجهزة العليا في تقويم الحساب الختامي وأثره في الإدارة في تعزيز المالية العامة.	الأردن	الدكتور/ منير المناصير، رئيس قسم الموارد البشرية ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية.
2	عرض التجربة الجزائرية عبر المشروع التمهيدي في تسوية الميزانية	الجزائر	الأستاذة/ نعيمة زابر مقررة عامة في مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الشعبية
3	التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في تقويم الحساب الختامي وأثره في تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المالية العامة	قطر	الأستاذة عواطف المنصور كبير المدققين في ديوان المحاسبة الكويتي. الأستاذة/ منير الشدوخي، محاسب أول
4	التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في تقويم الحساب الختامي وأثره في تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المالية العامة	تونس	الأستاذ مراد بن قسومة، مندوب حكومة والأستاذ محمد صالح الزاير، مستشار مساعد بدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية.
5	التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في تقويم الحساب الختامي وأثره في تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المالية العامة	الكويت	الأستاذة/ عواطف المنصور، كبير المدققين الأستاذة/ منير الشدوخي، محاسب أول



ثانياً: توصيات الجمعية العامة للمنظمة خلال دورتها الثانية عشرة:

* المحور الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة في تقويم المنهاج الاستثماري للموازنة العامة للدولة:

- 1- ضرورة التنسيق بين الأجهزة العليا للرقابة المالية للعمل على وضع إطار عمل لتقويم المنهاج الاستثماري واعتماد (المرفق طياً) كورقة بيضاء تعرض للنقاش والدراسة من قبل الأجهزة الأعضاء.
- 2- أن يكون لدى الجهاز الرقابي رؤية شمولية وتفصيلية لعملية التقييم التي يريد القيام بها وأن يقوم بتهيئة الوسائل اللازمة لذلك سواء على مستوى منهجية الأدوات العلمية للتدقيق وكفاءة وقدرة موظفيه وإدخالها ضمن خطط عمله الرقابية.
- 3- إعداد برامج تدقيقية متكاملة موضوعة وفق معايير ومنهجيات رقابية، لتقييم مدى نجاح الخطة الاستثمارية وكفاءة ودقة البرامج والأهداف التي تسعى الوحدة الحكومية إلى تحقيقها.
- 4- المساهمة في وضع المؤشرات اللازمة لقياس كفاءة الأداء في تنفيذ المشاريع والبرامج الاستثمارية، تأخذ بنظر الاعتبار الجهات المعنية بالتنفيذ كأن تكون دائرة حكومية مركزية تنفذ مشاريعها على نطاق الدولة ككل أو على مستوى المحافظات والأقاليم.
- 5- تركيز عمليات التقييم على الاقتصادية والفاعلية والكفاءة بشكل خاص من خلال الربط بين الإعتمادات التي تحصل عليها الوحدات الحكومية مع الإنجاز الفعلي للمشاريع والبرامج الاستثمارية والتحقق من كون تلك الأنشطة المنفذة قد حققت الهدف الذي خصصت من أجله تلك المبالغ.
- 6- تهيئة القدرات البشرية المتخصصة اللازمة في الجهات الرقابية بالعدد الذي يتناسب مع حجم المشاريع المنفذة والتوزيع الجغرافي لها لضمان تغطية عملية الرقابة والمتابعة لأكبر عدد من المشاريع، مع التركيز على جوانب الكفاءة المهنية والخبرة الميدانية.
- 7- الالتزام بأعلى معايير الشفافية في الإبلاغ عن محتوى التقرير الرقابي وضمان وصوله إلى الجهات ذات الصلة وصناعة القرار، ويكون الإبلاغ وفقاً للإطار القانوني لكل جهاز.

المحور الثاني: التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في تقويم الحساب الختامي وأثره في تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المالية العامة:

- 1- نشر الوعي لدى أصحاب المصلحة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، منظمات المجتمع المدني) بأهمية الحساب الختامي للدولة، حيث انه يمثل انعكاس لقانون الموازنة العامة للدولة.
- 2- ضرورة رفع مستوى منتسبي الدوائر الإدارية والمحاسبية في إدارات الدولة كافة من خلال التدريب والتأهيل المستمر ومواكبة التطورات التي تستجد في التعامل مع الحساب الختامي ودراساتها وتقييمها.
- 3- اعتماد الدقة في أعداد الموازنة وتنفيذها والرقابة عليها، والاستفادة من الأخطاء السابقة في تطبيق بعض بنود الموازنة من خلال عملية التقويم والمراجعة والتي تم تأشيرها في تقرير الحساب الختامي.
- 4- تحقيق مناقشات جادة مع الإدارات العليا في الدولة للملاحظات المؤشرة على تحليل البيانات المالية للحساب الختامي في الوقت المناسب لضمان إيجاد وسائل لتحسين الأداء وتصويب الانحرافات.
- 5- تقديم حلول جذرية لمعالجة القضايا العالقة مثل تصفية حسابات السلف والأمانات والأرصدة المدينة والدائنة المتقدمة وتسويتها على الوجه الصحيح وبما يتفق مع المعايير المحاسبية والمهنية.
- 6- تفعيل ربط الجهاز الأعلى للرقابة إلكترونياً بالنظام المحاسبي المستخدم من قبل وزارة المالية في إعداد الحساب الختامي وذلك لتمكينه من متابعة الحسابات والأرصدة أولاً بأول خلال السنة.
- 7- زيادة التنسيق بين الجهاز الرقابي ووزارة المالية والإدارات الحكومية من أجل سرعة إنجاز الحساب الختامي والعمل على إيجاد نوع من التواصل والتعاون المقنن مع أصحاب المصالح المعنيين.
- 8- تقوية أجهزة الرقابة الداخلية في الإدارات الحكومية واعتماد الطرق المتطورة في فحص المعاملات المالية والتركيز على وجود نظام مالي ومحاسبي متطور يمكن المدقق من تتبع العمليات المالية والمحاسبية.
- 9- قيام السلطة التشريعية بمناقشة الحساب الختامي والتقرير الرقابي المرفق به في المواعيد المحددة قانوناً لضمان تحقيق الفائدة من المعلومات ونشره بوسائل الإعلام المختلفة لإطلاع الجمهور تحقيقاً لمبدئي الشفافية والمساءلة.
- 10- حث الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة على وضع منهجيات تواكب الانتقال إلى تطبيق الموازنة بالأهداف.

(مرفق التوصية الأولى من المحور الأول):

إطار عمل مقترح لتقويم المنهج الاستثماري للموازنة العامة للدولة:

تعد التنمية من العناصر الأساسية لاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي في أي بلد، ولضمان تحقيق عملية تنمية شاملة يجب ان تتضافر جهود جميع الجهات المعنية بتحقيق عملية التنمية وهم كل من المخطط القومي والجهات الحكومية المعنية والذين يتولون مسؤولية تنفيذ عناصر التنمية الأساسية وهي (التخطيط، التنفيذ، المتابعة).

ولضمان التحقق من دقة أعمال التخطيط وملاءمتها لحجم وطاقات البلد المتاحة من موارد طبيعية وبشرية والتحقق من التنفيذ المثل بما يتلائم وحجم الخطط الموضوعة لضمان سلامة التنفيذ وفق القوانين والتعليمات لا بد من توفر عنصر رابع وهو (الرقابة والتدقيق والتقييم اللاحق للمشاريع بعناصره الثلاث) وهنا يأتي دور الجهاز الرقابي .

إن دور الأجهزة العليا للرقابة في غاية الأهمية لتحديد مستوى تنفيذ المشاريع الاستثمارية ومدى تحقيق الأهداف المرجوة منها وتحديد المسؤوليات على مستوى الوحدات الحكومية من خلال صلاحياته الواسعة وغير المقيدة في الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بتنفيذ العقود في الإدارات الحكومية وضمن الإطار القانوني الذي يكفل لها ذلك، سوف يمنح الجهاز الرقابي مساحة اكبر في تكوين رؤية مستقبلية لبيان اثر مشاريع المنهج الاستثماري على البنية التحتية باستعمال المؤشرات الاقتصادية وبيان المشاكل والمعوقات التي واجهت تنفيذ المنهج الاستثماري السنوي والتي نتج عنها تأخر في انجاز المشاريع في مواعيدها المحددة .

أ- دعم توجه المخطط الوطني نحو تصحيح الموازنات ووضع مؤشرات في المسار الذي يوازن بين الطموح والإمكانيات المتاحة، وتوفير قاعدة معلوماتية كبيرة في رسم السياسات والمخططات العلمية البعيدة عن التقديرات غير الواقعية.

ب- لفت انتباه المخطط الوطني إلى ضرورة التنسيق بين السياسة المالية العامة للدولة والسياسة الاستثمارية وذلك من خلال دراسة العلاقة بين الإنفاق الاستهلاكي الحكومي وتحسن في الخدمات الحكومية وضرورة أن تكون العلاقة طردية بينهما.

ت- تقييم مدى مساهمة المشروعات الاستثمارية المنفذة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ث- مراقبة الخطط المالية ومتابعة تنفيذها، والتعرف على ما تم تحقيقه من الأهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون تحقيقها.

ج- تقييم نتائج أعمال الوحدات الإدارية من خلال مقارنة مستوى الأداء الفعلي بمستوى الأداء المخطط له، وحصر الانحرافات وأسباب وقوعها وإمكانية معالجتها أو تعزيزها.

ح- مدى ملائمة المنهاج الاستثماري المخطط له على مستوى كل قطاع مثل الصحة والتعليم مع الاحتياجات الفعلية والمرحلية للقطاع المذكور.

خ- ضبط وترشيد الإنفاق الحكومي من خلال الرقابة والمتابعة للأموال المنفقة والمشاريع المنفذة والتحقق من فاعلية وكفاءة الأداء لتلك المشاريع وبالتالي منع الإسراف والتبذير من الأجهزة الحكومية والحفاظ على الأموال العامة.

2- متطلبات التنفيذ:

أ- تشكيل فريق عمل متخصص يتولى مهام عمله بشكل شامل ويتخذ من الجهة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن إعداد المنهاج الاستثماري مقراً له ليكون مطلعاً عن قرب على البيانات والمعلومات المتوفرة لدى المخطط القومي ويتمكن بذلك من بناء الاستنتاجات والتوصل إلى توصيات بناء ذات تأثير في توجيه مسار العملية التخطيطية.

ب- قاعدة بيانات متكاملة تعكس مستوى تحقيق الخطط الموضوعة ولمختلف القطاعات فضلاً عن بيانات إحصائية على مدى السنوات الخاضعة للتقييم تتضمن الآتي:

- * عدد مشاريع المنهاج الاستثماري بصورة إجمالية وكلفها الكلية ونسبة الصرف المتحققة.
- * عدد مشاريع المنهاج الاستثماري موزعة على مستوى القطاعات (صناعي، خدمي، زراعي، صحي، نفطي،... الخ) موضحة كلفها الكلية وتخصيصاتها السنوية ونسبة الصرف المتحققة.
- * المشاريع المتوقفة، المشاريع الملغاة، المشاريع الملتكئة... الخ.
- * المشاريع المنجزة والتي تم تشغيلها فعلياً.
- * تقارير المتابعة المركزية.

ج- وضع مؤشرات للتقييم تتضمن التركيز على الفقرات الآتية:

- * تحليل مالي لنسب الصرف خلال سنوات التقييم واثراً زيادة التخصيصات المالية على واقع المشاريع المنفذة وتأثيرها على المجتمع، من خلال:

- هل ازدادت نسبة الصرف تصاعدياً أم هناك تذبذب في التخصيصات المرصدة مما اثر سلباً على نسب الصرف.
- وضع سلم أولويات للمشاريع وحسب القطاعات الاقتصادية.
- ما هي القطاعات التي استأثرت بتخصيصات مالية أكثر من غيرها وهل كان لها مردود ايجابي.
- اثر تأخر التمويلات المالية أو الإجراءات المعقدة في الصرف على تنفيذ المشاريع.
- هل هناك مشاريع متوقفة؟ وما هي التخصيصات المالية المرصدة لها والتي لم تستغل.
- المشاريع التي تضاعفت كلفها الكلية وبيان أسبابها.
- مدى تناسب زيادة التخصيصات المالية مع إعداد المشاريع المنفذة والمبالغ المصروفة، والتحقق من الاستفادة القصوى من التخصيصات المرصدة.
- مدى مراعاة حجم المشاريع ونوعها أثناء رصد التخصيصات المالية لها وعلى مدى سنوات التقويم.

* دراسة التأثيرات البيئية والاجتماعية للخطط والبرامج الاستثمارية الحكومية :

- بالتأكد من تحقيق الفائدة من المشاريع المنفذة من خلال استطلاع آراء المواطنين أو الجهات المستفيدة من المشروع، وقياس مدى الرضا المتحقق.

- مدى توزيع المشاريع على القطاعات الاقتصادية والخدمية خلال سنوات التقويم وتأثيرها في تطوير الواقع الاقتصادي للمحافظات والأقاليم.

- مدى مراعاة إدراج المشاريع المتعلقة بالحفاظ على البيئة خلال سنوات التقويم.

* دراسة تحليلية لمستوى كفاءة تنفيذ المشاريع من خلال المقارنة بين البيانات المقدمة من الجهات المعنية ومدى واقعية هذه البيانات من خلال الزيارات الميدانية لفريق التقييم حيث تعطي هذه الزيارات نظرة أكثر قرباً لصانع القرار عن المرحلة التي وصل إليها تحقيق الهدف التنموي وما إذا كان ملبياً للطموح.

- عرض تحليلي لأهم الأسباب التي أدت إلى حدوث فجوة في تنفيذ مشاريع المنهاج الاستثماري وأهم المشاكل والمعوقات التي واجهتها والإجراءات المتخذة لمعالجتها:
* أسباب فنية :

- تتعلق بعدم دقة الدراسات الأولية للمشروع أو عدم واقعيته و مرور فترات طويلة على إعدادها.

- تغييرات عديدة في التصاميم التفصيلية والمخططات مما يؤدي إلى تغييرات كبيرة بالزيادة أو النقصان خلال مرحلة التنفيذ.

- ضعف الإمكانيات التنفيذية لشركات المنفذة للمشروع.

- ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بالمشروع.

* أسباب مالية تتعلق بالتمويلات وتأخرها.

* أسباب أخرى (اقتصادية، قانونية، اجتماعية).

هـ- عرض لأهم استنتاجات التقييم وأهم نقاط الضعف المؤثرة بطريقة منطقية ترتبط مع ما تم اكتشافه أثناء التدقيق، وواقعية تعبر عن الواقع الفعلي للمشكلة ومحدده لأسباب حدوث المشكلة واستمرارها.

و- وضع توصيات تتضمن (حلّ واحد محدّد او عدّة حلول ممكنة) من أجل توفير تحسينات منطقية وواقعية لتجاوز حالات الخلل التي اظهرتها عملية التقييم.

عقد مؤتمر الإنتوساي (الإنكوساي) الثاني والعشرون في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2016.

ويعقد هذا المؤتمر للمرة الثانية بدولة عربية وذلك بعد أن عقد سنة 1995 بجمهورية مصر العربية. ويمثل الإنكوساي أعلى هيئة بمنظمة الإنتوساي، حيث يضم جميع أعضاء المنظمة البالغ عددهم حاليا 196 عضوا. وينعقد المؤتمر كل ثلاث سنوات تحت رئاسة الجهاز الرقابي للدولة المستضيفة. وبالإضافة لكونه فرصة لمجتمع الإنتوساي لتبادل التجارب والآراء ومناقشة المواضيع الفنية فإن المؤتمر يعد كذلك مناسبة لاتخاذ القرارات من أجل تحسين وتطوير الرقابة المالية وتعزيز المساءلة الحكومية على المستوى الدولي. وبالإضافة إلى أعضاء المنظمة، يشارك في المؤتمر ممثلون من الأمم المتحدة والبنك الدولي ومؤسسات مهنية دولية أخرى. وشهد المؤتمر مشاركة دولية مكثفة حيث فاق عدد الحاضرين 600 شخصا. ومن الجانب العربي شارك 16 جهازا أعلى للرقابة في المؤتمر.

ووافق المؤتمر بالإجماع على انضمام ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين كعضو كامل لمنظمة الإنتوساي وهو إنجاز تاريخي كان للمنظمة العربية شرف المساهمة في تحقيقه من خلال المتابعة والمناصرة ملف انضمام الديوان. وبهذه المناسبة تتقدم المنظمة العربية بأحر التهاني للجهاز الفلسطيني لانضمامه إلى منظمة الإنتوساي ومما يعزز دور الأجهزة الرقابية العربية بالمنظمات الدولية. ولقي تنظيم المؤتمر استحسان الوفود المشاركة حيث عبروا عن انبهارهم وإعجابهم بحرفية المشرفين من منتسبي ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة في تنسيق مختلف فعاليات المؤتمر وترتيب جلساته وفعالياته والإحاطة بجميع الوفود المشاركة. وتنتهز المنظمة هذه الفرصة لتهنئة ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية على نجاحه في استضافة وتنظيم المؤتمر 22 للإنكوساي على أكمل وجه.

وقدمت المنظمة العربية ورقتين حول الموضوعين الفنيين للمؤتمر وهما على التوالي الموضوع الأول: "كيف يمكن للإنكوساي المساهمة في جدول أعمال الامم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 بما في ذلك الحوكمة الرشيدة وتعزيز مكافحة الفساد" والموضوع الثاني: "المهنية: ما الذي يمكن أن يعزز مصداقية الإنتوساي وتصبح منظمة بارزة من المنظور الدولي؟"

وعقدت المنظمة خلال المؤتمر عديد الاجتماعات لا سيما مع منظمة اليوروساي ومنظمة الأفروساي حيث تم التباحث حول سبل تعزيز التعاون معها خلال الفترة القادمة. كما شاركت في مختلف ورشات العمل التي تم عقدها خلال المؤتمر. وقد توج المؤتمر باتخاذ عديد القرارات والتي من أبرزها:

- المصادقة على المخطط الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2017-2022 والذي تم من خلاله التأكيد على الاستمرار في وضع وتحديث المعايير، وبناء القدرات، وتبادل المعرفة، باعتبارها حجر الزاوية لمهام الإنتوساي بالإضافة إلى الالتزام بلعب دور محوري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ودعم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة.
- المصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمنظمة.
- المصادقة على التعديلات المدخلة على معايير الإنتوساي المتعلقة برقابة الأداء ورقابة الالتزام.
- اعتماد الأدلة المتعلقة بقواعد السلوك المهني والتنمية البيئية المستدامة ومراجعة النظراء.
- اعتماد إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة (SAIPMF) والذي يوفر آلية متكاملة لتقييم وضعية الجهاز الأعلى للرقابة على المستوى المؤسسي والتنظيمي والمهني.

* ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية:

1- رئيس الوزراء يتسلم نسخة من تقرير ديوان المحاسبة:
تسلم رئيس الوزراء الدكتور/ هاني الملقى من رئيس ديوان المحاسبة الدكتور/ عبد خرابشة يوم الخميس 1 كانون الأول لعام 2016 نسخة من التقرير السنوي للديوان لعام 2015.



2- رئيس مجلس الأعيان يتسلم تقرير ديوان المحاسبة لعام 2015:
تسلم رئيس مجلس الأعيان فيصل الفايز تقرير ديوان المحاسبة لعام 2015، خلال استقبال رئيس الديوان الدكتور/ عبد خرابشة في مكتبه يوم الخميس 1 كانون الأول لعام 2016. وبين الفايز انه سيحيل التقرير إلى لجان مجلس الأعيان المختصة للإطلاع عليه ودراسته، مشددا على أهمية التعاون بين مجلس الأعيان وديوان المحاسبة. بدوره، أكد رئيس ديوان المحاسبة الدكتور/ عبد خرابشة أن الديوان حريص على إطلاع المجلس على مختلف المخالفات والتجاوزات في كافة المؤسسات الخاضعة لرقابته. وأعرب عن شكره وتقديره لرئيس وأعضاء مجلس الأعيان على دعمهم الموصول لديوان المحاسبة وكافة العاملين فيه، مبديا استعداد الديوان التام في التعاون مع جميع لجان المجلس وبما فيه المصلحة العامة.

3- عطية يتسلم تقرير ديوان المحاسبة لعام 2015:
تسلم النائب الأول لرئيس مجلس النواب خميس عطية، يوم الخميس 1 كانون الأول لعام 2016، تقرير ديوان المحاسبة السنوي الرابع والستين للعام 2015، من رئيس الديوان عبد خرابشة.

4- د. خرابشة: اللقاءات العربية هامة وتساهم بالانفتاح على المنظمات الدولية في مجالات الرقابة المالية والمحاسبة:
عقد الاجتماع التاسع للجنة المعايير المهنية والرقابية في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاروساي) بالملكة الأردنية الهاشمية في مقر ديوان المحاسبة بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة العربية خلال الفترة من 26 إلى 29 ايلول 2016.

5- ديوان المحاسبة والوكالة الأميركية للتنمية يبحثان التعاون:
بحث الأستاذ الدكتور/ عبد خرابشة رئيس ديوان المحاسبة خلال اجتماعه مع بعثة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية استعداد الديوان للتعاون مع الوكالة وبما يخدم الاقتصاد الوطني، ويسعى لتعزيز قدراته المؤسسية وتبادل المعرفة والخبرات بما يحقق تطوير كوارده البشرية والأعمال الرقابية المنوطة به، مستعرضا لمحة عن أعمال الديوان ومهامه الرقابية ودوره في خدمة الاقتصاد المحلي.

6- د. خرابشه يؤكد أهمية التدريب في رفع كفاءة وأداء الموظف في القطاعين العام والخاص خلال افتتاح ورشة عمل في ديوان المحاسبة:

قال الأستاذ الدكتور/ عبد خرابشة رئيس ديوان المحاسبة إن الإجراءات في التحقيق الإداري والجنائي تتميز بأنها وسيلة لجمع أدلة الإثبات، فالمعينة وسماع الشهود والتفتيش واستجواب المتهم وانتداب الخبراء، كلها مصادر لكشف الأدلة التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة أو المخالفة ونسبتها إلى متهم معين أو نفيها عنه. كذلك يلتقي كل منهما في اعتماد مبدأ الكتابة من خلال تدوين التحقيق الإداري والجنائي.

وجاء ذلك خلال افتتاحه ورشة عمل حول التحقيق الجنائي والإداري والمالي نظمها الديوان حول موضوعات هامة منها معايير التدقيق وأدلة الإثبات، ومخاطر التدقيق، والتحقيق الجنائي، والفساد ومظاهره، والاحتيايل في إعداد التقارير المالية، والتهرب الضريبي. وتهدف إلى تعريف المشاركون على مختلف جوانب أعمال لجان التحقيق من حيث تشكيلها وآليات عملها وتقاريرها.

وينظم ديوان المحاسبة سنويا مثل هذه اللقاءات التي تهدف بشكل أساسي إلى مناقشة حالات عملية متضمنة الأخطاء المالية والإدارية لتلافيها وأساليب تصويبها وتفعيل الشراكة ما بين ديوان المحاسبة وأجهزة الدولة المختلفة. وشارك في هذه الورشة التي استمرت أربعة أيام 40 موظفا من العاملين في القطاع العام.

* دائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية:

1- زيارة عمل من خبراء من البنك العالمي في إطار برنامج تعاون يتعلق بالمساندة ودعم القدرات في محكمة المحاسبات لدعم العلاقة مع المجتمع المدني:

في إطار مساندة محكمة المحاسبات في مجهوداتها لدعم علاقاتها بالأطراف ذات الصلة وخاصة منها الموطن والمجتمع المدني وتحسيس المواطنين بأهمية الرقابة للجهاز الأعلى للرقابة في تحسين التصرف العمومي تم تنظيم ورشات عمل بتونس العاصمة ضمت فريق الاتصال وممثلين من مختلف الدوائر المركزية والجهوية لحكمة المحاسبات من 19 إلى 21 أكتوبر 2016 إلى جانب خبراء من البنك العالمي.

وتمثل مشروع التعاون مع البنك الدولي في دعم قدرات أعضاء محكمة المحاسبات ومكونات المجتمع المدني وإعداد دليل "دليل المواطن للرقابة" وتطوير موقع الواب وإرساء قنوات تواصل في الاتجاهين، شراكة وتكوين على صعيد اقليمي.



صورة لفريق الاتصال مع خبراء البنك العالمي

2- انطلاق برنامج التعاون بين محكمة المحاسبات التونسية ومحكمة التدقيق الهولندية للتطوير المؤسسي للفترة 2016-2021 "شراكة":



شهد الأسبوع من 14 إلى 18 نوفمبر 2016 انطلاق مشروع التعاون بين محكمة المحاسبات التونسية ومحكمة التدقيق الهولندية للتطوير المؤسسي للفترة 2016-2021 "شراكة".
وتتمثل أهداف المشروع في العمل المشترك لتعزيز إدارة المال العام والمساءلة والشفافية بما يتماشى مع المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة (إيساي) والمساهمة في الإصلاح الجاري في تونس في مجال إدارة المال العام والحكم الرشيد. ويندرج البرنامج في إطار أشمل يضم 5 أجهزة أخرى تنتمي إلى منظمة الارابوساي.

* ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق:

1- بدعوة من محكمة المدققين الأوروبية، شارك ديوان الرقابة المالية الاتحادي في الدورة التدريبية حول موضوع الأزمة المالية والاقتصادية التي أقامتها المحكمة في دولة لوكسمبورغ للمدة من 7 إلى 8 يوليو/ تموز 2016.

2- بدعوة من مكتب المدقق والمراقب العام الهندي، شارك اثنان من موظفي ديوان الرقابة المالية الاتحادي في برنامج التدريب الدولي الرابع للتدقيق البيئي والتنمية المستدامة الذي أقيم في مدينة جيبور الهندية للمدة من 21 نوفمبر/ تشرين ثان ولغاية 4 ديسمبر/ كانون أول 2016.

3- مشاركة في ورشة عمل الانتوسينت في هولندا:

بدعوة من محكمة التدقيق الهولندية، شارك وفد من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في ورشة عمل الانتوسينت IntoSAIT التي أقيمت في العاصمة الهولندية لاهاي للمدة من 28 نوفمبر/ تشرين ثان ولغاية 2 ديسمبر/ كانون أول 2016، وذلك بموجب مشروع التعاون المشترك "شراكة" الذي يضم بالإضافة إلى محكمة التدقيق الهولندية أجهزة الرقابة العليا في العراق والأردن ولبنان والجزائر وتونس والمغرب.

وجرى خلال الورشة تحليل المخاطر والمعضلات التي تواجه أجهزة الرقابة العليا خلال عمليات الرقابة التدقيق بالإضافة إلى كيفية إعداد التقارير وطرح التوصيات.

ومعروف أنّ برنامج الانتوسينت هو أداة التقييم الذاتي للأجهزة الرقابية ويمكن استخدامه لتحليل المخاطر التي تواجه نزاهتها وتقييم مستوى كفاءة نظام إدارة النزاهة فيها. ويذكر أنّ برنامج الانتوسينت قد تم تقديمه وتطويره من قبل محكمة التدقيق الهولندية.

4- المشاركة في مؤتمر الانكوساي الثاني والعشرون:

شارك ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق بوفد رفيع المستوى بمؤتمر الانكوساي الثاني والعشرين الذي عقد في دولة الإمارات العربية - أبوظبي للفترة من 5 إلى 11/12/2016.

* ديوان المحاسبة بدولة قطر:

1- صدور القانون الجديد لديوان المحاسبة:

صدر القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، ويعتبر هذا القانون بمثابة نقطة انطلاق جديدة لديوان المحاسبة بدولة قطر في العمل الرقابي، حيث اتاح القانون الجديد لديوان المحاسبة ممارسة أنواع جديدة من الرقابات بالإضافة إلى تعزيز استقلالية الديوان وصلاحياته في مجال المساءلة والمحاسبة.

2- ديوان المحاسبة بدولة قطر يستضيف برنامجاً تدريبياً في الرقابة على الاستثمارات:

استضاف ديوان المحاسبة بدولة قطر برنامجاً تدريبياً حول موضوع (الرقابة على الاستثمارات) للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك خلال الفترة من 3 - 7 أيار/ مايو 2016م.

3- ديوان المحاسبة بدولة قطر يشارك في احتفالات ذكرى تأسيس محكمة الحسابات التركية:

شارك وفد من ديوان المحاسبة بدولة قطر برئاسة سعادة الشيخ/ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني - رئيس ديوان المحاسبة في احتفالية الذكرى السنوية الرابعة والخمسون بعد المائة لتأسيس محكمة الحسابات التركية وذلك بناءً على دعوة رسمية من معالي رئيس محكمة الحسابات التركية، وقد تم خلال هذه الزيارة بحث أوجه التعاون بين ديوان المحاسبة ومحكمة الحسابات التركية خاصة في مجال تبادل الخبرات والمعارف، والتدريب، وغيرها من المجالات.

4- ديوان المحاسبة بدولة قطر يستضيف الندوة الثانية لدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

استضاف ديوان المحاسبة بدولة قطر الندوة الثانية لدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول موضوع "إدارة الجودة بالجهاز الرقابي" للفترة من 2 - 3 نوفمبر 2016م.

5- ديوان المحاسبة بدولة قطر يشارك في المؤتمر الثاني والعشرين للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

شارك وفد من ديوان المحاسبة بدولة قطر برئاسة سعادة الشيخ/ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني - رئيس ديوان المحاسبة في المؤتمر الثاني والعشرين للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتمّ على هامش أعمال المؤتمر عقد اجتماعات ثنائية بين سعادة رئيس ديوان المحاسبة وعدد من رؤساء أجهزة الرقابة لبحث سبل وإمكانيات التعاون وتبادل المعارف والخبرات في العمل الرقابي.

* الجهاز المركزي للمحسابات بجمهورية مصر العربية:

1- شارك الجهاز المركزي للمحسابات بصفته رئيساً لمنظمة افروساي في اجتماع المجلس التنفيذي 51 للمنظمة والذي انعقد في ويندهوك -ناميبيا خلال الفترة من 26 إلى 29 يوليو 2016، وقد تم خلال الاجتماع عرض واعتماد التقارير الخاصة بمحضر الاجتماع الخمسين للمجلس التنفيذي، وتقرير رئيس افروساي وتقرير الأنشطة المقدم من الأمانة العامة للافروساي وتقارير اللجان الفنية وكذا تقرير أنشطة مجموعة عمل افروساي للمراجعة البيئية وتقارير الأمانات الفنية للمجموعات الفرعية اللغوية للأفروساي (الانجليزية والفرنسية) كما تم اعتماد الموازنة المالية للافروساي 2017. وأدوات متابعة الخطة الإستراتيجية 2015-2020.

2- شارك الجهاز في الاجتماع الثامن عشر للجنة الفرعية للمراجعة وشؤون الموازنة لمنظمة الكوميسا والذي انعقد بتشيزمبا - زامبيا خلال الفترة من 15 إلى 19 أغسطس 2016.

3- شارك الجهاز في 7 ديسمبر 2016 بوصفه رئيس افروساي في الاجتماع الذي عقد على هامش الإنكوساي الثاني والعشرين

بأبو ظبي - الامارات العربية المتحدة بحضور كل من الامانة العامة للافروساي بالكاميرون ورئاسة البيروساي والأمانة العامة لها بكل من هولندا واسبانيا على التوالي لبحث سبل تفعيل مذكرة التفاهم السابق توقيعها بين المنظمين كما ترأس الجهاز يوم 9 ديسمبر 2016 الاجتماع الرابع غير العادي للمجلس التنفيذي للأفروساي الذي عقد على هامش الإنكوساي والذي تم خلاله توقيع مذكرة تفاهم بين منظمي الاسوساي والأفروساي واعتماد التقرير المالي للامانة العامة المعدل عام 2015 والذي لم يعتمد خلال الاجتماع الواحد والخمسين للمجلس التنفيذي للافروساي الذي عقد خلال شهر يوليو 2016 بناميبيا.

* ديوان المحاسبة الليبي:

1- قررت المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اختيار شعارها الجديد المقدم من ديوان المحاسبة الليبي في اجتماع الجمعية العامة الثانية عشر المنعقدة في تونس ويعمل به في 2017م.

2- قام الدكتور/ عمر عبد ربه صالح حسين، رئيس ديوان المحاسبة الليبي بتقديم التقرير السنوي للسنة المالية 2015 عن الأداء المالي والفني لكافة أجهزة الدولة لسيادة المستشار عقيلة صالح رئيس مجلس النواب.

3- على إثر تقرير ديوان المحاسبة قام مجلس النواب باستدعاء الحكومة الليبية المؤقتة لمساءلتها عما جاء في التقرير من ملاحظات.

4- قدم الدكتور/ عمر عبد ربه صالح حسين، رئيس ديوان المحاسبة بعد إعداد مسودة لإعادة تنظيم قانون ديوان المحاسبة إلى مجلس النواب لإقراره، تخوله سلطات التحقيق في المخالفات الإدارية والجرائم الجنائية الناشئة عنها وإحالتها لقضاء التأديب والقضاء الجنائي، كما تضمن إقرار حصانة جنائية لبعض نصوصه تكفل إطاعتها واحترامها وترسخ مبدأ استقلالية والحيادية.

5- شارك الدكتور/ عمر عبد ربه صالح حسين، رئيس ديوان المحاسبة في مؤتمر الإنكوساي الثاني والعشرون بمدينة أبو ظبي بدولة الإمارات في ديسمبر 2016، وعلى هامش المؤتمر قام بعقد العديد من الاجتماعات الثنائية مع الأجهزة الرقابية والمنظمات الدولية للتعاون والتبادل الخبرات.



مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

http://www.togareen-egypt.com	النقابة العامة للتجاربيين المصرية
http://www.ecma.org.eg	الجمعية المصرية للأوراق المالية
http://www.ets.org.eg	جمعية الضرائب المصرية
http://www.iif.com	لجنة الشفافية والنزاهة
http://www.isaca.org	جمعية رقابة وتدقيق نظم المعلومات
http://www.efsa.org.eg	الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية
www.esaaegypt.com	جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
www.rigsrevisionen.dk/asc/	لجنة معايير الرقابة
http://www.businessdictionary.com/definition/financial-controls.html	قاموس الأعمال
http://nmdfa.state.nm.us/Financial_Control.aspx	وزارة المالية والإدارة المكسيكية
http://www.bimimpactassessment.net	دليل تطبيق الرقابة المالية
www.asosai.org/asosai	المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة
www.ibs.edu.jo	معهد الدراسات المصرفية الأردني
http://www.investorwords.com/19076/financial_controls.html	موقع الكلمات التي يستخدمها المستثمرون
http://www.study.com/academy/lesson/financial-controls-in-organizations.html	موقع دراسات
http://www.captio.com/blog/why-is-financial-control-so-important	موقع يعنى بالمواضيع الإدارية والمالية
http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/	موقع ينشر تقريراً حول التغير في دور المراقب المالي
http://www.aazs.net/t4415-topic	ملتقى المحاسبين الأردنيين والعرب
https://s qarra.wordpress.com/site	مدونة صالح القرا للعلوم المالية والإدارية
http://alqashi.com/wp/?page_id=801	موقع محاسبي متخصص في مواضيع مالية
http://www.muflehakel.com/	موقع المحلل المالي مفلح عقل يضم مواضيع منها التحليل المالي
http://www.arado.org	المنظمة العربية للتنمية الإدارية
http://www.aabfs.org/	الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
http://www.pcaobus.org/	مؤسسة غير ربحية للإشراف على الرقابة على الشركات العامة
http://www.iasplus.com	موقع يضم أخبار ومصادر حول معايير التقارير المالية الدولية ومعايير المحاسبة الدولية
http://www.iaa.nl	معهد متخصص في التدقيق الداخلي
http://www.icaew.com	موقع يشرح دور المراقب المالي
http://resources.infosecinstitute.com/itac-planning	موقع يوضح عمليات التدقيق على أنظمة الحاسوب وأمن المعلومات
http://opentuition.com	موقع يوضح إجراءات التدقيق والرقابة المالية
http://www.csus.edu/	موقع يضم الرقابة الداخلية والرقابة المالية
http://yourfinancebook.com/	موقع متخصص في الشؤون المالية
http://www.accountingtools.com/	موقع متخصص في الشؤون المحاسبية

شروط ومعايير النشر في مجلة الرقابة المالية

أ- شروط النشر:

- 1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.
- 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.
- 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.
- 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المنظمة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.
- 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.
- 6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.
- 7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عامة:

- 1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- 2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
- 3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
- 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها.
- 5- تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

مجلة دورية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلاً باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة.

كما تتضمن أبواباً ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المنظمة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية. ويمكن الاطلاع على الأعداد التي صدرت من خلال الصفحة الخاصة بالمجلة على موقع المنظمة من خلال هذا الرابط:

نشریات-ودراسات-وأدلة-رقابية □ http://www.arabosai.org/Ar/232_111

العربية | بحث Q

من أجل تدعيم العمل الرقابي العربي

الرئيسية > نشریات ودراسات وأدلة رقابية

نشریات ودراسات وأدلة رقابية

المنظمة | الأخبار | الأجهزة الأعضاء | الخبراء وأخصائيو التدريب من الأجهزة | النشاط الإقليمي والدولي | الملتقى العربي الأوروبي

المنظمة

المنظمة

الجمعية العامة

المجلس التنفيذي

لجنة تنمية القدرات المؤسسية

لجنة المعايير المهنية والرقابية

لجنة المخطط الاستراتيجي

لجنة البيئة

الدورات التدريبية واللقاءات العلمية

نشریات ودراسات وأدلة رقابية

© المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

الرئيسية | إتصل بنا | خريطة الموقع | نشریات ودراسات وأدلة رقابية

قائمة الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعناوينها

- 1- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب. 950334 - عمان - الهاتف: (00962 65503333) - الفاكس: (00962 65533019) - العنوان الإلكتروني: [www.audit-bureau.gov.jo](mailto:info@ab.gov.jo) - البريد الإلكتروني: info@ab.gov.jo.
- 2- ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب. 3320 - أبو ظبي - الهاتف: (00971 26359999) - الفاكس: (00971 6359998) - العنوان الإلكتروني: [www.saiuae.gov.ae](mailto:saiuae@emirates.net.ae) - البريد الإلكتروني: saiuae@emirates.net.ae.
- 3- ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين، ص. ب. 18222 - المنامة - الهاتف: (00973 17 565 111) - الفاكس: (00973 17 564450) - العنوان الإلكتروني: [www.nao.gov.bh](mailto:Plan&Dev@nao.gov.bh) - البريد الإلكتروني: Plan&Dev@nao.gov.bh.
- 4- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: (00216 71 831033) - (00216 71 830019) - الفاكس: (71 831409) - العنوان الإلكتروني: [www.courdescomptes.net.tn](mailto:info@courdescomptes.net.tn) - البريد الإلكتروني: info@courdescomptes.net.tn.
- 5- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول - الجزائر - الهاتف: (00213 21 655516) - الفاكس: (21 656006) - العنوان الإلكتروني: [www.ccomptes.org.dz](mailto:cabinet@ccomptes.org.dz) - البريد الإلكتروني: cabinet@ccomptes.org.dz.
- 6- الجهاز العالي للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، قصر الشعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جيبوتي - الهاتف: (00253 357775) - الفاكس: (00253 250144) - البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.
- 7- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: (00966114029255) - الفاكس: (00966114043887) - العنوان الإلكتروني: [www.gab.gov.sa](mailto:develop@gab.gov.sa) - البريد الإلكتروني: develop@gab.gov.sa / gab@gab.gov.sa.
- 8- ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان، ص. ب. 91 - الخرطوم - الهاتف: (0024911778231) - الفاكس: (0002491177534) - العنوان الإلكتروني: www.sudaudit.com - البريد الإلكتروني: ricydexon@yahoo.com / nationalaudit@gmail.com.
- 9- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار - دمشق - الهاتف: (0096311 3312196) - الفاكس: (0096311 2318013) - البريد الإلكتروني: auditsyria@yahoo.com / zewarteba@hotmail.com.
- 10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو -
- 11- ديوان الرقابة المالية الاتحادية في جمهورية العراق، شارع حيفا - بناية رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهاتف: (00964 15372347) - الفاكس: (009641 5372623) - العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net - البريد الإلكتروني: bsairaq@yahoo.com / bsa@bsairaq.net.
- 12- جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727 - مسقط 113 - الهاتف: (00968 24736219) - الفاكس: (00968 24740264) - العنوان الإلكتروني: [www.sai.gov.om](mailto:President@sai.gov.om) - البريد الإلكتروني: intr@sai.gov.om - President@sai.gov.om.
- 13- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين، ص. ب. 755 - رام الله - الهاتف: (0097022972289) - (0097022972293) - الفاكس: (0097022967716) - العنوان الإلكتروني: www.saacb.ps - البريد الإلكتروني: scj@facb.gov.ps / facb@facb.gov.ps.
- 14- ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب. 2466 - الدوحة - الهاتف: (00974440200000) - الفاكس: (00974440200200) - العنوان الإلكتروني: [www.sab.gov.qa](mailto:president.office@abq.gov.qa) - البريد الإلكتروني: president.office@abq.gov.qa.
- 15- وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب. 324 - موروني.
- 16- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 17 - الشامية 71661 - الهاتف: (0092654957777) - الفاكس: (0096524957700) - العنوان الإلكتروني: [www.sabq8.org](mailto:training@sabq8.org) - البريد الإلكتروني: training@sabq8.org.
- 17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاري - شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (379830009611) - (009611 379831) - الفاكس: (373040) - العنوان الإلكتروني: [www.coa.gov.lb](mailto:diwan@coa.gov.lb) - البريد الإلكتروني: diwan@coa.gov.lb.
- 18- ديوان المحاسبة الليبي، البيضاء - ليبيا - الطريق الدائري - الهاتف: (00218694620577) - الفاكس: (00218694620580) - العنوان الإلكتروني: [www.libyansai.gov.ly](mailto:diwan.libya@hotmail.com) - البريد الإلكتروني: diwan.libya@hotmail.com.
- 19- الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر - القاهرة - الهاتف: (002024013956) - الفاكس: (00202 4017086) - (00202 2615813) - العنوان الإلكتروني: [www.CAO.gov.eg](mailto:ircdept@yahoo.com) - البريد الإلكتروني: ircdept@yahoo.com.
- 20- المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 - حي الرياض - الرباط - الهاتف: (0002123756374) - (00021237563717) - الفاكس: (0021237711865) - العنوان الإلكتروني: [www.courdescomptes.ma](mailto:ccomptes@courdescomptes.ma) - البريد الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma.
- 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592 - انواكشوط - الهاتف: (0022245255249) - الفاكس: (00222 45254964) - العنوان الإلكتروني: www.cdcmr.mr - البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr.
- 22- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف: (009671443143) - (009671443147) - الفاكس: (443118) - العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye - البريد الإلكتروني: tech_coop2007@yahoo.com.



مقر الأمانة العامة للمنظمة: شارع الطيب
المهيري، عدد 87، الطابق الأول – البلفدير، 1002 تونس
الهاتف: 71780040 (00216) – الفاكس: 71780029 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org

البريد الإلكتروني: contact@arabosai.org